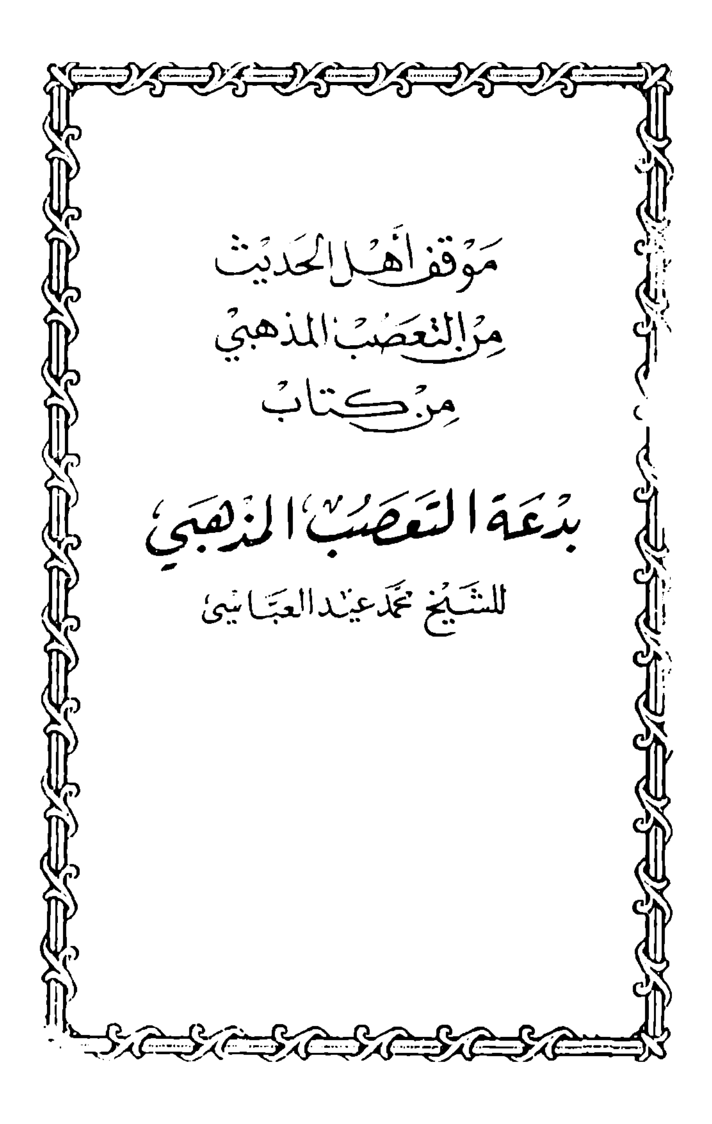
موقف أهل الحديث
من التعصب المذهبي
من كتاب

منتدى إقرأ الثقافي
www.iqra.ahlamontada.com

بدعة التعصب المذهبي

للشيخ محمد عيد العباسي


موقف أهل الحديث
من التعصب المذهبي
من كتاب
بدعة التعصب المذهبي
للشيخ محمد عيد العباسي

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية
١٤١٢هـ - ١٩٩١م

مَوقف أَهْل الحَديْث
مِنَ التعصب المذهبيّ

خطبة الحاجة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله مِنْ شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. مَنْ يهده الله فلا مُضِلَّ له، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هاديَ له، واشهد أن لا إله إلّا الله، وحده لا شريك له، واشهد أن محمداً عبده ورسوله.

الباب الأول

موقفنا من المذاهب ورأينا في الاجتهاد والتقليد

نريد في هذا الفصل بيان رأينا بوضوح وصراحة للناس جميعاً حتى لا يبقى لأي واحد عذر في إساءة فهم رأينا والتقول علينا، وذلك أنّا منذ سنين طويلة نشكو سوء فهم أكثر الناس لرأينا، وما ندري إنْ كان السبب مخالفتنا لما اعتادوا عليه وورثوه عن الآباء والأجداد، أو محاولة كثير من أصحاب المصالح والأهواء إساءة الفهم وتضليل المسلمين لينفروا عنّا ويناصبونا العداء.

ولقد أوضحنا رأينا من زمن بعيد في موضوع الاجتهاد والتقليد والمذاهب الفقهية بما كتبه شيخنا العلامة محمد ناصر الدين الألباني في مقدمة كتابه القيّم (صفة صلاة النبي ﷺ) وخاصة في طبعته الخامسة بما يكفي كل مخلص ومحب للعلم والإنصاف أن يفهمه بشكل سليم، وكذلك بيّنه في عدة مقالات كتبها في مجلة (المسلمون)[1] بعنوان (عودة إلى السنة) تعقيباً على كلمة نشرها الأستاذ علي الطنطاوي فيها.

- رأينا في الاجتهاد والتقليد:

نحن نرى أنّ على كل مسلم اتباع ما أمره الله سبحانه به في كتابه وسنة نبيه ﷺ، لأنّ ذلك هو صميم الإسلام وحقيقة الإيمان، ولا يكون مسلماً مَنْ لم يرضَ اتباع ما جاء عن الله ورسوله كما قال سبحانه: ﴿إنّما كان قول

(١) في المجلد الخامس ـ العدد الثاني والثالث والرابع والخامس.

المؤمنين إذا دُعوا إلى الله ورسوله ليحكمَ بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون﴾[1]، وقال في المنافقين: ﴿وإذا قيل لهم تعالَوا إلى ما أنزَلَ الله وإلى الرسول رأيتَ المنافقين يصدون عنك صدوداً﴾[2]، إلى غير ذلك من الآيات، فاتباع الكتاب والسنة يجب أن يكون هو الهدف الأساسي لكل مسلم وهو الطريق الذي يسير عليه، ولكن الناس أنواع في الفهم والمعرفة، فمنهم الجاهل الذي لا يفقه معاني القرآن الكريم والحديث الشريف، ولا يستطيع الاستنباط منهما ولا معرفة ما يطلبان منه، ومنهم العالم الخبير البصير الذي يفقهُ الآيات والأحاديث ويتنبه إلى ما يستنبط منهما من أحكام، ويستطيع التوفيق بين ما ظاهرهُ الاختلاف منهما، ويفهم اللغة العربية وأساليبها، ومنهم مَنْ هو بين بين ليس جاهلاً لا يفقه ما يقرأ من أحكام ولا يستطيع معرفة ما يدل عليه الكلام، بل عنده شيء مِنْ علمٍ واطلاع وعقل تفكير، ولكنه لم يصل إلى درجة العالم الفقيه، والمدقق البصير بما يدل عليه الكتاب والسنة. فهذه درجات الناس وإنْ كان بينها مراتب كثيرة.

والنوع الأول من الناس سماهم العلماء مقلدين، والنوع الثاني اصطلحوا على تسميتهم مجتهدين، والنوع الثالث اصطلحوا على تسميتهم متبعين.

فالواجب على أهل النوع الأول أن يقلّدوا أي عالم بالكتاب والسنة يثقون به في دينه وعلمه. والواجب على أهل النوع الثاني أن يجتهدوا في معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة ويتبعوه، ويدلوا الناس عليه، والواجب على أهل النوع الثالث أن يتبعوا ما اطّلعوا على دليله الشرعي من أقوال العلماء. ومَنْ استطاع الاجتهاد فلا يحل له التقليد والاتباع لغيره إلاّ عند الضرورة. وذلك كجواز التطهر بالتراب حين فَقْد الماء أو تَعذر استعماله، ومَنْ استطاع الاتباع، فلا يجوز له التقليد والاجتهاد، ومن لم يستطع الاجتهاد والاتباع فيجب عليه التقليد.

---

(١) سورة النور: ٥١.

(٢) سورة النساء: ٦١.

والدليل على ذلك أن الأصل اتباع الكتاب والسنة على كل أحد ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، كما قال سبحانه: ﴿اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء﴾[1]، وقوله: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾[2]، فإن لم يستطع المسلم فهم الكتاب والسنة، واستنباط الأحكام منهما، نزل درجة إلى الاتباع، فإن لم يستطعه نزل إلى الدرجة الأخيرة، وهي التقليد، وهذه والتي قبلها مما يدخل تحت قوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾[3].

ومن هذا يتبين لك أيها القارئ، أن كل من ادعى أننا ـ دعاة السنة ـ نوجب الاجتهاد على كل أحد فقد كذب علينا وافترى، وأن كل من قال عنا: إننا نحرم التقليد على الجاهل، فقد كذب علينا وافترى أيضاً، ونحن نبرأ من كل قول نسب إلينا خلاف قولنا هذا.

ـ تعريف الاجتهاد ومشروعيته:

الاجتهاد في الاصطلاح هو استفراغ الوسع والجهد في معرفة الأحكام واستنباطها من الأدلة الشرعية على وجه يحس المجتهد فيه من نفسه العجز عن طلب المزيد عليه.

ونحن نعتقد أن الاجتهاد مصدر هام من مصادر الشريعة الإسلامية ودليل على حيويتها وصلاحها لكل زمان ومكان، وذلك لأن حوادث الحياة كثيرة متجددة غير محصورة، بينما نصوص الشريعة محصورة، ولذلك كان من حكمة الله ـ عز وجل ـ أن يشرع لعباده الاجتهاد في الأمور التي لم ينص عليها، وذلك بقياسها على الأمور التي نص عليها إذا اشترك النوعان في العلة، وقد أشار القرآن الكريم إلى مشروعية الاجتهاد بقوله سبحانه: ﴿ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾[4]،

---

(١) الأعراف: ٣.

(٢) الحشر: ٧.

(٣) النحل: ٣. (٤) النساء: ٨٣.

وقوله: ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾[1]، وقوله: ﴿أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوبٍ أقفالها﴾[2]، وقوله: ﴿فإن تنازعتم في شيءٍ فردُّوهُ إلى الله والرسُول﴾[3].

فهذا كله أمرٌ بالتدبر والاستنباط والاعتبار، وبدهي أنه لا يخاطب بهذا العوامُ الجهّالَ، لأنهم ليسوا أهلاً لذلك. وإنّما المُخاطَب به هم العلماء، وكذلك فإنّ فِعْل الصحابة ـ رضوانُ الله عليهم ـ يؤيد ذلك، فقد كانوا يجتهدون في الأمور الطارئة، ويعمل كلٌ منهم بما أدّى إليه اجتهاده.

ـ حكم الاجتهاد:

الاجتهاد أنواع، فقد يكون فرض عَيْن، وذلك حين تقع لمن يستطيع الاجتهاد حادثةٌ لا يعرف حكمها، أو حين يسأل عن حادثة وقعت وخاف فوتها.

وقد يكون الاجتهاد فرض كفاية، وذلك حين يُسأل مَنْ يستطيع الاجتهاد عن مسألة لا يعرف حكمها ويكون هناك مجتهدون آخرون، فإذا أفتى له أحدهم سقط الإثم عنهم، وإذا تركوه كلهم أثِمُوا جميعاً. وقد يكون مندوباً، وذلك حين يبحث المجتهد عن حكم مسألة يمكن أن تقع له أو يمكن أن يسأل عنها[4].

ـ شروط الاجتهاد:

اختلف الناس في شروط المجتهدين بين مشدِّد ومخفِّف، وقد ذهب المتأخرون إلى التشديد والتزمّت والتعسير والتعنت، بل والتعجيز أحياناً، وهم ينظرون إلى الاجتهاد على أنه وحش وشيء مخيف لا يمكنهم أن يتصوروه أو يتحملوا رؤيته.

---

(١) الحشر: ٢.

(٢) محمد: ١٤. (٣) النساء: ٥٩.

(٤) أصول الفقه للخضري، ص٣٥٧.

وقد اشترطوا على المجتهد أن يحيط بعلوم كثيرة كعلوم الآلة من نحو ولغة وبلاغة، وعلوم الشريعة من تفسير وحديث وأصول وفقه، وعلوم القرآن ومصطلح وسيرة، كما اشترطوا عليه أن يُلِمَّ بالمنطق وعلم الكلام وغير ذلك مما يستحيل الإحاطة بها كلها، وذلك ليصلوا إلى ما قرروه في أنفسهم مسبقاً من إغلاق باب الاجتهاد بعد سنة أربع مئة للهجرة، وبعض هؤلاء يقولون: إنه لا مانع لديهم منْ وجود مجتهدين جُدد إذا استطاعوا تحصيل الشروط السابقة، وهم يقررون أنه ليس ذلك بالإمكان، فعندهم أن الاجتهاد ليس ممنوعاً، ولكن مفتاحه مفقود ضائع.

ونحن نرى أن المتأخرين على خطأ في هذا، وأن الاجتهاد ليس عسيراً كما يتوهمون، بل هو كما قال شيخنا: «ميسور لمنْ كان عنده أهلية الخطاب وفَهْم أدلة ما يحتاجه من أدلّة الكتاب والسنة، وبتعبير آخر: إنّ الذي عنده أهلية لفهم كتب المذاهب وعباراتهم سيما ما كان منها للمتأخرين - فإنها تشبه الألغاز أحياناً - يستطيع أن يفهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فإنهما بدون ريب أبين وأوضح من كل ما سواهما من الكلام، خصوصاً إذا استعان على ذلك بكتب أهل العلم من التفسير وشروح الحديث، وبمبسوطات الفقه التي تتعرض لذكر أدلة المختلفين، كالمجموع للنووي، وفتح القدير لابن الهمام، ونيل الأوطار للشوكاني ونحوها، ومِنْ أنفعها كتاب «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» للعلامة ابن رشد، فإنه إنّما ألّفه لإعداد طلاب العلم للوصول إلى رتبة الاجتهاد - كما صرّح بذلك في الكتاب نفسه»[1]. قلت: صدق في ذلك فقد وصف الله عز وجل كتابه الكريم فقال: ﴿ولقد يسّرنا القرآنَ للذِّكْر فهل منْ مُدّكر﴾[2]، وقال: ﴿بلسانٍ عربيٍّ مبين﴾[3]. فقد جعله سبحانه واضحاً مفهوماً بيّناً يعقله المخاطبون به، فمن لم يستطع فيستعين بتفسير العلماء.

---

(١) مجلة المسلمون، السنة الخامسة، ص٤٦٩ - ٤٧٠

(٢) القمر: ١٧.

(٣) الشعراء: ١٩٥.

وهـذا الـذي نراه من يُسْر الاجتهاد وسهولته على مَنْ كان عنده أهلية الخطاب، وفهم أدلَّة الكِتاب والسنة، لم نبتدعه نحن، بل ذهب إليه كثير من الفقهاء، وفي مقدمة هؤلاء الإمام أبو حامد الغزالي ـ رحمه الله ـ، فقد وضحه بشكل جيد وانتصر له بكلام طويل في كتابه القيِّم (المستصفى)، ولحسنه وجودته أختصَرُه للقارىء الكريم.

قال الغزالي ـ رحمه الله ـ: «يشترط للمجتهد شرطان: الأول: أن يكون عدْلاً مجتنباً للمعاصي القادحة في العدالة، وهذا شرط لجواز الاعتماد على فتواه فقط وقبولها، وليس شرطاً لصحة الاجتهاد، فلو كان فاسقاً واجتهد لنفسه صح. والشرط الثاني وهو الأساسي للاجتهاد: أن يكون محيطاً بمدارك الشرع متمكناً من استثارة الظن بالنظر فيها، وهذا يكون بمعرفة المدارك المثمرة للأحكام ومعرفة كيفية الاستثمار. ويكون ذلك كله بمعرفة علوم ثمانية هي: الكتاب والسنة والإجماع والعقل أو القياس ومعرفة أصول الفقه واللغة والنحو والناسخ والمنسوخ ومصطلح الحديث.

فأمّا كتاب الله ـ عز وجل ـ فهو الأصل، ولا يشترط معرفة جميعه، بل ما تتعلق به الأحكام منه، وهو مقدار خمس مئة آية، وكذلك لا يشترط حفظها عن ظهر قلب، بل أن يكون المجتهد عالماً بمواضعها. وأمّا السنة فلا بد من معرفة الأحاديث المتعلقة بالأحكام، وهي وإن كانت زائدة على ألوف فهي محصورة، ولا يلزمه معرفة ما يتعلق من الأحاديث بالمواعظ وأحكام الآخرة وغيرها، بل عليه معرفة أحاديث الأحكام فقط، وكذلك لا يلزمه حفظها عن ظهر قلبه، بل يكفي أن يكون عنده أصل مصحح للأحاديث كسنن أبي داود وأحمد والبيهقي، ويكفيه أن يعرف مواقع كل باب يراجعه عند الحاجة. وأمّا الإجماع فينبغي أن يعرف مواقعه حتى لا يفتي بخلافها، ولا يلزمه حفظ جميع مواقع الإجماع والخلاف، بل كل مسألة يفتي فيها فينبغي أن يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع إمّا بأن يعلم أنّه موافق مذهباً من مذاهب العلماء أيهم كان، أو يعلم أن هذه واقعة جديدة لم يكن لأهل الإجماع خوض فيها. وأمّا القياس الذي سماه العقل، فعليه أن يكون قادراً على استنباط علل

الأحكام من النصوص، وأن يكون عارفاً الأصول الكلية التي بنى عليها الشرع الإسلامي أحكامه.

فهذه العلوم الأربعة هي المدارك المثمرة للأحكام. وأمّا طريق الاستثمار فيتحقق بالعلوم الأربعة الأخيرة، وأوّلها أصول الفقه بأن يعرف أقسام الأدلة وشروطها وأشكالها.

والثاني: معرفة اللغة والنحو على وجه يتيسر له به فهم خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال ليميز بين صريح الكلام وظاهره، وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصه. ولا يشترط أن يبلغ المجتهد درجة الخليل والمبرد، وأن يعرف جميع اللغة، ويتعمق في النحو، ويكفي في ذلك أن يدرك حقائق المقاصد.

والثالث: علم الناسخ والمنسوخ في الكتاب والسنة، فعليه معرفته، ولا يشترط أن يحفظه كله، بل كل واقعة يفتي فيها بآية أو حديث فينبغي أن يعلم أنهما ليسا منسوخين.

والرابع: معرفة رواية الحديث وتمييز الصحيح من السقيم. وكل حديث قبلته الأمة فلا حاجة به إلى النظر في إسناده، وأمّا غيره، فعليه أن يحسن النظر في رواة الأحاديث، ويعرف عدالتهم وجرحهم، ويكفي في ذلك تعديل إمامٍ عَدْلٍ للراوي بشرط أن يكون المزكي صحيح المذهب في التعديل.

وهذه العلوم الثمانية ترجع إلى علوم ثلاثة مهمة وهي: علم الحديث وعلم اللغة وعلم أصول الفقه؟ أمّا علم الكلام وتفاريع الفقه فلا حاجة إليهما. فأمّا علم الكلام فيغنيه عنه أن يكون لديه اعتقاد جازم بأركان الإيمان. وأمّا معرفة طرق الكلام وأدلته فليس بشرط، إذ لم يكن في الصحابة والتابعين مَنْ يحسنها. وحتى لو تصوّر مقلد محض في العقيدة، فإنه يجوز له الاجتهاد في الأحكام.

وأمّا تفاريع الفقه فكذلك لم يكن الصحابة على معرفة بها، ولكن تحصيلها يكسب طالب العلم دربة وتمريناً على الاجتهاد.[1]

---

(١) المستصفى للغزالي، ص١٠١ - ١٠٣

ثم ختم الإمام الغزالي البحث بتنبيه هام جعله بعنوان «دقيقة في التخفيف يغفل عنها الأكثرون»، ولأهميته أنقله بنصه، قال: «واجتماع هذه العلوم الثمانية إنما يشترط في حق المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الشرع، وليس الاجتهاد عندي منصباً لا يتجزأ، بل يجوز أن يُقال للعالم بمنصب الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض فمَنْ عرف طريق النظر القياسي، فله أن يفتي في مسألة قياسية، وإن لم يكن ماهراً في علم الحديث، فمن ينظر في مسألة المشتركة يكفيه أن يكون فقيه النفس عارفاً بأصول الفرائض ومعانيها وإن لم يكن قد حصّل الأخبار التي وردت في مسألة تحريم المسكرات، أو في مسألة النكاح بلا ولي، فلا استمداد لنظر هذه المسألة منها ولا تعلق لتلك الأحاديث بها، فمن أين تصير الغفلة عنها أو القصور عن معرفتها نقصاً؟ ومَنْ عرف أحاديث قتل المسلم بالذمي وطريق التصرف فيه فما يضره قصوره عن علم النحو الذي يعرّف قوله تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾، وقس عليه فيما معناه.

وليس من شرط المفتي أن يجيب عن كل مسألة، فقد سئل مالك ـ رحمه الله ـ عن أربعين مسألة، فقال: في ستة وثلاثين منها: لا أدري. وكم توقف الشافعي ـ رحمه الله ـ بل الصحابة في المسائل. فإذاً لا يشترط إلاّ أن يكون على بصيرة فيما يفتي، فيفتي فيما يدري ويدري أنه يدري ويميز بين ما لا يدري وبين ما يدري فيتوقف فيما لا يدري ويفتي فيما يدري.»[1]

فهذه شروط الاجتهاد، وهي كما ترى سهلة ميسورة لمن كانت عنده أهلية صادقة للبحث والنظر، وبذلك يتبين لك خطأ كثير من المذهبيين وتزمتهم حين يجعلون الاجتهاد شبه مستحيل، ويطلبون من العلماء الراغبين في الاجتهاد ما لم يكن ربعه بل عشره متوفراً لدى مجتهدي الصحابة الكرام أنفسهم. وبذلك تعلم أن التهم التي صبها الشيخ الحامد[2] وأمثاله على مَنْ

(١) المستصفى، ص١٠٣.

(٢) وصف الشيخ الحامد في رسالة (لزوم اتباع مذاهب الأئمة) ص١٣ كل من يحاول الاجتهاد بأنه ناقص العقل قليل العلم رقيق الدين أحمق.

يحاول الاجتهاد هي ظلم وخطأ وتشدد لا داعي له وتعنت لا دليل شرعي عليه.

وبهذا أيضاً تعلم خطأ الدكتور البوطي حين سخر من قول المعصومي ـ رحمه الله ـ إنَّ الاجتهاد سهلٌ وميسور لِمَنْ سمتْ همَّته في العلم وقويت عزيمته في التقوى، وأنه لا يحتاج أكثر من الموطأ والصحيحين وسنن أبي داود، وجامع الترمذي والنسائي. فقد رأيت أن الإمام الغزالي وهو مذهبي، ولكنه معتدل قد يسَّر، وبهذا يكون المعصومي متشدداً بالنسبة إلى الغزالي ـ رحمه الله ـ الذي ذكرنا رأيه هنا، لأنه مذهبي، فيكون كلامه حجة عليهم لأنهم يدَّعون اتباعه وتعظيمه.

ثم نقول للبوطي وأمثاله: وهل أنت تحسب الاطلاع على كتب السنة التي ذكرها المعصومي ـ رحمه الله ـ وفهمها أمراً سهلاً؟ إنني أكاد أجزم بأن العلماء المجتهدين الكبار ومنهم الأئمة الأربعة أنفسهم لم يكن لديهم علم بكثير من هذه الأحاديث، بل إن بعضهم لم يكن عنده عِلْمٌ بعشرها.

إن قراءة هذه الكتب ودراستها يحتاج إلى سنين لمن أوتي فهماً وذكاءً، فكيف تستسهل ذلك؟ وكيف تظن أن هذا أمرٌ سهل على أي إنسان كان حتى العامي والأعرابي الذي لم يشم رائحة العلم كما ادَّعيتَ زوراً وبهتاناً في رسالتك اللامذهبية حين ادعيت أن المعصومي ـ رحمه الله ـ يفرض الاجتهاد على كل إنسان؟ إنَّ رجلاً يستطيع أن يدرس ربع هذه الكتب ويفهمها مستعيناً بشروح العلماء لها وبيانهم لمراتب أحاديثها، ويكون لديه قدر لا بأس به من علوم اللغة والقرآن والأصول لأهلٌ لأن نُبوِّئه منزلة الاجتهاد الرفيعة. ولكننا على ثقة بأنَّ أقل القليل من الناس هو القادر على أن يصل إلى ذلك، وهؤلاء هم الذين علينا أن نشجعهم ونساعدهم ونؤيدهم ونأخذ بأيديهم، لا أن نكون حرباً عواناً عليهم دونها حربنا للكفرة الفجرة، أو أن نكون مثبطين لهممهم، وهادمين لجهودهم، ومفترين عليهم.

بطلان فكرة إغلاق باب الاجتهاد

لقد شاع بين الفقهاء المتأخرين دعوة متعصبة وخطيرة هي أن الاجتهاد قد انقضى وقته، وانسدّ بابه بعد القرن الرابع الهجري إلى يوم القيامة، وأنّ المجتهدين في الأمة الإسلامية قد انقطعت سلسلتهم الذهبية وانعدموا، ولا يمكن أن يوجد أحدٌ من ذلك الحين إلى قيام الساعة يستطيع الوصول إلى مرتبة الاجتهاد، وأنه ليس أمام المتأخرين إلاّ تقليد السابقين، ولا يسمح لهم بمخالفتهم أبداً، وكل ما يستطيعون فعله هو ترجيح بعض أقوال المتقدمين على بعض ضمن المذهب الواحد فقط.

وهذه الدعوة هي نتيجة طبيعية لشيوع التقليد الذي رمى بكلاكله على المسلمين منذ قرون طويلة، فقذف بهم إلى هاوية التأخر والانحطاط العلمي.

وقد دندن حول هذه الفكرة أصحاب كتاب «الاجتهاد والمجتهدون» كثيراً كما يؤدي إليها في النهاية كلام البوطي، وقد سمعناها من كثير من خصوم دعاة السنة، وبعضهم يقرون بجواز الاجتهاد نظرياً، ولكنهم يحاربونه عملياً، فكلما سمعوا بمجتهدٍ أنكروا عليه اجتهاده، وادّعوا أنّه لا يصلح للاجتهاد، وطعنوا فيه، وسخروا منه، وأخذوا يلتمسون المآخذ عليه بحقّ وبغير حق، ويجعلون الحبة قبة كما يقولون، ويسردون قائمة طويلة عريضة من الشروط التي يدعون وجوب توفرها في المجتهد، مما لم يكن عشر معشارها متوفراً في أصحاب رسول الله ﷺ المجتهدين أنفسهم.

ونحن نرى أنّ منع الاجتهاد بعد القرن الرابع فكرة باطلة من أصلها، وفاسدة من جذورها لأسباب كثيرة أوّلها أن الاجتهاد أمرٌ شرعه الله عز وجل، وأرشد إليه، وجعله رابع مصادر الشريعة الإسلامية وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس (الذي هو أهم شعب الاجتهاد)، ولا يجوز لأيّ مخلوق أن يغيّر جزيئة مهما صغرت من دين الله، فكيف بمَنْ يبطل أصلاً من أصول الدين، ويحرم مصدراً من مصادر الشريعة؟ ومعلوم أن التشريع من خصائص

الله وحده، وليس من صلاحية البشر، وثانيها أن إغلاق باب الاجتهاد تحجير لواسع رحمة الله تعالى بها عليهم والحجة التي يتذرعون بها لذلك تحمل في طياتها ادّعاء الغيب فهم يقولون: إنه لم يوجد من يصلح للاجتهاد بعد القرن الرابع الهجري، ولن يوجد إلى يوم القيامة. فما أدراهم بذلك؟ وأنّى لهم معرفته؟

وهل أنبأهم الله - عز وجل - أنه لن يخلق مجتهداً بعد ذلك القرن إلى يوم القيامة؟ ﴿إنْ عندكم من سلطان بهذا؟ أتقولون على الله ما لا تعلمون﴾[1].

صحيح أن حالة الناس الدينية في تراجع مع الزمن، كما ورد في بعض الأحاديث الصحيحة، ولكنه تراجع بشكل عام لا بشكل فردي، وهذا التراجع العام نفسه ليس على عمومه، بل هو من العام المخصوص كما قال ﷺ: «مَثَلُ أمّتي مَثَلُ المطر لا يدرى أوّلُه خيرٌ أم آخره»[2]. وقد رأينا بعض النوابغ والعلماء الكبار الذين لا يقلون عن الأئمة المجتهدين علماً وفقهاً وذكاءً وإخلاصاً في عصور الانحطاط، وما خبر ابن حزم والنووي والعز بن عبد السلام، وابن دقيق العيد، وابن تيمية، وابن القيم، وابن حجر، وابن كثير، والذهبي - رحمهم الله تعالى - وغيرهم عنا ببعيد.

فالأمة الإسلامية - بحمد الله - أمّةٌ مرحومة، ولن ينقطع عنها الخير والعلم والاجتهاد بإذن الله، وهي خير الأمم وأكرمها على الله تعالى كما قال ﷺ في تفسير قوله تعالى: ﴿كنتم خير أمّةٍ أُخرجتْ للناس﴾ قال: «أنتم تتمون سبعين أمّة أنتم خيرها وأكرمها على الله تعالى»[3].

فما يقتضيه إكرام الله لهذه الأمة ورحمته بها وفضله عليها أن يديم عليها

---

(١) يونس: ٦٨.

(٢) رواه الترمذي وحسنه. قال شيخنا في تعليقه على المشكاة: هو صحيح لطرقه.

(٣) رواه الترمذي وحسّنه وابن ماجه والدارمي. وحسّنه شيخنا أيضاً.

نعمه، ومن أهم هذه النعم الاجتهاد الذي به استمرار دينها وصلاح أمرها، وحل مشاكلها.

وثالث هذه الأسباب، أن الاجتهاد ضروري جداً لبقاء الشريعة الإسلامية وحياتها واستمرارها، ذلك لأن الحوادث متجددة غير محصورة، ونصوص الشريعة ثابتة محصورة، فلا يمكن أن تلم النصوص المحصورة بالحوادث غير المحصورة. فكان مِنْ حِكمة الله عز وجل أن شرع للمسلمين الاجتهاد يستنبطون بواسطته الأحكام من نصوص الشريعة وقواعدها العامة، ويقيسون الأشباه على الأشباه، والنظير على النظير. وقد اجتهد النبي ﷺ في بعض الأمور، واجتهد أصحابه والتابعون وتابعوهم. فالاجتهاد أمرٌ قد مضى عليه السلف الصالح وخيار الأمة، وعلينا اتباع سنتهم واقتفاء هديهم وصدق من قال:

وكل خيرٍ في اتباع مَن سَلَف ... وكل شرٍّ في ابتداع مَنْ خَلَف

اعتراضات والجواب عليها

نسأل الذين يمنعون من الاجتهاد بعد القرن الرابع الهجري: ما دليلكم على إغلاق باب الاجتهاد من الناحية الشرعية؟ لقد نظرنا في كتبهم ومقالاتهم التي قرروا فيها ذلك ككتاب «الاجتهاد والمجتهدون» و «لزوم اتباع مذاهب الأئمة»، فلم نجد لهم فيها أي دليل شرعي من كتاب أو سُنة، فنعاود السؤال: إن لم يكن لكم دليل شرعي على زعمكم هذا، فما دليلكم عليه من الناحية العقلية؟ إنّ الحجة الوحيدة التي ذكرها الشيخ الحامد - رحمه الله - وغيره هي أنه إذا فتح باب الاجتهاد فإنه سيدخله مَنْ ليس له بأهل فيفسدون الدين ويعبثون بأحكامه ويحدثون الفوضى الدينية.

وهذا اعتراض باطل وغير منطقي بالمرة. ولو كان له مثقال ذرة من الصحة والاعتبار لأرشدنا الله عز وجل إليه، ولنصحنا رسوله ﷺ به، إذ لا أحد أعلم بما يصلح البشر في دينهم أو دنياهم من الله - عز وجل، ولا أحد أعلم بما يضرهم فيهما منه سبحانه أيضاً. وقد قال ﷺ «ما تركت شيئاً مما أمركم

الله به إلاّ وقد أمرتكم به، ولا تركتُ شيئاً مما نهاكم الله عنه إلاّ وقد نهيتكم عنه. .»[1].

فهل يُعقل أن يعلم الله شرّاً كبيراً يحيق بالمسلمين ويحدث فوضى دينية فيهم ثم لا يحذّرهم منه؟ إنه يكون حينئذ قد قصّر في هدايتهم، أم إنه تعالى نسي أن يخبرهم عمّا يهدد دينهم ومستقبلهم سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً وهو القائل: ﴿وما كان ربك نسيّاً﴾[2]، كيف يسيغ عقل مسلم أن يتصور أن يعلم الله أن خطراً جسيماً وشرّاً مستطيراً سيحل بالمسلمين ثم لا ينبههم إليه، ثم يأتي أدعياء العلم في القرون المتأخرة ليستدركوا عليه سبحانه ما لم ينزله ويكملوا شريعته؟

ويلكم أيها الجاهلون من هذه القولة الخطيرة والفرية الباطلة. إنّ باباً فتحته يد الله - سبحانه - لا يستطيع إنسانٌ - كائناً مَنْ كان - أن يغلقه، وإنّ باب الاجتهاد قد فتحه الله عزّ شأنه لأنه يعلم أنه ضروري لدينه كي يستمر ويحيا، وضروري للأمة. فكيف يجوز لكم أن تغلقوه؟

إن الله سبحانه قد شدّد النكير على من يشرّع بدون إذنه تبارك وتعالى فقال: ﴿أم لهم شركاء شرعوا لهم منَ الدِّين ما لَمْ يأذنْ به الله؟﴾[3]، وعدّ الذين يحرمون الحلال ويحللون الحرام من غير إذن الله سبحانه، فقال عن أهل الكتاب: ﴿اتّخذوا أحبارَهُمْ ورهبانهم أرباباً منْ دون الله﴾[4]، وقد ورد في حديث عدي بن حاتم أنه سأل النبي ﷺ عن معنى عبادتهم فأخبره بأنهم كانوا يحللون لهم الحرام، ويحرّمون عليهم الحلال فيتبعونهم في ذلك فتلك عبادتهم. فإن كان تحريم الحلال وتحليل الحرام ضلالاً وشركاً، فكيف يكون إغلاق باب فتحه الله تعالى، وجعله مصدراً من مصادر التشريع،

---

(١) رواه الشافعي في سننه (١/١٤) مرسلاً والطبراني وغيرهما قال شيخنا: وهو صحيح بمجموع طرقه.

(٢) مريم: ٦٤.

(٣) الشورى: ٢١.

(٤) التوبة: ٣١.

واصلاً من أصول الإسلام، فيَحْرمون المسلمين نعمة كبرى مِنْ نِعَم الله عليهم؟، فمَنْ اذِنَ لكم بذلك: ﴿آلله اذِنَ لكم أم على الله تفترون؟﴾[1].

إن كان باب الاجتهاد مصدر شرٍّ وسوء، فكيف فتحه الله وشرعه لعباده ودخله خيرة خلقه واثنى عليهم ربُّهم، وإن كان مصدر خير فكيف تغلقونه؟ وإن كنتم تعتقدون أنه كان في القرون الثلاثة الأولى مصدر خير لأنَّ الناس كانوا صالحين ثم صار مصدرَ شرٍّ لأنَّهم صاروا فاسدين، فنقول لكم: لو كان هذا صحيحاً لحذَرنا الله من أمره.

ويكفي أن نبيّن أنَّ الله عز وجل قد علم أن خطراً سيقابل جيلاً واحداً من المسلمين قبل يوم القيامة، وهو خطر الدجال وخطر الإيمان به، فحذَّر الله سبحانه تنبيههم إلى خطر عظيم وفوضى دينية بزعمكم لن يقابلهما جيل واحد ولا جيلان، بل كل أجيال المسلمين بعد القرن الرابع الهجري؟ سبحانك هذا بهتانٌ عظيم.

اربعوا أيها الناس على أنفسكم واستحيوا من ربكم سبحانه، وتأدبوا معه، فإن هذا لا يليق بمسلم جاهل فاسق، فكيف بمن يدعي العِلْمَ ويتصدى لتفقيه الناس وإصلاحهم!

ثم إننا بالإضافة إلى ما سبق سنناقش من الناحية العقلية حجتكم التافهة التي تذرّعتم بها لإغلاق باب الاجتهاد، وهي احتمال أن يدخله من ليس له بأهل فنقول:

«إنَّ كل علم وكل فنّ معرّض لدخول مُدّعين عليه ممن ليسوا له بأهل. أفنلغي العلومَ والفنون ونسدُّ باب معرفتها والبحث فيها لذلك، ونُرجع البشرية إلى عهود التقهقر والانحطاط؟ إننا بهذا المنطق نوجب منعَ الأطباء من العمل في البلاد بسبب احتمال وجود مَنْ يدّعون الطب ممّن ليسوا له بأهل، ويوجب إغلاق أبواب الصيدليات لاحتمال دخول المدّعين على مهنة الصيدلة. كما يوجب علينا أن نمنع الناس من تعليم التفسير والحديث والفقه لأنه يمكن أن يتصدى لتعليمها غير الأكفاء. فهل هذا منطق؟ وهل هذا معقول؟

---

(1) يونس: ٥٩.

إنّ الله ـ عزّ وجل ـ خلق الدنيا امتحاناً للبشر واختباراً، وهو نفسه سبحانه خلق فيها الصالح والطالح، والخيّر والشرّير، ليمتحنهم، وهو أدرى بهم، ولكنه جعل الحق مؤيّداً بالحجة والبرهان، والباطل مفتقراً إلى الحُجّة ضعيفاً ما إن يظهر الحق حتى يفرّ الباطل منه مُهاناً مدْحوراً، قال تبارك وتعالى: ﴿بل نقذف بالحقّ على الباطل فيدمغه فإذا هُوَ زاهق﴾[1]، وقال: ﴿إنّ كيد الشيطان كان ضعيفاً﴾[2].

إنّه إذا وُجدَ مَنْ يدّعي الاجتهاد ممّن ليسوا له بأهل، فإنّ الله تعالى كفيل بإبطال سعيهم، ودحض حجتهم وإخراسهم بواسطة المجتهدين الأكفاء، والعلماء الأتقياء، ولن يكون للأدعياء حُجّة: ﴿قُلْ فلله الحُجّةُ البالغة﴾[3]. وقد تعهد الله ـ جلّ شأنه ـ بأنّه لن يُخلي الأرض من قائم لله بحجة، ومدافع عن الدين بحقّ. قال المصطفى ﷺ: «لا يزال من أمّتي أمّةٌ قائمةٌ بأمر الله لا يضرُّهُمْ مَنْ خذلهم ولا مَن خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك»[4]. وقال أيضاً: «يَحْمل هذا العِلْم مِنْ كلّ خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المُبْطلين وتأويل الجاهلين»[5]. وسيبقى في المسلمين علماء صادقون يذبّون عن الدين، ويردّون افتراء المفترين إلى قبيل يوم القيامة حيث يُقْبَضُ العِلْم بقبض العلماء»[6]، كما ذكر ﷺ.

يا هؤلاء. لا تخافوا على الدّين أن يضيع، وأن يصبح فوضى، فإنّ الله ـ سبحانه ـ هو حافظه وراعيه. قال ـ عز شأنه: ﴿إنّا نحن نزّلنا الذِّكْر وإنّا له

---

(١) الأنبياء: ١٨.

(٢) النساء: ٧٦.

(٣) الأنعام: ١٤٩.

(٤) متفق عليه.

(٥) عزاه صاحب المشكاة إلى البيهقي وهو مرسل ولكن ذلك رشيخنا في التعليق أنه روي موصولاً من طريق جماعة من الصحابة، وصحح بعض طرقه الحافظ والعلائي. انظر المشكاة (١/٨٢ ـ ٨٣) بتحقيق شيخنا.

(٦) انظر الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم (١/٣٨و٣٩) لابن الوزير.

لحافظون﴾[1]. وإنه لن يصيبنا ما أصاب الأمم السابقة من الفوضى الدينية كما زعم أصحاب كتاب «الاجتهاد والمجتهدون»، لأن الله تعهّد بحفظ ديننا، ولم يتعهد بحفظ أديانهم. وليس الذي يكفل استمرار الدين وصلاحه هو إغلاق باب الاجتهاد كما تتخيلون، بل هو إبقاء باب الاجتهاد مفتوحاً، لأن إغلاقه معناه إغلاق باب العِلْم الصحيح، لأنكم تقررون أنه إن مُنِعَ الاجتهاد لمْ يبقَ إلاّ المُقلّدون، أي الجهال، وهؤلاء أعجز مِنْ أنْ يحموا الدين من شُبُهات أعدائه، ويردوا عنه مؤامرات الخصوم واتهاماتهم. إنّ حماية الدين مِنْ كيد الأعداء وتضليلاتهم لن يستطيع حملها إلاّ العلماء، وأنّى لأعمى أن يتصدى للمبصرين ويصرعهم؟

إن الضمان الوحيد لبقاء الدين وصلاحه ودرء الأخطار عنه هو العلماء الحقيقيون، أي المجتهدون، ولا خطرَ على المسلمين من الفوضى الدينية المزعومة أبداً ما داموا يستهدون بكتاب ربهم وسنة نبيه ﷺ، وكل اجتهادٍ باطل أو فوضى دينية أو خطر على الدينِ ستبوء كلها بالهزيمة والخِذْلان أمامَ قوة الحق الهائلة المتمثلة في الكتاب والسُّنة، وكلُّ ضلالٍ وانحرافٍ وفوضى سيذوب أمام شمس الحق الساطعة، وهذا هو ربُّنا ـ تبارك وتعالى ـ يعلن ذلك بصريح العبارة فيقول: ﴿فأمّا الزَّبَدُ فيذهبُ جُفاءً، وأمّا ما ينفعُ النّاسَ فيمكثُ في الأرض. كذلكَ يضربُ الله الأمثال﴾[2]، فالبقاء للأصلح، والحق هو الغلاّب، وهو الأقوى، وهو المنتصر، والله من وراء ذلك يؤيد المؤمنين ويتولى الصالحين، ويكيد للكافرين، ويبطل عمل المفسدين. يقول سبحانه: ﴿وما كيْدُ الكافرينَ إلاّ في ضَلال﴾[3]، ويقول: ﴿إن الله لا يصلح عملَ المُفسدين﴾[4]، ويقول: ﴿إنّ ربّكَ لبالمرْصاد﴾[5].

---

(١) الحجر: ٩.

(٢) الرعد: ١٨.

(٣) غافر: ٢٥.

(٤) يونس: ٨١. (٥) الفجر: ١٤.

يا هؤلاء، لا تخافوا على الدّين، فإن لهُ ربّاً يحميه بواسطة عباد له أمناء على كتابه وسنة نبيه، يستضيؤون بنورهما في الظلمات المداهمة، ويطردون جيوش الظلام وخفافيش الكفر والضلال. لا تخافوا على الدين، بل خافوا على أنفسكم أن تتلاعبوا بهذا الدين وتحلوا حرامه، وتحرّموا حلاله، وتشرعوا ما لم يأذن به الله سبحانه. خافوا على أنفسكم منْ إغلاق باب فتحه الله، ومن التجرؤ على أمرٍ شرعه الله، ومن النهي عن أمرٍ أحبّه الله. خافوا منْ ذلك، ودعوا التظاهر بالغيرة على الإسلام، فالله ناصره ومُظهِرُه. ولسنا نحن الذين نحفظ الدين، بل الله سبحانه. وماذا يكون الخلقُ كلهم أمام الله عز وجل؟ ثم ها هو التاريخ يشهد بذلك، فكم منْ مؤامراتٍ عظيمة، ومكائد خطيرة دُبِّرت لمحو الإسلام والقضاء عليه، ثم ماذا؟ لقد باءت كلها بالخيبة والإخفاق، ولحقها العار والشنار مع ضعف المسلمين أثناء ذلك وتفرُّقهم. فما سبب ذلك؟ ليس هناك تعليل إلاّ أنّ الله تعالى مع هذا الدين يكلؤه برعايته ويصونه بقدرته سبحانه تقدّست أسماؤه وجلّت صفاته.

ونرجع إلى هؤلاء المقلدين الذين ينادون بإغلاق باب الاجتهاد ويتوهمون أن فتحه سيكون منه البلاء العظيم والفتنة العمياء فنسألهم: لماذا سيُحْدِثُ الاجتهادُ الشرَّ والفسادَ بعد القرن الرابع الهجري فقط ولا يُحْدِثُهما قبله؟ إنْ قلتم: إنّ الناسَ قبل القرن الرابع كانوا صالحين ثم فسدوا بعده، فإننا سنقول لكم: هل يمكن أن يخلو عصر من العصور من صالحين وفاسدين؟ والقرون الثلاثة الأولى نفسها ـ مع اعتقادنا بخيريتها وفضلها ـ هل أحدٌ يستطيع أن ينكرَ أنّه كان فيها أشرارٌ مُفسدون؟ ألم يكن الخوارج والمعتزلة وغلاة الشيعة؟ ألم يُقْتَل عثمان وعلي ـ رضي الله عنهما ـ، ويضطهد الإمام أحمد وغيره بسببهم؟ ألم تظهر الزندقة والمجوس في تلك القرون؟ ألم ينتشر وضع الحديث والكذب على رسول الله ﷺ فيها؟ فما الذي ردَّ كل ذلك وحَمَى الدين من شرورها؟ اليس بتسخير الله العلماء المخلصين والمُحَدِّثين الحاذقين الذين كشفوا كلَّ شبهةٍ وأزالوا كُلَّ غُمَّة وفضحوا كلَّ حديث مكذوب. فلله درُّهُم، وبأبي علماءُ الحديث وأمي،

وجزاهم الله عن المسلمين والإسلام خير الجزاء. هؤلاء العلماء الذين يخدمون الدين ويحيون السُّنة في وقتٍ كادت أن تندرس فيه، قد أصبحوا غرباء - مع الأسف - ومحاربين ومضلَّلين ممّن يدّعون العلم والفقه، فوا أسفاه. والله ما أعتقد أنّ في إنسانٍ خيراً إذا كان يستغني عن السُّنة وعلمائها، فكيف بمَنْ يحاربهم؟

إعلان إغلاق باب الاجتهاد لن يمنع المُدّعين من الاجتهاد

ونريد أن نضيف إلى ما سبق فنقول للمقلدين الجامدين المتعصبين: هل تظنون أنكم بمجرد قولكم: إنّ باب الاجتهاد قد أُقفل سيمتنع الذين يريدون الاجتهاد ممّن ليسوا له بأهلٍ ومن أصحاب الأغراض والأهواء عن دخوله؟ هل تحسبون أنّ كلمة منكم تُقال ستمنع النّاس عن الكلام والفتيا؟ لو كان الأمر كذلك لما وجدنا الناس يخالفونكم في أكثر ما تدعونهم إليه وهم في وادٍ وأنتم في وادٍ آخر. إنّ أكثر الناس قد خالفوا أمرَ الله، وهو القوي الجبار ذو البطش الشديد، والفعال لما يريد الذي مصير الكائنات كلها بين يديه، وأرواح الخلائق بأمره. فهل أنتم أشدُّ إخافةً وتأثيراً وسُلطةً على الناس من ربِّهم سبحانه؟ فكيف سيردع مجرد كلام منكم المفسدين من الاجتهاد. إنّهم لن ينتظروا إذنكم ولا أمركم. إن كان المرء لا يخاف الله عز وجل ولا يتقيه، فلن يهابكم ولن يحذركم، فتقوى الله وخشيته ومحبّته هي أساس الأمر ووسيلة الإصلاح الكبرى، وهي الرادع عن الفوضى الدينية واللعب بالشريعة السماوية. أمّا مجرد كلام يصدر عن فلان وفلان، فلن يغير من الأمر شيئاً.

ومن الشواهد على ذلك أن الفقهاء المتقدمين قد أعلنوا في كثير من كتبهم أنه لا يجوز للمقلد أن يتولى القضاء والفتوى. فهل منع هذا المقلدين من توليهما؟ إنهم ما زالوا يتقلدونهما منذ زمن طويل، وكذلك الاجتهاد، فإنّ المدعين والمغرضين لن يصغوا إلى أقوالكم، بينما يمكن أن يصغي إليها

الذين لديهم أهلية واستعداد للاجتهاد، فيكون في قولكم هذا تثبيط لهممهم وصرفٌ لهم عن الاجتهاد، وحرمان المسلمين من علمهم وفقههم دون أن يتأثر المدعون والمفرضون.

فإن كنتم حريصين على مصلحة هذا الدين وبقائه سليماً من العبث فربّوا أنفسكم والناس على تقوى الله سبحانه، والوقوف عند حدوده والاستسلام لكتابه وسُنة نبيه، وتقديمهما على كل قول والحذر من تشريع ما لم يأذن به الله، ودعوا الأقوال في الدين التي لا دليل عليها من العقل ولا مِن النقل، ولم يأذن بها ربُّنا تبارك وتعالى.

ومن الغريب والعجيب أن هؤلاء الذين يدعون إلى منع الاجتهاد، تراهم أنفسهم يجتهدون عملياً ويخالفون بأعمالهم ما يقولونه بألسنتهم، وجرِّب أن تسألَ أحدهم عن حكم مسألة جديدة لم تبحث من الفقهاء السابقين، فسوف ترى أنهم سرعان ما يفتونك فيها بناءً على اجتهادهم، وما أكثر البدع التي حدثت بعد القرن الرابع، ومع ذلك استحسنها المقلدون برأيهم واجتهادهم مع أنهم يعلنون أن الاجتهاد ممنوع. إن هذا يذكِّرني بما قصَّه علينا شيخنا حفظه الله مما جرى له مع أحد المشايخ المذهبيين إذ سأله شيخنا: ما رأيك في حكم الصلاة في الطائرة؟ فأجابه: جائزة. فسأله شيخنا: وما دليلك على ذلك؟ فقال له المذهبي: قياساً على الصلاة في السفينة وهي جائزة. فقال شيخنا: هل أنت مجتهد أم مقلد؟ فأجاب المذهبي: بل مقلد. فقال شيخنا: فكيف تقيس وتستنبط الأحكام الشرعية وأنت مقلد، والقياس من صلاحية المجتهد فقط؟ فسكت وبهت.

إثبات مرتبة الاتباع

لقد قسم البوطي الناس إلى قسمين اثنين ليس غير: مجتهدين ومقلدين، ولم يعترف بقسم آخر بينهما، وقد ذكر هذا في (ص٥٢، ٥٦، ٨٤، ٨٥)، فلننظر في ادعائه هذا ونناقشه مناقشة علمية، ولنرَ هل الناس قسمان فقط كما يقول هو، أم ثلاثة أقسام كما نقول نحن؟

قال شيخنا ناصر الدين ـ حفظه الله ـ: «من المقرر لدى العلماء أن التقليد هو أخْذُ القول من غير معرفة دليله، ومعني ذلك أن التقليد ليس بعلْم ، ولذلك جزَمَ العلماءُ بأنَّ المقلد لا يسمى عالماً كما قال الشاطبي وابن الوزير اليماني وابن القيم والسيوطي ، ونقل الاتفاق على ذلك ابن عبد البر، وأطلق بعض الحنفية عليه اسم الجاهل، ولذلك قالوا: «إنَّ المقلد لا يجوز له الإفتاء»[1].

وأمّا الاجتهاد، فهو العلم بطرق استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية.

ونحن إذا نظرنا فيمن حولنا من الناس، فإننا نلاحظ بالإضافة إلى وجود كثيرين من النوع الأول، وقليل نادر من النوع الثاني، نلاحظ وجود نوع آخر وسط بين النوعين السابقين، وهذا ما نسميه بالاتباع، ونسمي أصحابه متبعين. فالناس حولنا منهم مَن يكون عنده القدرة على معرفة طرق الاستنباط فهو المجتهد، ومنهم مَنْ ليس عنده قدرة على البحث والنظر أبداً، فهذا هو المقلد، ونلاحظ أن منهم كذلك طائفة ليست عندها القدرة على الاستقلال في البحث وفهم الأدلة واستنباط الأحكام منها، ولكنها في الوقت نفسه تفهم الحُجّة وتعرف الدليل، فهي أعلى درجة من المقلدين، وأدنى درجة من المجتهدين، فهؤلاء ماذا نسميهم؟ هل نسميهم مقلدين، إننا حينئذٍ نظلمهم، لأنَّ المقلد هو إنسانٌ يتّبع قول المجتهد دون معرفة حجته على ذلك القول، وهؤلاء يتبعون قول المجتهد ويعرفون دليله وحجته، فلا يصح أن نجعلهم هم ومَنْ لم يعرف حجته سواءً بدرجة واحدة، كما لا يصح أن نسميهم مجتهدين لعدم استقلالهم بالنظر، فاقتضت الضرورة أن يصطلح العلماء على اسم خاص بهذه المرتبة، فكان الاتباع.

ولا يعترض على هذا ـ كما فعل البوطي ـ متعنّتاً بأنّ معنى الاتباع والتقليد واحدٌ من الناحية اللغوية، لأننا نقول: إنه قد اصطلح كثير من العلماء على هذه المرتبة اصطلاحاً ولا مشاحّة في الاصطلاح.

على أنه يلاحظ من الاستعمال العربي أن ثَمّةَ فرقاً بينهما، فكلمة

---

(١) عودة إلى السنة (مجلة المسلمون ٥/٤٦٥ و ٤٦٦).

التقليد لا تستعمل إلّا في الموافقة العمياء بدون دليل، ولم ترِدْ إلّا في الذم، فتراهم يقولون: فلان يقلد كالببغاء أو القرد. ومن المعروف أن الببغاء يقلد دون أي فهم، وينطق بما يقال له ولو كان فيه شَتْمٌ وذمٌ له، وكذلك القردة تفعل مثلما يفعل الإنسان أمامها، ولم نعلم أنّ العرب استعملوا التقليد في الموافقة المبنية على العلم والحجة. وأمّا الاتباع فهو يفيد الموافقة على كل حال، فقد يُرادُ منه الموافقة العمياء بدون بيّنة، كقوله تعالى: ﴿قال اذهبْ فمن تَبِعَكَ منهم فإنّ جهنّمَ جزاؤكُمْ جزاءً موفوراً﴾(١). وقد يُراد به الموافقة المبصرة المميزة، كقوله تعالى: ﴿قلْ هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرةٍ أنا ومَن اتّبعني﴾(٢)، ولذلك ورد الاتباع كثيراً مورد المدح كقوله سبحانه: ﴿فمن تَبِعَ هداي فلا خوفٌ عليهم ولا هم يحزنون﴾(٣)، وقوله عز شأنه: ﴿ربّنا آمنا بما أنزلْتَ واتّبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين﴾(٤)، وقوله: ﴿فالذين آمنوا به وعزّروه ونصروهُ واتّبعوا النورَ الذي أُنْزِلَ معه أولئك هم المفلحون﴾(٥)، وقوله عز وجل: ﴿الذين يستمعون القول فيتّبعون أحسنَه﴾(٦). فبيْنَ الكلمتين عمومٌ وخصوص - كما يظهر - فالاتباع أعمُّ من التقليد، التقليد هو الموافقة العمياء فقط، والاتباع منه ما هو موافقة عمياء، ومنه ما هو موافقة مبصرة، ولذلك اصطلح العلماء على أنّ الاتباع أخذ الحكم الشرعي بعد معرفة حجته. فماذا يمنع الاصطلاح على ذلك إلّا التعنت والتحكم والعناد؟

ولننقل الآن أقوال بعض العلماء الذين أثبتوا درجة الإتباع هذه. قال أبو عبدالله بن خويز منداد البصري المالكي: «التقليد معناه في الشرع الرجوع إلى قول لا حُجّةَ لقائله عليه، وذلك ممنوع منه في الشريعة والاتباع ما ثبت عليه حجة». وقال: «كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قوله لدليل

---

(١) الإسراء: ٦٣. (٢) يوسف: ١٠٨.

(٣) البقرة: ٣٨. (٤) آل عمران: ٥٣.

(٥) الأعراف: ١٥٧. (٦) الزمر: ١٨

يوجب ذلك فانت مقلده، والتقليد في دين الله غير صحيح، وكلُّ مَنْ أوجبَ عليك الدليل اتباع قوله فانت متّبعه، والاتباع في الدين مسوَّغ، والتقليد ممنوع»[1].

وقال الإمام الشاطبي: «والمكلف بأحكامها (أي الشريعة) لا يخلو من احد امور ثلاثة: أحدها: أن يكون مجتهداً فيها، فحكمه ما أدّاه إليه اجتهاده فيها. والثاني: أن يكون مقلّداً صِرْفاً خليّاً مِنَ العلم الحاكم جملة، فلا بد له من قائد يقوده (قال شيخنا: فيه إشارة لطيفة إلى أنّ المقلّد كالأعمى). والثالث: أن يكون غير بالغ مَبلغ المجتهدين لكنّه يفهم الدليلَ وموقعه ويصلح فهمه للترجيح بالمرجحات المعتبرة فيه تحقيق المناط ونحوه»[2].

ومن الغريب والعجيب أنّ البوطي قد نقل كلام الشاطبي هذا وأقرّه وفيه كما ترى إثبات مرتبة الاتباع صراحةً، ثم انكرها بعد ذلك مناقضاً نفسه بنفسه، فما ندري هل يفهم ما يكتب ويدرك معنى ما ينقل أم إنه يهرفُ بما لا يعرف، ويخبط خبط عشواء؟ وقد لاحظنا مثل هذا الصنيع منه في مواضع كثيرة أهمها ما نقله عن الإمام ابن القيم، فكلُّه حُجة عليه، وتأييد لنا، كما في الفائدة العشرين أنه لا يجوز للمقلّد أن يفتي في دين الله مما هو مقلد فيه.. وهذا إجماعٌ من السلف كلهم[3]. والفائدة الحادية والعشرين أنه إنْ وُجدَ عالمٌ مجتهد فلا يجوز للمقلد أن يفتي ولا للناس أن يستفتوه[4]. وهذا معناه أن البوطي ومن لفّ لفّه من العلماء لا يجوز لهم الإفتاء ولا ادعاء الفقه ولا إجابة السائلين، لانهم مقلدون، وإنّما ذلك للمجتهد وحده، ونحمد الله أنه ما زال فينا بعض المجتهدين.

أفرأيتَ كيف حَكَمَ البوطي على نفسه وعلى أمثاله؟ وهنا لا نملك إلاّ ان نقول: «وعلى نفسها جَنَتْ براقش».

---

(1) جامع بيان العلم (٢/١٤٣).

(2) الاعتصام للشاطبي (ط السعادة ٣٤٢ - ٣٤٣).

(3) انظر اللامذهبية، ص٣٧ و ٣٨.

(4) انظر اللامذهبية، ص٣٩.

ومن ذلك أيضاً ما نقَلَهُ عن ابن القيم في الفائدة الثامنة والأربعين: أنّ الرجل إذا كان عنده الصحيحان أو أحدهما، أو كتاب من سنن رسول الله ﷺ موثق بما فيه، فله أن يفتي بما كانت دلالة الحديث فيه ظاهرة بيّنة لكلّ مَنْ سمعه ولا يحتمل غير المراد ويعمل به ولا يطلب التزكية له منْ قول فقيه أو إمام بل الحجة قول رسول الله ﷺ. وأمّا ما كانت دلالته خفيّة من الأحاديث لا يتبين المراد منها فلا يجوز له الإفتاء بما يتوهمه منها حتى يسأل ويطلب بيان الحديث ووجهه. فانظر - يا أخي القارىء بربّك - إلى هذا الكلام، أليس كله حُجة لنا؟ أوليس هو ما يقوله السلفيون بعينه؟ إننا لا نقول أكثر من هذا، وقد رأيت ابن القيم ينتصر لقولنا ولا يرضى إذا اطلع مسلم على حديث دلالته بيّنة أن يُصر على تقليد مذهبه إن كان الحديث خلافه، بل عليه أن يعمل بالحديث، وأن يفتي به ولو لم يقل به مذهبه، ولا يطلب التزكية له منْ قول فقيه أو إمام، بل الحجة قول رسول الله ﷺ. فهل هناك أشدذ من هذا في هدم بنيان التعصب المذهبي وتحطيم كيانه؟ وما أعظم صنع الله عز وجل! وما أحكم تدبيره! لقد نقل هذا الكلام الذي ينسف أس التعصب المذهبي نسفاً رجلٌ من المذهبيين المتعصبين أنفسهم دون أن يعلم أنه نقض بنيانه بنفسه.

ومثل ذلك ما ذكره البوطي في الفائدة الخمسين التي نقلها عن ابن القيم أن المفتي إذا اطلع على مذهب غير مذهبه ورأى أن دليله أصح من مذهبه فالصواب أن عليه أن يخرج على أصول إمامه وقواعده، فإن الأئمة متفقون على أصول الأحكام[1] . . . الخ.

ومما يتعلق ببحث مرتبة الاتباع، فقد نقل البوطي عن ابن القيم في الفائدة الثامنة والأربعين ما يثبتها أيضاً. فقد ذكر عن الرجل الذي عنده كتاب صحيح من كتب الحديث، أن له أن يعمل ويفتي بما كانت دلالته واضحة بيّنة من الحديث، ثم قال عقب ذلك: وهذا كله إذا كان ثمة نوع أهلية،

---

(١) اللامذهبية، ص٤٠.

ولكنه قاصر في معرفة الفروع وقواعد الأصوليين والعربية. فما معنى ذلك؟ أليس معناه الواضح البيّن أن هذا الرجل في مرتبة وسط بين الاجتهاد والتقليد، فهو ليس مجتهداً لأنه قاصر في معرفة الفروع وقواعد الأصوليين والعربية كما أنه ليس مقلداً لأنه قال عنه: إن عنده نوع أهلية. وإذن فما هو إن لم يكن متبعاً؟

فأنت ترى يا أخي القارىء أن هؤلاء العلماء وغيرهم قد أقرّوا بوجود مرتبة ثالثة وسطى بين الاجتهاد والتقليد، وقد اصطلحوا على تسميتها (الاتباع)، وإنّ الضرورة والواقع والحاجة تدعو إلى إيجادها والاصطلاح عليها، فما المانع من ذلك إلاّ المخالفة والمشاغبة والعناد؟

وأخيراً، فإننا نتوجه إلى البوطي لنسأله فنقول: هبْ أنه ليس للإنسان إلاّ الاجتهاد أو التقليد، فما أنت؟ ولأي المرتبتين تنتسب؟ ونحن متأكدون أنه لن يقول عن نفسه: إنه مجتهد، فقد أعلن في المناظرة التي جرت بين شيخنا وبينه بصراحة أنه مقلّد ليس اكثر، وذلك حين سأله شيخنا: ما رأيك في صلاة شافعي وراء إمام حنفي أتى بمكروه في اعتقاد المأموم؟ فأجاب البوطي: إن هناك رأيين في المذهب. ولمّا سأله شيخنا عن رأيه هو، غضبَ وهاج وماج وتبرّأ منْ أن يكون له رأي ابداً، مما دعا شيخنا إلى تقريعه بأن قال له: نحن نعرف منْ زمن بعيد أنه ليس لك أي رأي في أي مسألة.

فالدكتورُ إذن وباعترافه مقلّد، وقد نُقل إلينا أنه يفخر بذلك. وهنا نعود بالقارىء الكريم إلى معنى التقليد فنقول: اتفق العلماء على أنه الأخذ بقول الآخر بلا حجة ودون معرفة الدليل، وهذا معناه أن المقلد جاهل، بل هو أعمى كما أفادته عبارة الشاطبي ـ رحمه الله ـ وهو أحط المراتب وأدنى الدرجات، وهو عمل جهلة المسلمين وغوغائهم الذين لا يستطيعون الفهم، وهو عمل الذين لم يتعلموا ولم يقرؤوا ولم يفقهوا ولم يدرسوا شيئاً، فأبيح لهم التقليد للاضطرار كما تُباح الميتة للضرورة. وقد حشَرَ الدكتور الكبير والمدرس الجامعي نفسه مع الجَهَلَة والعامة والغوغاء وأساء إلى نفسه إساءة بالغة، وحكَمَ بنفسه على نفسه بالجهل، وهنا نعيد ذِكْر المثل العربي الذي

يقول: «على نفسها جنت براقش».

ولو أن البوطي أقرّ معنا بوجود مرتبة الاتباع لأنقذ نفسه من هذه الورطة وأكرمَ نفسه من أن يكون جاهلاً، ولكنه شاء هذا، فليتحمل عاقبة عمله: ﴿وما ظلمهم الله ولكن أنفسهم يظلمون﴾[1].

وهنا لا نملك أنفسنا إلاّ أن نقول: واحسرتاه على المسلمين وواأسفاه إذ غدا بعض مدرسي الجامعة فيهم ومنْ يحملون أرفع المراتب العلمية فيهم (الدكتوراه)، ومَن يتخرج مدرسو الدين وربّما القضاة والحكّام على أيديهم - واأسفاه حين يكون هؤلاء جاهلين عمياناً لا يبصرون وهم راضون بذلك بل يفتخرون به ويرفعون به الرأس عالياً. فهل ثمة شيء مؤلم ومؤسف تنفطر له القلوب والأكباد حسرةً وتدمع له العيون أسفاً مثل هذا؟

ترى ماذا يكون تلامذتهم؟ بل ما يكون عامة الناس الذين يرشدونهم؟ إنّها الطامة والله والقاصمة، ولست مبالغاً إذا قلت: إن هذا من أكبر الأسباب في تأخرنا وانحطاطنا وذلتنا وتقهقرنا، ومن ثم فهو من أكبر الأسباب في غضب الله على المسلمين وفي ابتلائهم بأصناف البلاء.

لقد أخبر الرسول الكريم ﷺ عن قريب من حالنا هذه إذ قال: «إنّ الله لا يقبض العلم ينتزعه انتزاعاً من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبقِ عالماً اتخذ الناس رؤوساً جُهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلّوا وأضلّوا»[2].

فإنّا لله وإنّا إليه راجعون.

شرط التقليد والاتباع

ذكرت فيما سبق أن العامّي الجاهل يسمح له شرعاً بتقليد منْ يثق بعلمه ودينه، وأنّه لا يكلف بدراسة الأدلة الشرعية واستنباط الأحكام مباشرة منها.

---

(١) آل عمران: ١١٧.

(٢) متفق عليه.

ولكن لا بد من بيان أن هذا مشروط بأن لا يكون قد بلغ هذا المقلد من عالم ثقة أنّ آية كريمة أو حديثاً شريفاً صحيحاً يخالفان ما هو مقلد فيه في بعض المسائل، فإن بلغه شيء من ذلك فعليه أن يتوقف عن التقليد ويتبع ما ذكره له هذا العالم من النصوص، فإنه لا قول لأحد كائناً مَنْ كان مع قول الله تعالى ورسوله ﷺ. وقد أمرنا باتباع ما نزل إلينا من ربنا سبحانه وما جاءنا به نبينا ﷺ.

وما أجيز لنا اتباع قول العالم وتقليده إلاّ للظن بأنه ينقل إلينا حكم الله ورسوله، فإن علمنا أنه أخطأ في مسألة ما أو زلّ فلا يجوز لنا أن نتابعه فيها بحال.

ويشبه هذا حال رجل يستدل على جهة القبلة في صلاته بالنجم أو (البوصلة)، مثلاً فإذا ذهب هذا الرجل إلى الحج ووقف أمام الكعبة ذاتها ورآها بأم عينيه، فهل يبقى داعٍ ومبرر لاستهدائه بالنجم أو استعماله البوصلة؟

وكذلك الأدلة الشرعية، إنما يتبع العالم لأنه يُعتقد أنه يوصل إليها، فإذا أبلغناها عالمٌ ثقة وبيّن لنا أنها تدل على خلاف مذهب هذا العالم الذي نقله فلا يجوز لنا أن نستمر على تقليده.

وقد تحدّث الإمام الشاطبي - رحمه الله - في كتابه «الاعتصام» ٢/٣٤٤-٣٦٢» عن ذلك بكلام طويل جيد أنقل بعضه ملخصاً.

قال رحمه الله: «يجب على الناظر إذا كان غير مجتهد أمران:

أحدهما: أن لا يتبع العالم إلاّ من جهة ما هو عالم بالعلم المحتاج إليه، ومِنْ حيث هو طريق إلى استفادة ذلك العِلم حتى إذا عَلِمَ أو غلب على الظن أنّه مخطئ، فيما يلقى أو منحرف عن الصواب بوجه ما توقف ولم يصر إلى الاتباع إلاّ بعد التبين لإمكان الزلل والخطأ وغلبة الظن في بعض الأمور.

والثاني: أن لا يصمم على تقليد مذهبه إذا تبين له في تقليده الخطأ شرعاً. ولا يتعصب لمتبوعه بالتمادي على اتباعه فيه، لأنّ ذلك يؤدي إلى

مخالفة الشرع أولاً، ثم إلى مخالفة متبوعه، أمّا خلافه الشرع فواضح، وأمّا خلافه لمتبوعه فلخروجه عن شرط الاتباع، لأنّ كل عالم يصرح أو يعرّض بأن اتباعه على شرط أنه حاكم بالشريعة لا بغيرها فظهر أنه حاكم بخلاف الشريعة، خرج عن شرط متبوعه بالتصميم على تقليده.

ثم نقل الشاطبي - رحمه الله - بعض كلام الأئمة في الأمر بترك أقوالهم إذا ظهر أنها تخالف الكتاب والسنة، ثم ذكر أنه قد زلّ بسبب الإعراض عن الدليل، والاعتماد على الرجال أقوامٌ خرجوا بسبب ذلك عن جادة الصحابة والتابعين واتّبعوا أهواءهم بغير علم فضلّوا عن سواء السبيل.

ثم ذكر أمثلة عشرة لذلك منها: إصرار الكفار على تقليد الآباء والأجداد في أصول الدين وأموره الاعتقادية، فردّوا بذلك براهين الرسالة وحجّة القرآن ودليل العقل فقالوا: ﴿إنّا وجدنا آباءنا على أمّة وإنّا على آثارهم مهتدون﴾[1].

وقد وصف الله حالهم فقال: ﴿وإذا قيل لهم اتّبعوا ما أنزل الله قالوا: بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا﴾[2]، فكان هؤلاء مذمومين لأنهم اعتقدوا أن الحق تابع لهم، ولم يلتفتوا إلى أنّ الحق هو المقدم.

ومن ذلك أيضاً رأي الإمامية والمهدوية حيث جعلوا أقوال أئمتهم ومهديهم وأفعالهم حجة على الشريعة، وادّعوا أنهم معصومون.

ومن ذلك رأي مقلدة المذاهب الذين يزعمون أن إمامهم هو الشريعة، وإذا جاءهم من بلغ درجة الاجتهاد وتكلم في المسائل، ولم يرتبط إلى إمامهم رموه بالنكير، وفوّقوا إليه سهام النقد، وعدّوه من الخارجين عن الجادة والمفارقين للجماعة من غير استدلال منهم بدليل، بل بمجرد الاعتياد العامي.

واستشهد الشاطبي - رحمه الله - بما لقيه الإمام بقي بن مخلد حين دخل الأندلس قادماً من المشرق بعد أن حصّل العلوم والحديث، وأخذ عن الإمام

---

(١) الزخرف: ٢٢.

(٢) البقرة: ١٧٠.

أحمد مسنده وصنّف المسند الذي لم يصنف في الإسلام مثله، وجاء الناس هناك بما لا علم لهم به، فأنكروا عليه ذلك وحاربوه وضللوه وآذوه.

ثم قال الشاطبي: وهذا تحكيم الرجال على الحق، والغلو في محبة المذهب.

وهذا الذي قلته ونقلته عن الشاطبي ـ رحمه الله ـ من وجوب رجوع المقلد عن تقليد مَنْ قلّده إذا علم ما يخالفه من كتاب وسُنّة قد قاله الأئمة الأربعة أنفسهم كما سيأتي قريباً إن شاء الله. وقد قرره أيضاً جميع العلماء المحققين والفقهاء المنصفين، ولم يخالف فيه إلاّ المتعصبون المعاندون الذين لا يؤبه لهم، ولا يلتفت إليهم، إذ لا قيمة لقول أحد مع قول الله ورسوله، وليس بعلم في الدين ما لا يستند إلى قول الله أو قول رسوله، وأمّا التشبث بقول إمام أو عالم إذا خالف قول الله ورسوله، فهذا منتهى الجهل والسخف والضلال، ومعاذ الله ان يكون علماً أبداً، وما أحسن ما قال مَنْ قال:

العلم قال الله، قال رسوله ... قال الصحابة ليس خُلْف فيه
ما العلم نصبك للخلاف سفاهةً ... بين الرسول وبين رأي فقيه

ـ خطأ البوطي في تفريقه بين العقيدة والشريعة في التقليد:

فرّق البوطي في ص٥٢ من لامذهبيته بين التقليد في الأمور الاعتقادية وبين التقليد في الأحكام الشرعية، فأجاز التقليد في الأحكام، وحرّمه في الاعتقاد. والحقيقة أنّ هذا التفريق مصطنع ومبتدع وباطل، فإنّ منهج الإسلام في العلم وتلقي المعارف واحد سواء في أصوله أو في فروعه، فقد أمرَ الناس جميعاً باتباع الدليل، ولم يُجز التقليد إلاّ عند الضرورة، أي عند عدم التمكن من اتباع الدليل، لا فرق في ذلك بين عقائد وأحكام، فمن يستطيع الاجتهاد في الفقه مثلا لا يجوز له أن يقلد، ومثله كذلك من استطاع

النظر في الكون والاستدلال على وجود الله، أو استطاع النظر في النصوص الشرعية الواردة في مسائل العقيدة، فلا يجوز له أن يقلد أيضاً. وعلى مَنْ يدعي ذلك أن يأتي بالدليل وهيهات.

وأمّا ما توهمه (البوطي) من الدليل في قوله تعالى: ﴿ولا تَقْفُ ما ليس لك بهِ عِلْم﴾[1]، فهذه الآية عامة تشمل أمور العقيدة، كما تشمل أمور الفقه. وإلاّ فهل يستطيع البوطي أن يقول بناءً على رأيه: إنه لا يجوز للمسلم أن يقفوَ ما ليس له به علم في أمور الاعتقاد، بينما يجوز له أن يقفو ما ليس له به علم في أمور الأحكام فيبيح الأموال والفروج بالجهل، ويحل الحرام ويحرم الحلال بالتقليد؟ وهل يقول بهذا عاقل؟

- خطأ البوطي في تفريقه بين العقيدة والشريعة في الاعتماد على الظن:

وقد فرّق البوطي أيضاً بين العقيدة والشريعة في الاعتماد على الظن، فأجاز بناء الأحكام على الظن، بينما حرّم بناء الاعتقاد على الظن، واستدل على ذلك بأن الله ـ عز وجل ـ أنكر على الكفار بناءهم عقيدتهم على الظن، فقال سبحانه: ﴿إنْ يتّبعون إلاّ الظن وإن همْ إلاّ يخرصون﴾[2].

ورأيي أن هذا الاستدلال باطل أيضاً لأمرين:

الأول: أنّ الظن الوارد في هذه الآية وأمثالها، وإن كان في معرض الحديث عن عبادة الكفار للأصنام إلاّ أنّه عام كما تقتضي القاعدة الأصولية: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»، فهو يشمل الظن في كل الأمور، وعلى مَنْ يدعي تخصيصه بأمور العقائد أن يأتي بالدليل ولا دليل.

والثاني: أنّ الظنّ الذي أنكره الله ـ عز وجل ـ على الكفار إنّما هو مجرد التوهم والتخيل والتشهي، وليس هو غلبة الظن الراجح الذي يحصل لدى المجتهد في الفقه. وإنّ واقع الكفار في الجاهلية يوضح ذلك، فهل هم توصلوا إلى عقيدتهم الباطلة بعبادة الأصنام بأن جمعوا ما استطاعوا جمعه من الأدلة في مسألة الألوهية، ثم نظروا فيها واستفرغوا الوسع والجهد في دراستها

(١) الإسراء: ٣٦.

(٢) الأنعام: ١١٦.

والوصول فيها إلى الحق - كما هو المعروف عن الاجتهاد - أم إنهم قالوا بهذه العقيدة الباطلة بمجرد الهوى والتشهي والتخيل والتوهم؟

أظن الأمر واضحاً جداً، وليس بحاجة لتفكير طويل.

وهذا التفريق بين أمور العقيدة وأمور الشريعة في الاعتماد على الظن قد قلّد البوطي فيه الشيخ النبهاني الذي ذكر ذلك في كثيرمن كتبه، ومنها كتاب «نداء حار إلى المسلمين ص٥٤ - ٥٧». وهذا أحد الأمور التي ابعد فيها النبهاني عن الصواب، وزلّت قدمه، وأتى بالغريب الشاذ.

ومن الجدير بالذكر أن لشيخنا ناصر الدين رسالة جيدة ما تزال مخطوطة في الرد على هذا الرأي الغريب، استدل فيها بأكثر من عشرة وجوه قوية دامغة قوية لإبطاله، وأذكر ما يحضرني من ذلك. فمنها: إن هذا التفريق بين الأمور الاعتقادية والأمور الشرعية هو تفريق مبتدع حادث لم يكن زمن النبي ﷺ ولا زمن الصحابة ولا التابعين وأتباعهم، بل إن الاصطلاح على الحديث أنه متواتر وآحادي لم يتم إلاّ بعد ذلك بزمن طويل، ولذلك فلا حُجة في هذا التفريق.

ومنها: أنّ النبي ﷺ كان يرسل أحاداً من الصحابة كعلي ومعاذ وغيرهما إلى القبائل والبلدان ليأمروهم بالإيمان بالله ويدعوهم إلى العقيدة الإسلامية الصحيحة، ويعلموهم أحكام الإسلام، فلو كان خبر الآحاد الظني لا تقوم به حجة، لما اكتفى النبي ﷺ بإرسال آحاد ليعلموا الناس أمور العقيدة ولأرسل عدداً كبيراً حتى يحصل لديهم التواتر واليقين، ولكن النبي ﷺ لم يفعل ذلك.

ومن الغريب العجيب أن الدكتور البوطي نفسه قد ذكر هذا الدليل مقلوباً فادعى أن النبي ﷺ كان يرسل آحاد الناس لتعليم الناس أحكام الفروع من عبادات وغيرها فقط دون أمور الاعتقاد. وليت شعري من أين علم البوطي ذلك؟ وما دليله عليه؟ إنني أتحداه أن يأتي بشبه دليل على أن الصحابي الذي كان يرسله النبي ﷺ إلى اليمن كمعاذ مثلاً كان يقتصر على شرح أحكام الفقه ولا يتعرض إلى أمور العقيدة، ولا يعلمهم إياها أبداً، وأنه إذا سأله أحدهم عن الملائكة أو الآخرة أو الصراط أو عذاب القبر مثلاً يعتذر

عن الجواب ويمتنع عن بيان الأحاديث التي سمعها من النبي ﷺ في ذلك ويقول لهم: إنّما أنا واحد وهذا أمر اعتقادي، فلا يجوز لي أن أخبركم به لأن خبري هو ظن، وأنتم منهيون عن اتباع الظن في الاعتقاد.

إن من المعلوم أن النبي ﷺ كان يوصي مَنْ يرسله إلى البلدان أو القبائل أن يبدأ بدعوتهم إلى شهادة أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أجابوا لذلك فينتقل إلى دعوتهم إلى إقام الصلاة، وهكذا يتدرج معهم إلى الصوم والزكاة والحج وغيرها.

فمن ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال: «إنك تأتي قوماً أهل كتاب فادْعُهم إلى شهادة أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله. فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة. فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أنّ الله قد فرض عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم فتُردّ على فقرائهم. فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتّق دعوةَ المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب».

وهذا يثبت أن هؤلاء الصحابة كانوا أوّل ما يبدؤون دعوة الناس إليه: الإقرار بأمر من أمور العقيدة وهو وحدانية الله عز وجل في ألوهيته، ثم ينتقل إلى العبادات وغيرها.

وهذا هو الشيء المعقول الذي يتفق مع تعاليم الإسلام، لأنه من غير المنطقي أن يدعو المسلم رجلاً كافراً بالله ورسوله واليوم الآخر إلى أداء الزكاة أو إقام الصلاة أو أداء الحج قبل أن يدعوه إلى الإيمان ويثبته في قلبه.

إن هذا خلاف الحكمة التي اتصفت بها هذه الشريعة الربانية الموافقة للفطرة الإنسانية والتي هي مِنْ صنع إله عزيز حكيم. وبهذا يتبين لك أن الله - عز وجل - أمرنا باتباع كل ما جاء عنه سبحانه لا فرقَ في ذلك بين ظنّي وقطعي، وأن الظني يعمل به في العقائد كما يعمل به في الأحكام إذا لم يوجد غيره، وأن التفرقة بين العقائد والأحكام في ذلك إنّما هي تفرقة مبتدعة لا يقرها الواقع ولا الفطرة الإنسانية ولا العقل السليم، كما أنه ليس عليها شبه دليل، وأن البوطي قد أخطأ في دعواه هذه خطأً كبيراً، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

رأينا في الأئمة الأربعة المجتهدين

أمّا رأينا في الأئمة المجتهدين، وخاصة منهم الأربعة، أي: ابو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد - رضي الله عنهم - فهو أننا نجلّهم - شهد الله - عظيم الإجلال، ونحبهم شديد الحب، ونعدهم أئمة لنا، وقدوة حسنة، وسلفاً صالحاً لنا، أدّوا الأمانة، ونصحوا الأمة، وقاموا بما أوجب الله عليهم كاملاً غير منقوص، وكانوا مثالاً يُحتذى به في الورع والتقوى والعِلْم والعمل والإيمان والإخلاص. وأجمع المسلمون على الثناء عليهم وحبهم وإجلالهم، وتواترت الأخبار في بيان فضلهم، وذِكْر صفاتهم الكريمة، ونقل مناقبهم الحميدة. ولعلنا أعرف الناس بفضلهم وأكثرهم تقديراً لجهودهم، لأننا نسير على طريقتهم، ونقتفي آثارهم في اتباع الكتاب والسنة والاحتكام إليهما حين التنازع، وتقديمهما على كل قول وعدم التعصب للرجال.

ثم إننا نعتقد أنهم قد خدموا الدين خدمة عظيمة، ونحن مدينون لهم في حفظ كثير من أحكام الإسلام وفهمها، فجزاهم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء.

فمن يتنقصهم ويطعن فيهم ويعيبهم ويذمهم فليس منّا، ولا يمكن أن يكون سلفياً بحال من الأحوال، لأن السلفية هي اتباع طريقة السلف الصالح وتعظيمهم والأئمة المجتهدون هم في طليعة هؤلاء السلف ومن خيرهم. فنحن أولى الناس بتقديرهم وحبهم والدفاع عنهم.

ونحن نعلم أن كثيراً من خصومنا قد افتروا علينا ونقلوا للناس عنّا خلاف الحق، وقالوا إننا نبغض الأئمة ونطعن فيهم ونسفه آراءهم كما فعل البوطي في اللامذهبية وغيره في كتاب «الاجتهاد والمجتهدون»، واتخذوا من مخالفتنا بعض الأئمة في بعض المسائل الفقهية ذريعة إلى الكذب والافتراء علينا. ونحن نعلن هنا أنّ كل ما نقل عنّا من ذلك هو كذب واختلاق، وليس له نصيب من الصحة أبداً، وهو خلاف اعتقادنا ومذهبنا، ونحن بريئون منه تماماً. ولا يحسبن أحد أننا نقول هذا خوفاً من أحد ومجاملة لأحد، فنحن

ـ ولله الحمد ـ لا نخاف إلاّ الله سبحانه، وليس من شيمتنا الخوف والتملق وإرضاء الناس، فالحق عندنا أغلى من كل أحد، وقد علّمنا الإسلام الجرأة في الحق، والصراحة في الرأي، ونحن نتحدى مَنْ يدعي علينا خلاف ما ذكرنا أن يأتي بشبه دليل على ذلك وهيهات.

نحن نحب الأئمة ونواليهم، ولكننا في الوقت نفسه نفعل ما أمرنا الله ـ عز وجل ـ به من إجلال كتابه وسنة رسوله ﷺ، وأن ندور مع الحق حيث دار. ولا نظن مسلماً واحداً يخالفنا في هذا، فنحن نرى أننا ملزمون أولاً وآخراً باتباع الكتاب والسنة وإيثارهما على كل شيء، ولم يكن للأئمة هذا القدر العظيم، إلاّ لأنهم خدموهما ودرسوهما واستنبطوا الأحكام منهما قدر جهدهم، وأجلوهما واتبعوهما. ولذلك فإذا وجدنا قولاً لأحد هؤلاء الأئمة يخالف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فإن الواجب علينا وعلى كل من يبلغه ذلك أن يترك قول هذا الإمام، لقول الله ورسوله، فإن هؤلاء الأئمة ـ رحمهم الله تعالى ـ لم يحيطوا بالسنة كلها جميعاً، وفاتهم منها أشياء وأشياء، فقد جهلوا بعض السنن، فلم يعملوا بها، كما أنهم بلغتهم سنن أخرى من طرق ضعيفة فتركوها، ثم ثبتت صحتها من طرق أخرى. كما أنهم ظنوا بعض الأحاديث صحيحة فأفتوا بها، ثم ظهر ضعفها وهكذا. فإنّ الأئمة المجتهدين قد وقعوا دون قصد منهم في مخالفة شيء من السنة لأسباب كثيرة، وقد بيّن ذلك ووضحه أحسن بيان وتوضيح شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ في رسالته القيّمة «رفع الملام عن الأئمة الأعلام»، وذكر فيها أن هناك أعذاراً عشرة لمخالفة أي إمام حديثاً صحيحاً وجماعها ثلاثة أمور أحدها: عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قال شيئاً يخالف قوله. والثاني: اعتقاده أن النبي ﷺ أراد تلك المسألة بما قاله. والثالث: اعتقاده أن ذلك الحديث منسوخ. ثم فصّل ـ رحمه الله ـ هذه الأعذار، وضرب الأمثلة عليها بما يكفي ويشفي، فمن شاء التوسع في ذلك فليرجع إليها.

ولكن الأئمة ـ رحمهم الله تعالى ـ إذا خالفوا شيئاً من الشرع والسنة فهم معذورون في ذلك ومأجورون، كما ثبت في الحديث أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد»[1].

وفي هذا يقول الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله: «بل يضلّ عن الحق من قصد الحق، وقد اجتهد في طلبه فعجز عنه فلا يعاقب بل يكون له أجر على اجتهاده، وخطؤه الذي ضلّ فيه عن حقيقة الأمر مغفورٌ له. وكثير من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة، ولم يعلموا أنه بدعة إنّما لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة، وإمّا لآيات فهموا منها ما لم يُرَد منها، وإمّا لرأي رأوه، وفي المسألة نصوص لم تبلغهم، وإذا اتقى الرجل ربه ما استطاع، دخل في قوله: ﴿ربّنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾، وفي الصحيح أن الله قال: «قد فعلت»[2].

فالفرقة الناجية من الثلاث والسبعين فرقة هي الفرقة الوسط في كل الأمور، المتّبعة للسنة، العاضّة عليها بالنواجذ. ومن هذه الأمور الاعتقاد في الصحابة والأئمة، فنحن نعرف قدرهم وحقهم، ونحبهم، ولكننا لا نعدهم معصومين عن الخطأ فنتبعهم في كل شيء، بل نأخذ عنهم ما علمنا أنهم أصابوا فيه، ونترك ما علمنا أنهم أخطأوا فيه. وما أحسن ما قال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ في هذا قال: «ولا بد من أمرين أحدهما أعظم من الآخر، وهو النصيحة لله ولرسوله وكتابه ودينه، وتنزيهه عن الأقوال المناقضة لما بعث الله به رسوله من الهدى والبينات التي هي خلاف الحكمة والمصلحة والرحمة والعدل، وبيان نفيها من الدين وإخراجها منه، وإن أدخلها فيه من أدخلها بنوع تأويل. والثاني معرفة فضل أئمة الإسلام ومقاديرهم وحقوقهم ومراتبهم، وأن فضلهم وعلمهم ونصحهم لله ورسوله لا يوجب قبول كل ما قالوه. وما وقع في فتاويهم من المسائل التي خفي عليهم فيها ما جاء به الرسول، فقالوا بمبلغ علمهم، والحق في خلافها لا يوجب اطّراح أقوالهم جملة وتنقصهم والوقيعة فيهم. فهذان طرفان جائران عن القصد، وقصد السبيل بينهما فلا

---

(١) متفق عليه.

(٢) معارج الوصول، ط مكتبة دار البيان، ص٣٧ و ٣٩.

ونتّم ولا نعصّم ولا نسلك بهم مسلك الرافضة في علي - رضي الله عنه - ولا مسلكهم في الشيخين، بل نسلك مسلكهم أنفسهم فيمن قبلهم من الصحابة، فإنهم لا يؤثّمونهم ولا يعصّمونهم، ولا يقبلون كلّ أقوالهم ولا يهدرونها. فكيف ينكرون علينا في الأئمة الأربعة مسلكاً يسلكونه هم في الخلفاء الأربعة وسائر الصحابة؟

ولا منافاة بين هذين الأمرين لمنْ شرح الله صدره للإسلام. وإنما يتنافيان عند أحد رجلين: جاهل بمقدار الأئمة وفضلهم أو جاهل بحقيقة الشريعة التي بعث الله بها رسوله. ومن له علمٌ بالشرع والواقع يعلم قطعاً أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالحة وآثار حسنة، وهو من الإسلام وأهله بمكان، قد تكون منه الهفوة والزلة هو فيها معذور بل مأجور لاجتهاده، فلا يجوز أن يُتّبع فيها، ولا يجوز أن تهدر مكانته وإمامته ومنزلته من قلوب المسلمين.[1]

قلت: وهذا موافق لما قاله بعض أئمة السلف - رحمهم الله: ليس أحد من خلق الله إلاّ يؤخذ مِنْ قوله ويُترك إلاّ النبي ﷺ.[2]

ولذلك ورد التحذير من زلّة العالم، فروى الحافظ ابن عبد البر بإسناده عن عمرو بن عوف المزني - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إني لأخاف على أمتي مِنْ بعدي من أعمال ثلاثة قال: وما هي يا رسول الله؟ قال: أخاف عليهم من زلة العالِم، ومن حكم جائر، ومِنْ هوىً متّبع».

وكذلك روي عن معاذ وسلمان - رضي الله عنهما - مثل ذلك. وروي بإسناده عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال: «ويل للأتباع من عثرات العالِم. قيل: وكيف ذلك؟ قال: يقول العالم شيئاً برأيه ثم يجد مَنْ هو أعلم برسول الله ﷺ منه، فيترك قوله ذلك ثم تمضي الأتباع»[3].

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (٣/٢٩٤ - ٢٩٥).

(٢) صفة صلاة النبي لشيخنا، ص١٧.

(٣) روى هذه الآثار الحافظ ابن عبد البر في كتابه «جامع بيان العلم» ٢/١٤٣ - ١٣٧

ونقل بعض هذه الآثار الإمام الشاطبي في الموافقات (٤/١٦٨ - ١٧١)، وقال: «وهذا كله وما أشبهه دليلٌ على طلب الحذر من زلّة العالم.. وهو وإن كان على غير قصد ولا تعمد وصاحبه معذور ومأجور لكن مما ينبني عليه في الاتباع لقوله خطر عظيم. وقد قال الغزالي رحمه الله: «إنّ زلة العالم بالذنب قد تصير كبيرة وهي في نفسها صغيرة.. وهذا الحكم مستمر في زلته في الفتيا من باب أولى، فإنه ربما خفي على العالم بعض السُنة أو بعض المقاصد العامة في خصوص مسألة، فيفضي ذلك إلى أن يصير قوله شرعاً يتقلد، وقولاً يعتبر في مسائل الخلاف، فربما رجع عنه وتبين له الحق، فيفوته تدارك ما سار في البلاد عنه ويضل عنه تلافيه». قال الشيخ عبدالله دراز في تعليقه على ما سبق: «ولذلك كره مالك كتابة الفقه عنه». ثم قال الشاطبي: «إذا ثبت هذا فلا بد من النظر في أمور تنبني على هذا الأصل، منها: أنّ زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة، ولا الأخذ بها تقليداً له، وذلك لأنها موضوعة على المخالفة للشرع. ولذلك عُدّت زلة، وإلاّ فلو كانت معتداً بها لم يجعل لها هذه الرتبة، ولا نسب إلى صاحبها الزلل فيها. كما أنه لا ينبغي أن ينسب صاحبها إلى التقصير ولا أن يشنع عليه بها، ولا ينتقص من أجلها أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفة عمداً، فإن هذا كله خلاف ما تقتضي رتبته في الدين».

ولذلك، كان من الواجب على كل من كان لديه أهلية للبحث والنظر ألاّ يأخذ قولاً إلاّ بعد معرفة دليله، وعليه أن لا يكون إمّعة يقلد هذا وذاك دون نظر ولا دليل.

روى الحافظ ابن عبد البر بإسناده عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه كان يقول: اغدُ عالماً أو متعلماً ولا تغد إمّعة فيما بين ذلك. وقال: كنا ندعو الإمعة في الجاهلية الذي يُدعى إلى الطعام فيذهب معه بغيره، وهو فيكم اليوم المحقّب[1] دينه الرجال. وروي عن علي - رضي الله عنه - قوله:

---

(١) المحقب: أي المقلد التابع لغيره.

«والناس ثلاثة: فعالِمٌ ربانيّ، ومتعلم على سبيل نجاة، وهمج رعاع أتباع كل ناعق لم يستضيؤوا بنور العلم، ولم يلجؤوا إلى ركن وثيق»[1].

ولهذا «حَمَلَ السلف على التقليد والمقلدين[2]، وصرّحوا بذمّه وتحريمه، ذلك لأنه يؤدي بصاحبه إلى الإعراض عن الكتاب والسنة في سبيل التمسك بآراء الأئمة وتقليدهم فيها، كما هو الواقع بين المقلدين مما هو مشهور عنهم، بل هو ما قرره بعض متأخريهم من الحنفية»[3].

قلت: يعني أبا حسن الكرخي رئيس الحنفية بالعراق وأستاذ الكبراء منهم إذ قال: «كل آية تخالف ما عليه أصحابنا فهي مؤولة أو منسوخة، وكل حديث كذلك فهو مؤول أو منسوخ»[4].

ونقل هذه الكلمة الشنيعة المنكرة أحد كتاب «الاجتهاد والمجتهدون ص ٨٢» عن كتاب «تنقيح الحامدية» وأقرها. كما نقل عن كتاب «الكشف الكبير» أنه لا يجوز أن يُقال عن حديث يخالف مذهب أبي حنيفة: إنه لم يبلغه. قلت: فكأنهم يرون أن إمامهم معصوم لا يمكن أن يفوته شيء، ولا يمكن أن يخطىء في شيء. فليت شعري، ماذا تكون النتيجة إذا قال مقلدو كل مذهب مثل ذلك؟ ونحن نعرف أنهم اختلفوا في كثير من المسائل، فإذا كانت اجتهادات كل واحد منهم صواباً، فإن معنى ذلك أن دين الله متناقض، ومعنى ذلك أنّ الحق متعدد، مع أنّ الله - عز وجل - قد بيّن أن الاختلاف من صفة كلام البشر، ويتنزه عنه كلام الله، فقال سبحانه عن القرآن: ﴿ولو كان مِنْ عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾[5]. وقال بصريح العبارة: ﴿فماذا بعد الحق إلاّ الضلال﴾[6].

---

(١) جامع بيان العلم لابن عبد البر (٢/١٣٦ و ١٣٧).

(٢) أي الذين يستطيعون النظر والبحث.

(٣) عودة إلى السنة لشيخنا: (المسلمون ٥/٤٦٦).

(٤) تاريخ التشريع الإسلامي للخضري، ص٣٣٢.

(٥) النساء: ٨٢.

(٦) يونس: ٣٢.

وقد عقد حافظ المغرب ابن عبد البر في كتابه القيم «جامع بيان العلم» باباً (٢/١٠٤ ـ ١١٢) لبيان أن الاختلاف خطأ وصواب، وليس صواباً كله، وذكر أمثلة كثيرة مما خطّأ فيه الصحابةُ والسلف بعضهم بعضاً، وأنكر بعضهم على بعض، وتباحثوا في بعض الاجتهادات، ورجع بعضهم عن رأيه وقال (٢/١٠٧ و ١٠٨): وما رد فيه بعضهم على بعض لا يكاد يحيط به كتاب، فضلاً عن أن يجمع في باب. . والصواب مما اختلف فيه وتدافع وجهٌ واحد. ولو كان الصواب في وجهين متدافعين ما خطّأ السلف بعضهم بعضاً في اجتهادهم وقضائهم وفتواهم، والنظر يأبى أن يكون الشيء وضده صواباً كله، ولقد أحسن القائل:

إثبات ضدين معاً في حال أقبح ما يأتي من المحال

وذكر ابن عبد البر (٢/١٠٠) عن الإمامين مالك والليث ـ رضي الله عنهما ـ أنهما قالا في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ رادّين على مَن زعم أنّ فيه توسعة ورحمة للأمة فقالا: ليس كذلك، إنما هو خطأ وصواب. وسئل مالك ـ رضي الله عنه ـ عمّن أخذ بحديث حدّثه ثقة عن أصحاب رسول الله ﷺ أتراه من ذلك في سعة؟ فقال: لا والله حتى يصيب الحق، وما الحق إلاّ واحد. قولان مختلفان يكونان صوابين جميعاً؟ ما الحق والصواب إلاّ واحد.

ونقل ابن عبد البر (٢/١٠٩) عن المزني صاحب الشافعي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «يقال لمن جوّز الاختلاف وزعم أن العالمين إذا اجتهدا في الحادثة فقال: أحدهما حلال والآخر حرام، فقد أدّى كل واحد منهما جهده وما كلف، وهو في اجتهاده مصيب الحق: أبأصل قلت هذا أم بقياس؟ فإن قال: بأصل. قيل: كيف يكون أصلاً والكتاب أصل ينفي الخلاف؟ وإن قال: بقياس. قيل: كيف يكون الأصول تنفي الخلاف؟ هذا ما لا يجوّزه عاقل فضلاً عن عالم.

ويقال له: أليس إذا ثبت حديثان مختلفان عن رسول الله ﷺ في معنى واحد أحلّه أحدهما وحرّمه الآخر. وفي كتاب الله أو في سنة رسوله ﷺ دليل على إثبات أحدهما ونفي الآخر. أليس يثبت الذي يثبته الدليل ويبطل

للآخر، ويبطل الحكم به؟ فإن خفي الدليل على أحدهما وأشكل الأمر فيهما وجب الوقوف فإذا قال: نعم ولا بد من نعم وإلاّ خالف جماعة العلماء، قيل له: فلِمَ لا تصنع هذا برأي العالمين المختلفين فيثبت منهما ما يثبته الدليل ويبطل ما أبطله الدليل؟.

فمما سبق كله، تعلم خطأ تلك القولة الشنيعة التي قالها الكرخي ورددها مقلدوه أصحاب كتاب الاجتهاد والمجتهدون. هذه القولة التي بلغت الغاية في التعصب والجمود والضلال، إذ جعلت المذهب هو الأصل، والكتاب والسنة هما الفرع، فيعرضان على المذهب، فما وافقه منهما قُبل، وما خالفه منهما رُدَّ بأي حجة وحمل على النسخ أو التأويل أو الترجيح ليتخلص منه. ولا يهم بعد ذلك إن كان هناك دليل على النسخ المدعى أو التأويل أو الترجيح أم لا. ولكن الذي يهم أن يثبت المذهب ولا يرد بحال من الأحوال. ولا بأس أبداً برد الكتاب والسُّنة.

أفرأيت أخي القارىء خطر المذهبية المتعصبة وضلالها؟ ألا ترى أنها قريبة من الكُفر ومؤدية إليه؟ أليست المذهبية المتعصبة هذه هي الجديرة بأن نقول عنها: إنها قنطرة اللادينية؟ وهل الكفر إلاّ رد قول الله ورسوله وهو الذي يؤدي إليه التعصب المذهبي في نهاية المطاف؟

دعوة الأئمة الأربعة إلى ترك أقوالهم المخالفة للكتاب والسنة

ومن الجدير بالذكر أن الأئمة الأربعة المجتهدين أنفسهم قد دعوا إلى ما ندعو إليه من تحكيم الكتاب والسنة في مسائل الخلاف، وترك آرائهم واجتهاداتهم إذا ظهر أنها تخالف الكتاب والسنة، وأنّ الله لم يفرض على الناس إلاّ اتباع أمره وأمر رسوله ﷺ.

١ ـ قال الشافعي ـ رحمه الله: «لم أسمع أحداً نسبته إلى العلم أو نسبته العامة إلى علم أو نسب نفسه إلى عِلْم يحكي خلافاً في أنّ فرض الله تعالى

اتباع أمر رسول الله ﷺ والتسليم لحكمه. فإن الله تعالى لم يجعل لأحد بعده إلاّ اتباعه، وأنه لا يلزم قول رجل قال إلاّ بكتاب الله تعالى أو سنة رسول الله ﷺ، وأن ما سواهما تبع لهما، وأنّ فرض الله تعالى علينا وعلى مَنْ بعدنا وقبلنا قبولُ الخبر عن رسول الله ﷺ»[1]. وقال رحمه الله: «ما من أحد إلاّ وتذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ وتعزب عنه»[2].

وقال: «أجمع الناس على أنّ من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد»[3]. وقال: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»[4]، وقال: «كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي»[5].

٢ ـ وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله: «لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من اين أخذناه»، وفي رواية: «حرام على مَنْ لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي»، وزاد في رواية: «فإننا بشر نقول القول اليوم ونرجع عنه غداً»[6] وقال ـ رحمه الله: «إذا قلت قولاً يخالف كتاب الله وخبر الرسول ﷺ فاتركوا قولي»[7].

٣ ـ وقال مالك ـ رحمه الله: «إنما أنا بشر أخطىء وأصيب فانظروا في رأيي فكلُّ ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه»[7].

وقال ـ رحمه الله: «ليس أحد بعد النبي ﷺ إلاّ ويؤخذ من قوله ويترك إلاّ النبي ﷺ»[7].

---

(١) إيقاظ الهمم: ١٠٤.

(٢) الإيقاظ، ص٩٩.

(٣) الإيقاظ، ص١١٤.

(٤) صفحة صلاة النبي، ص٣٠.

(٥) صفة الصلاة، ٣٣.

(٦) صفة الصلاة، ص٢٤ و ٢٥.

(٧) أيضاً، ص٢٧ و ٢٨.

٤ ـ وقال أحمد ـ رحمه الله: «لا تقلدني ولا تقلد مالكاً ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا»[1]، وقال: «من رد حديث رسول الله ﷺ فهو على شفا هلكة»[1].

هذه يا أخي أقوال الأئمة ـ رضوان الله عليهم ـ واضحة بيّنة، وكلها تنضح بأمر واحد وهو التمسك بالكتاب والسنة وترك ما يخالفهما ونهي لمن يستطيع معرفة دليلهم أن يقلدهم دون بصيرة.

قال الحافظ ابن رجب ـ رحمه الله: «فالواجب على كل من بلغه أمر الرسول ﷺ وعرفه أن يبينه للأمة، وينصح لهم ويأمرهم باتباع أمره، وإن خالف ذلك رأي عظيم من الأمة، فإن أمر رسول الله ﷺ أحق أن يعظم ويقتدى به من رأي أي معظم قد خالف أمره في بعض الأشياء خطأ..»[2].

قال شيخنا ـ حفظه الله: «وعليه فإن مَنْ تمسك بكل ما ثبت في السنة، ولو خالف بعض أقوال الأئمة لا يكون مباينا لمذهبهم ولا خارجاً عن طريقتهم، بل هو متبع لهم جميعاً، ومتمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها وليس كذلك من ترك السنة الثابتة لمجرد مخالفتها لقول بعضهم، بل هو عاص لهم ومخالف لأقوالهم»[3].

وبهذا، يتبين لك ـ أخي القارىء ـ أننا لسنا كما يزعم الحاقدون والمتحاملون والخصوم، نكره الأئمة ونحقد عليهم ونطعن فيهم، بل إننا نكبرهم ـ شهد الله ـ عظيم الإكبار، ونحبهم شديد الحب، ونعدهم من سلفنا الصالح الذين ندعو المسلمين إلى الاقتداء بهم واتباع طريقتهم، وحسبهم فضلاً وشرفاً أنهم قد أرشدونا إلى المنهج الصحيح الذي يجب أن نسلكه، وهو تحكيم الكتاب والسنة في كل خلاف، وأنهم أعلنوا تراجعهم عن أي رأي تظهر فيما بعد مخالفته لهما. هذا بالإضافة إلى ما أثر عنهم من استقامة

---

(١) أيضاً، ص٣٤.

(٢) نقله في التعليق على إيقاظ الهمم، ص٩٣.

(٣) صفة الصلاة، ص٣٤.

وورع وإخلاص وتقوى وزهد وأمانة.

لقد استفرغوا كل جهدهم ليصلوا إلى الحق، ولكن أبى الله - عز وج - أن يكمل غيره ويصح كاملاً إلاّ كتابه، ويصيب في كل أمر أحدٌ سواه ليك دليلاً على أنّه الإله الحق وأنّ ما سواه ومَنْ سواه مخلوقون عاجز محتاجون.

هذا هو - أيها القارئ العزيز - رأينا في الأئمة المجتهدين، وخا منهم الأربعة، وهو واضح وحق وصواب إن شاء الله، فمن ادعى علينا ما ذكرنا فقد - والله - كذب علينا وافترى، ونحن نبرأ من كل ما يخالف ذلك ونتحدى أن يثبت أحدٌ غير ذلك.

رأينا في المذاهب الأربعة

أمّا رأينا في المذاهب الفقهية، فقد بيّنه شيخنا ناصر الدين في ال مقالاته في مجلة «المسلمون» بعنوان «عودة إلى السنة»، وإليك - أخ القارئ - ملخصه:

إن هذه المذاهب تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ - قسم منها متفق عليه بين الجميع كفرضية الصلاة وعدد ركعاتها، وفرض الصوم والحج، وتحريم التشبه بالكفار. فهذا نرى أنه يجب العمل به عل كل مسلم.

٢ - وقسم فيه خلاف، ولكنه خلاف تنوّع لا خلاف تضاد مثل أدع الاستفتاح والتشهد المختلفة وقراءات القرآن، فهذا يجوز فيه العمل بأ واحد منها ما دام ثابتاً في الكتاب والسنة، والأفضل تنويعها فيعمل بهذا وبذلك أخرى وهكذا.

٣ - وقسم فيه اختلاف شديد، ولا يمكن الجمع بين الآراء المختلفة فيه بو من وجوه الجمع المعروفة، ومثاله: نقض الوضوء بمس الرجل الم الأجنبية، ونزول الدم، وأكل لحم الإبل، ومثل التزام القنوت في صا الفجر في غير النازلة، وغير ذلك.

وهذا النوع نرى أنه يجب فيه البحث عن الحق والصواب في المذاهب كلها، لا في مذهب واحد معين منها. فعلى من يستطيع البحث أن يستعرض آراء المذاهب المختلفة وأدلتها، ثم يأخذ بالأقوى والأرجح من حيث الدليل لأن الحق ليس محصوراً في مذهب واحد منها، بل هو مشاع ومشترك بين جميعها، فقد يكون الحق في مسألة ما مع مذهب أبي حنيفة، وفي ثانية مع مذهب الشافعي، وفي ثالثة مع مالك، وفي رابعة مع أحمد وهكذا. فلو تمسكنا بمذهب واحد والتزمناه لأضعنا كثيراً من الحق الموجود في المذاهب الأخرى، وهذا مما لا يجوز أن يفعله مسلم عاقل.

ولما كان لا سبيل لمعرفة الحق مما اختلفت فيه المذاهب إلاّ بالرجوع إلى السنة جعلها الدعاة إلى السنة الأصل الذي يرجعون إليه، والأساس الذي يبنون آراءهم وأفكارهم عليه.

ولما كان الأئمة المجتهدون، والعلماء الأعلام قد بذلوا جهوداً مشكورة في سبيل توضيح السنة وتقريبها للناس، وبيان الأحكام المستنبطة منها، فإنّ الدعاة إلى السنة لا يسعهم إلاّ الاستفادة من علمهم، والاستعانة بآرائهم على فهم الكتاب والسنة. وبذلك يجمعون الخير كله، ويحرزون الصواب جميعه فيما استطاعوا، ويجمعون بين المحافظة على الأصل وهو السنة، وبين تقدير الأئمة قدرهم اللائق بهم، وذلك مما وصّى به السلف أتباعهم، فقال عبدالله بن المبارك ـ رضي الله عنه: ليكن الأمر الذي تعتمدون عليه هذا الأثر (أي السنة)، وخذوا من الرأي (أي من أقوال العلماء) ما يفسر لكم الحديث[1].

ذلك رأي دعاة السنة وأتباع السلف في المذاهب، وموقفهم من أئمتها، فهل فيه ما يحمل المنصف على الطعن بهم، والتنفير منهم؟ أم ذلك ما ينبغي أن يكون عليه كل مسلم عرف الفرق بين كلام المعصوم وكلام غيره، ثم لم ينس الفرق بين الغاية والوسيلة[2]؟

---

(١) جامع بيان العلم (٢/ ٤٣).

(٢) مجلة المسلمون (٥/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥).

ـ لسنا ضد المذاهب الأربعة:

وبقيت ناحية نريد أن نبينها وهي الجواب على تساؤل بعضهم عما إذا كنا نريد إلغاء المذاهب جملة، وإنشاء مذهب جديد، أم أننا لا نمانع في بقائها؟

ونقول في الجواب على ذلك: إننا في الحقيقة نكره التفرق والخلاف، ونبغض الانقسام والخصام، ولذلك فمن غير المعقول أن نسعى إلى إنشاء مذهب خامس جديد ـ كما يدعي خصومنا ـ ونحن نضيق ذرعاً بانقسام المسلمين الى مذاهب أربعة، بل إننا نعمل على توحيد هذه المذاهب في مذهب واحد كما كان الحال عليه زمن السلف الصالح ـ رضوان الله عليهم ـ لأننا نعتقد أنه لن يصلح آخر هذه الأمة إلّا بما صلح به أوّلها كما قال الإمام مالك ـ رحمه الله ـ، ولن يصلح المسلمون ولن يفلحوا إلّا إذا رجعوا إلى إسلامهم الصحيح في جميع نواحي الحياة، ومنها ناحية الفقه، فنرى أن عليهم أن يعودوا به إلى ما كان عليه زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم ـ رضوان الله عليهم ـ الذين أثنى الرسول ﷺ عليهم إذ قال: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»[1].

فالوضع المثالي الذي نسعى لتحقيقه في النهاية هو أن يوجد في كل مدينة عالم حقيقة لا مجازاً، أي مجتهد أو أكثر، فذلك فرض كفاية على المسلمين. وهؤلاء المجتهدون يفتون الناس بما ترجح لديهم من الأقوال دون تعصب لمذهب على آخر، بل يكون كل تعصبهم لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وغالباً ما يذكرون للمستفتين الدليل بشكل مبسط مقرب إلى الأفهام ليكون الناس على صلة دائمة بربهم ونبيهم.

ويكون في الناس المقلد والمتبع، فإذا عرض للمقلد أمر سأل أحد هؤلاء العلماء عن حكم الله تعالى فيه، لا عن حكم المذهب الفلاني فيه.

وإذا عرض للمتبع سؤال، سأل العالم كذلك عن حكم الله تعالى فيه،

---

(١) متفق عليه.

ويستوضح منه عن الدليل. هذا ما نسعى إلى تحقيقه، ولكننا نعلم أنه يصعب تنفيذه طفرة وانه غير ميسور الوسائل بعد، ولذلك فلا بد من أن نصل إليه بتدرج وعلى مراحل.

ففي المرحلة الأولى يدرس طلبة العلم الفقه كل على مذهبه، ولكن يختارون الكتب الفقهية التي تبين الحكم مستنداً إلى دليله مثل: كتاب المجموع للنووي، وفتح القدير لابن الهمام. وفي المرحلة الثانية، ينتقلون إلى دراسة كتب المذاهب الأخرى التي تشرح الأقوال مع أدلتها أيضاً. ثم يدرسون أدلة الأحكام دراسة موضوعية مجردة في المرحلة الثالثة، ثم يستعرضون ما تعلموه من اجتهادات المذاهب، ويأخذون بما يرجح ويصح، ويتركون ما يضعف ويخف من حيث الدليل في المرحلة الرابعة.

ولا بد أن يربوا في أوّل الأمر وآخره على تقوى الله سبحانه وخشيته، وحب الكتاب والسنة والتعلق بهما والحرص على اتباعهما، وعلى حب الحق وإيثاره على كل هوى، كما يربون على اتباع المنهج العلمي والحذر من القول في دين الله بغير علم، وعلى نبذ التعصب وبغضه.

والخلاصة: إننا لا نمانع في الوقت الحاضر من دراسة الفقه على الطريقة المذهبية، ولكن بشرط واحد وهو عدم التعصب، فالتعصب المذهبي هو الذي نحاربه ونكرهه، ونرى أنه لا بد للوصول بالفقه إلى الوضع المثالي الذي كان عليه السلف الصالح من المرور بمرحلة انتقال نحبب إلى طلاب العلم فيها دراسة الكتاب والسنة وترجيح ما يحكمان برجحانه، وتضعيف ما يحكمان بضعفه دون تعصب لمذهب، وبهذا نصل إلى تقارب المذاهب، بل وإلى توحيدها، وتبقى مسائل قليلة تحتمل أكثر من وجه، وتتقارب من حيث الدليل فتجعل كالأقوال في المذهب الواحد، ويسمح بالإفتاء بأي واحد منها.

وبهذا يتبين لك ـ أيها القارىء الكريم ـ أنّ ما يدعيه خصومنا من أننا نحارب المذاهب ونطعن فيها ونعمل لإنشاء مذهب خامس وأمثال ذلك، هي ادعاءات باطلة، لأن ذلك يستلزم الإعراض عمّا في المذاهب من الحق

والصواب. وكل ما في الأمر أننا ضد التعصب المذهبي الذي يجعل المذهب هو الأساس والأصل، ويجعل الكتاب والسنة هما التبع والفرع فيرد منهما ما خالف المذهب.

أمّا نحن، فعلى العكس من ذلك تماماً، نجعل الكتابَ والسنةَ هما الأصل، والمذاهب هي الفرع، فنرد منها ما خالف الكتاب والسنة، ونقبل ما قبلاه، واعتقادنا أن هذا ما يجب أن يكون عليه كل مسلم، وإلاّ فليتلمس قلبه، وليتأكد من إيمانه، فإنه يخشى عليه خطر عظيم حذّر منه الله سبحانه كثيراً فقال: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾[1].

اللهم ثبّتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، واهدنا إلى سواء السبيل.

اقتراح هام لتوحيد مذاهب الفقه الإسلامي

نحن ندعو إلى نهضة إسلامية فكرية وعلمية وخلقية عامة، وندعو لأن يستعيد الفقه الإسلامي حيويته ونشاطه كما كان في العصور الإسلامية الزاهية، وندعو لتهيئة الجو العلمي الرفيع الذي يساعد على إخراج علماء مجتهدين كبار يحلون المشاكل التي تعترض حياة المسلمين، ويستخرجون الأحكام لكل مسألة من كنوز الكتاب والسنة، ويعيدون للإسلام مجده العلمي وازدهاره التشريعي.

ولذلك، فإننا نقدم الاقتراح الهام التالي إلى رجال الفكر والفقه الإسلامي في العالم أجمعه ليدرسوه بتدبر وفهم وتأمل، ثم يبّدوا رأيهم فيه على ضوء المناقشة العلمية البنّاءة راجين أن يكون خطوة طيبة نحو وحدة التفكير الإسلامي، ثم نحو النهضة الإسلامية المأمولة إن شاء الله.

---

(١) النور: ٦٣.

- الأسباب الموجبة:

ما من أحد يشك في أن الوحدة بين المسلمين في الرأي والعمل هي شرط أساسي لتحقيق عزتهم ووحدتهم، وهي مفتاح النصر والظفر. وقد حث الله - عز وجل - عليها، فقال سبحانه: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرّقوا﴾[1]، وقال: ﴿وتعاونوا على البرّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾[2]، وقوله: ﴿ولا تكونوا من المشركين من الذين فرّقوا دينهم وكانوا شيَعاً كلُّ حِزْبٍ بما لديهم فرحون﴾[3] . . . الخ. وما من شك في أن توحيد الآراء والأفكار لدى المسلمين هو مِنْ أعظم الأسس التي توحّد بين مشاعرهم وعواطفهم، وتساعد على التعاون وتضافر الجهود وتكاتف القوى فيما بينهم مما يكون له فائدة عظمى في تقويتهم وجمع شملهم وإرهاب عدوهم، بل والقضاء عليه.

ولما كان مرجع المسلمين جميعاً واحداً وهو: كتاب ربهم سبحانه، وسنة نبيهم ﷺ، وهما المرجع الوحيد حين الاختلاف كما قال تبارك وتعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيءٍ فردّوهُ إلى الله والرسول﴾[4]. ولما كان تعدد المذاهب الفقهية الإسلامية يفرق بين المسلمين في الآراء والأحكام والعادات ويباعد بينهم، وقد يؤدي إلى الخصومات والتنازعات كما حدث كثيراً في عصور الانحطاط، ثم هو يسبب مشكلة كبرى إذا قامت للمسلمين دولة إسلامية وأرادت تطبيق أحكام الإسلام ونظمه في المجتمع. لأنها ستصاب بحيرة كبيرة بأي مذهب تأخذ، وبأي رأي تحكم، ولن تستطيع إرضاء الجميع، بل إذا أخذت بمذهب ما أغضبت أصحاب المذهب الآخر وهكذا. وإذا أرادت أن تطبق أحكام كل مذهب في البلد الذي ينتشر فيه، كان في ذلك الاختلاف الكبير في قوانين كل بلدة إسلامية عن البلدة

---

(١) آل عمران: ١٠١.

(٢) المائدة: ٢.

(٣) الروم: ١١ و ١٢.

(٤) النساء: ٥٩.

الإسلامية الأخرى، بالإضافة إلى أنه لا يمكن تطبيقه تماماً لأنه يمكن أن يوجد في البلدة الواحدة مذهبان متساويان أو متقاربان في العدد.

ولما كان من أكبر أسباب الخلاف بين المذاهب الفقهية هو ظهور الفقه ونشوؤه قبل استكمال جمع السنة وتدوينها ودراستها، وتحقيقها وشرحها، وكان من الواجب بعد أن تم للسنة الجمع والتمحيص والشرح والتحقيق أن يعاد النظر في آراء المذاهب المختلفة لتعدل وتنقح بناء على ذلك. ولكن تعصب كل قوم لمذهبهم وإمامهم وضيق صدرهم عن الرجوع عن قوله وضعف علمهم، كل ذلك حال دون إعادة النظر في كثير من المسائل الموجودة في كل مذهب مما ظهر بطلانه وتهافت دليله.

ونحن الآن في بداية نهضة شاملة يجدر بنا أن نفعل ما فات أهل القرون المتأخرة، فنخرج على الناس بمذهب فقهي إسلامي موحّد مبنيّ على أصح الأدلة وأرجح الأقوال في مذاهب المسلمين، وخاصة منها الأربعة.

وقد تنبه بعض الدعاة المسلمين الكبار إلى هذه الفكرة، فدشّن مشروعاً عملياً لتحقيق ذلك كما فعل الشيخ حسن البنا ـ رحمه الله ـ حين قدّم لكتاب فقه السنة لسيد سابق وقرّظه واستحسنه، ومعروف أن هذا الكتاب يجري على الطريقة التي ندعو إليها، ولكنه يؤخذ عليه بعض المآخذ في تطبيقها وتنفيذها، ومعلوم أن هذا الكتاب القيّم كان له انتشار جيد في أوساط الشباب المسلم المثقف، واستحسنه أكثرهم ولم يُثِر معارضة تذكَر، مع أن دعوتنا هذه لا تخرج عن الخط الذي سار عليه مؤلف هذا الكتاب، ولا تخالف منهجه.

كما أنه قد ارتفعت بين الحين والآخر أصوات جريئة تدعو إلى ما ندعو إليه، ومن ذلك ما قاله العلامة الشوكاني في كتابه «القول المفيد» في أدلة الاجتهاد والتقليد، وصديق حسن خان في كتابه «الروضة الندية» وغيرها، وكذلك ما قاله الشيخ محمد الخضري في كتابه «تاريخ التشريع الإسلامي». ومن ذلك أيضاً ما كتبه الأستاذ بدران أبو العينين بدران أستاذ الشريعة الإسلامية في كلية الحقوق بجامعتي الإسكندرية وبيروت العربية في كتابه «تاريخ الفقه الإسلامي» وغيرهم كثير.

ولما كان الله ـ عز وجل ـ لم يلزم المسلمين ولا نبيّه إلاّ باتباع الكتاب والسنة، ولم يأمرهم باتباع عالم معين، بل أمر الجاهل منهم بسؤال أهل العلم، وكل إمام ومجتهد يصلح أن يأخذ عنه المسلم أحكام دينه، وكل الأئمة والمجتهدين هم أهل لأن نستفتيهم ونتبعهم، وكلهم مفخرة للمسلمين، وثروة كبرى وذخر لهم، فالأولى أن نواليهم جميعاً، ونقتدي بهم، ونأخذ عنهم جميعاً دون تعصب لواحد منهم على الآخرين، ولا نقيد بواحد دون سواه.

ولما كانت طريقة الأئمة المجتهدين، والعلماء المحققين كلها واحدة، وهي تقضي بالرجوع إلى الكتاب والسنة، واستنباط الأحكام منهما، ولما كان كل واحد منهم قد أوصى تلامذته وأتباعه باتباع رأيه حينما يوافق الكتاب والسنة وتركه حين يخالفهما، وكان كثير من العلماء المحققين في كل مذهب يخالفون مذاهبهم في كل مسألة ظهر لهم ضعف دليلها، ويأخذون بالمذهب الذين يرون دليله أرجح وحجته أقوى.

ولما كان كثير من العلماء[1] قد رجّح أن الأئمة لو عاشوا واطلعوا على ما جمع ودوّن بعدهم لكانوا رجعوا عن كل أقوالهم وقياساتهم واستنباطاتهم التي تخالف هذه الأحاديث.

لهذه الأسباب المذكورة كلها، فإننا نقترح ما يلي:

ـ نص المشروع:

١ ـ تؤلّف لجنة تضم أكبر علماء المسلمين في العالم الإسلامي، وتضم مختلف الاختصاصات الشرعية، ويكون مهمتها توحيد المذاهب الفقهية الإسلامية في مذهب واحد.

٢ ـ تعمل هذه اللجنة حسب الخطة التالية:

أ ـ تقرر الأحكام المتّفق عليها بين فقهاء الإسلام دون خلاف.

---

(١) من أبرز هؤلاء العلماء الشعراني في كتابه الميزان، فقد صرح بذلك واحتج له بكلام طويل فانظره فيه ١٠/٢٦٠.

ب ـ في المسائل المختلف عليها اختلاف تنوّع يؤخذ بجميع الأقوال ما دامت ثابتة في الشرع ولا يقتصر على واحد منها.

جـ ـ في المسائل المختلف عليها اختلاف تضادّ ينظر في دليل كل مذهب، ويؤخذ بأقوى الآراء وأرجحها من ناحية الدليل دون تعصب لرأي على آخر.

د ـ في المسائل التي يصعب ترجيح رأي من الآراء فيها وتساوى أدلتها في القوة يجوز الأخذ بأي رأي منها، ويحسن تقديم ما يرجح من ناحية المصلحة للمسلمين.

هـ ـ يترك كل رأي ظهر بطلانه وضعفه.

٣ ـ يسمى هذا المذهب مذهب الكتاب والسنة وسبيل الأئمة.

هذه خلاصة الاقتراح الذي ندعو إليه ونتبناه ونعتقد أنه يرضي الله سبحانه، ورسوله ﷺ، ويحقق للمسلمين كل خير، وإننا لنأمل من كل عالم مسلم مخلص غيور أن يدرسه بإخلاص وإنصاف ويبدي رأيه فيه بشكل إيجابي وبنّاء لعل الله سبحانه ييسر الأخذ به وإظهاره وانتشاره، وما ذلك على الله بعزيز.

ـ حتى يتحقق ذلك:

وحتى يتحقق هذا الاقتراح ويُدرس دراسة جدية، فإننا نسلك السبيل الممكن إلى تحقيقه والسير خطوة نحوه، وتهيئة الأجواء له بجهودنا المتواضعة، وذلك بدراسة ما تيسر لنا من المسائل الشرعية وتطبيق منهجنا الآنف الذكر فيها، ودعوة المسلمين إلى الأخذ بما نصل إليه، ونشيع بينهم حب دراسة الكتاب والسنة والرجوع إليهما عند الخلاف ونحث من يستطيع النظر والبحث منهم على استنباط الأحكام منهما. وندعو إلى عدم التعصب ونسعى لنشر روح المحبة والتسامح وتحسين الظن بين الجميع، ونعمل على الاستفادة من آراء جميع الأئمة والمجتهدين وعلومهم، وندعو إلى موالاتهم ومحبتهم ونشر فضائلهم جميعاً، وندعو إلى محاربة التقليد في المسائل التي ظهر بطلانها وضعفها، وندعو إلى ترك الكتب التي يتعصب فيها مؤلفوها

لمذاهبهم حين يظهر لهم الدليل على خلافها. ونحث المسلمين على الرجوع إلى الكتب الفقهية المنصفة غير المتعصبة والتي تذكر الأدلة الشرعية على كل رأي.

هذا رأينا، وهذه دعوتنا، فهل فيها ثمة ما يدعو إلى المحاربة والإنكار والتضليل والتسفيه أيها المسلمون؟ وهل يجوز أن تقابل بمثل ما قابلها به كثير من المشايخ المتعصبين وفي مقدمتهم الدكتور الظالم سعيد البوطي حين سماها لا مذهبية، وعدها أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية؟ أي أنها بزعمه تفوق في الخطر كل المبادىء الكافرة والعقائد الملحدة والنظم الضالة.

إننا لواثقون أنّ أهل الوعي والإنصاف والعلم من المسلمين سيقولون رأيهم الحق في هذا الموضوع، وسيقفون الموقف الصحيح.

وسيكون معنا إن شاء الله: ﴿ولتعلمُنَّ نبأه بعد حين﴾[1].

دعوتنا هي الدعوة الوسط البريئة من الإفراط والتفريط

ولا يفوتنا أن نبين في هذه المناسبة أن دعوتنا هي الدعوة الوسط فيما يتعلق بمذاهب الفقه الإسلامي في العصر الحاضر. فهناك قوم يصرون على تقليد ما ورثوه عن الآباء والأجداد، ويصعب عليهم مفارقة ما اعتادوه وما ألفوه، فهم جامدون متعصبون يضيقون ذرعاً بكل جديد، ولو كان فيه خير كثير وصلاح ظاهر، ويحرصون على الاستمرار على دراسة المتون والحواشي والتقريرات، التي يلفظها الذوق السليم ويمجها الطبع السوي، والتي أصبحت عاجزة عن مسايرة التقدم العلمي.

وهناك قومٌ آخرون شعروا بسوء المذهبية المتعصبة، واقتنعوا بمضارها، ولمسوا نتائجها المؤذية، فأرادوا أن يصلحوا الحال، ويقوموا الاعوجاج، فأخذوا يدعون إلى إصلاح الفقه بإنشاء فقه جديد، يأخذ بما يوافق العصر الحاضر - زعموا - ويلائم الحضارة الحديثة، وعدّ هؤلاء كل الأقوال

---

(١) سورة ص: ٨٨.

والاجتهادات الموجودة في شتّى المذاهب الإسلامية بما فيها مذهب الخوارج والشيعة ـ ما كان منها صحيحاً وما كان منها سقيماً ـ عدوها جميعها اجتهادات إسلامية وآراء إسلامية، وأجازوا الأخذ بأي واحد منها دون اعتبار لقوة الدليل، ولا مراعاة لصحة القول، ولا اهتمام بسلامة الاجتهاد، بل راحوا يتسقطون من الأقوال ما وافق نظرهم القاصر، وما لاءمَ نفسيتهم المهزومة أمام الحضارة الحديثة. وما تخيلوه مصلحة، ولا يبالون إن خالفوا في ذلك النصوص الثابتة وخرقوا الإجماع، وابتدعوا من الغرائب والمنكرات.

وقد رأينا من هؤلاء من يحل القليل من الربا بحجة أنه ضرورة عصرية، ويسمح بتوزيع الزكاة على غير المسلمين بحجة أنها عدالة اجتماعية. ويسوي بين الرجل والمرأة في الميراث، ويقيد تعدد الزوجات وحق الطلاق[1]... إلخ.

ومما يؤسف له أن بعض هؤلاء قد استطاع أن يقنع بفكرته هذه دولة عربية شقيقة، ويحملها على تبني فكرته بإصدار موسوعة للفقه الإسلامي، تولّى الإشراف عليها بصفته خبيراً فيها. وجرى فيها على ما ذكرناه من الأخذ من أي مذهب كان للسنة أو للشيعة مما يوافق بظنه الحضارة الحديثة ويسايرها، وقد وجدنا في بواكير هذه الموسوعة غرائب وعجائب، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون.

ومن الغريب والعجيب أن دعوتنا الواضحة البيّنة الأصيلة التي يفهمها كل من شَمَّ رائحة العِلم، لم يستطع الدكتور (المنصرف إلى كبرى المشاكل الإسلامية ليضع للناس سبيل الحلول لها والمخرج منها) أن يميز بينها وبين دعوة هؤلاء الذين يريدون تطوير الدين كما يهوون ويشتهون، ويدعون إلى الأخذ من شتى الأقوال الصحيحة والسقيمة والمنكرة والشاذة والمتهافتة الدليل، إذا تخيلوا أنها توافق العصر الحاضر وتلائم الحضارة الحديثة، ولذلك ساند الاحتلال الغربي دعوتهم ودعم رجالهم في مصر وغيرها.

---

(١) انظر كتاب «حصوننا مهددة من داخلها» للدكتور محمد محمد حسين، ص١٨ ـ ٢١.

لقد اختلط على الدكتور الأمر، والتبس مع وضوحه وبيانه، فادعى (ص٧٦و٧٧ من لا مذهبيته) أننا ندعو إلى دعوة هؤلاء، ونسير في طريقهم. مع أن البعد بين الفكرتين كالبعد بين الثرى والثريا، والخلاف بينهما كالخلاف بين المتمسكين بالحق، وبين المراوغين فيه الذين يريدون أن يقروا الباطل ويزينوه للناس بإلباسه لباس الحق.

إنني على يقين أن الدكتور قد خلط عامداً بين دعوتنا وبين دعوة هؤلاء، بقصد إساءة سمعة السلفيين وتنفير الناس منهم. لأنني لا أعتقد أن ذلك يخفى عليه أبداً، فالقاصي والداني يعرفان أن دعاة السنة في واد وأولئك المميعين للشريعة في وادٍ آخر. وإنّ أدنى طالب له مشاركة في الثقافة الإسلامية يعرف أن السلفية دعوة قديمة، وجدت قبل أن توجد دول الغرب الحديثة كلها. وجوهرها العودة إلى الإسلام الصحيح الذي كان عليه سلف هذه الأمة الصالح.

وقد شعر كثير من العلماء بضرورة هذه الدعوة بعد ما ابتدع الناس في دين الله أشياء وأشياء، فغيروا تعاليمه، وشوهوا جماله، وكدروا رواءه. وكان أبرز هؤلاء العلماء المصلحين شيخ الإسلام ابن تيمية الذي وضح الدعوة السلفية وشرحها ونافح عنها وقضى في سبيلها.

فأيّ عاقل في الدنيا يسيغ نسبة دعوة مضى عليها نحو ألف عام إلى دعوة لم يمض عليها قرن من الزمان؟ فلماذا هذا الخلط يا ترى؟ ولما هذا التجاهل؟ ولماذا هذه المغالطة؟

وما القصد من إيهام الدكتور القراء بأنّ الذين يلعبون بالشريعة، فيحلون الرّبا، ويقيّدون تعدد الزوجات، ويسوّون بين المرأة والرجل في الميراث هم السلفيون؟ بل كيف أجاز الدكتور لنفسه أن يوهم القراء بأن الدعوة التي قام بها قاسم أمين لنبذ الحجاب ونشر السفور والاختلاط هي دعوة سلفية؟

تُرى، هل وصل به الحقد والتحامل على دعاة السنة لدرجة أن ينسب إليهم كل فساد وكل انحراف يحدث في البلاد، ولو كان هو نفسه أوّل مؤمن بكذب ذلك وبطلانه؟

وهل هذه هي الموضوعية والطريقة العلمية والتجرد الذي وعد أن يراعيه ويحترمه أثناء بحثه الموضوع؟ أم هذه هي الخصومة الشريفة إن كان يعرف الخصومة الشريفة؟

إنني في هذه المناسبة أبين بجلاء وحزم، أن دعوتنا هي السلاح الماضي الفعال للقضاء على كل انحراف في فهم الدين، ولاجتثاث فكرة المطورين للشريعة، المهزومين نفسياً، الممتلئة نفوسهم إعجاباً بحضارة الغرب من جذورها.

وأمّا الجامدون المتعصبون، فهم أعجز من أن يقفوا في وجه أمثال هذه الدعوات المنحرفة التي تدعي المرونة ومسايرة الزمان وتوحيد المذاهب.

كما لا يفوتني أن أشير هنا إلى أن التعصب المذهبي هو المسؤول الأكبر عن إقصاء الشريعة الإسلامية عن ميدان القضاء والقانون والحكم في كثير من بلاد الإسلام، وإحلال القانون الأجنبي محله كما يعرف ذلك مؤرخوا القانون المعاصر كالأستاذ مصطفى الزرقا الذي بيّن في كتابه «المدخل الفقهي العام» كيف كان جمود المشايخ وتعصبهم للمذهب الحنفي، الذي كان يعمل به في العهد العثماني سبباً في استبدال القانون الأجنبي بالشريعة الإسلامية. فقد رأى سلاطين الدولة العثمانية والمسؤولون فيها في القرنين الأخيرين من حياتها أن ما في مجلة الأحكام العدلية ـ التي كانت متقيدة بالمذهب الحنفي ـ لا يفي بمستلزمات الحياة الجديدة، وفي العمل به مشقة وضرر على الرعية، فعرضوا على القضاة والمفتين والمشايخ آنذاك أن يأخذوا بعض الأحكام من المذاهب الإسلامية الأخرى، فرفض هؤلاء رفضاً باتاً وتشبثوا بمذهبهم، فرأى الحكام لذلك أن ينصرفوا عن مجلة الأحكام العدلية وعن الشريعة الإسلامية شيئاً فشيئاً، ويأخذوا بالقوانين الأجنبية.

واستمر الأمر كذلك حتى كانت سنة ١٩٤٩م وتولى أسعد الكوراني وزارة العدل في سورية، فأبطل العمل بالبقية الباقية من مجلة الأحكام العدلية، وأخذ بالقانون الأجنبي كله تقليداً للقانون المدني المصري، وبهذا أقصيت الشريعة الإسلامية عن ميدان القانون والحياة. ولم يكن سبب ذلك

إلّا التعصب المذهبي اللعين.[1]

فقل لي بربك أيها القارىء الكريم: أي الدعوتين أحق بأن نتهمها بفصل الإسلام عن ميدان الحياة: السلفية التي ترى الاستفادة من جميع مذاهب الفقه الإسلامي والأخذ منها كلها لكن ليس بشكل عشوائي كما يرى البعض، وإنما بحسب قوة الدليل ورجحانه، أم المذهبية المتعصبة التي لا تسمح بأخذ شيء من غير مذهبها، وتعد المذاهب الأخرى شرائع مستقلة لا يجوز العمل بها ولا الأخذ منها؟ وأي الدعوتين تؤدي إلى الفكرة التي دعا إليها المستشرق الخبيث شاخت؟

قلت: ومن أجل ما ذكرته، وخوفاً من الوصول إلى إقصاء الشريعة الإسلامية من آخر ميدان لها في التطبيق وهو قانون الأحوال الشخصية، رأت اللجنة المكونة لوضعه في سورية ـ وكان فيها شخصيات علمية وإسلامية كبيرة كعلي الطنطاوي ومصطفى الزرقا ـ أن تأخذ من شتى المذاهب الفقهية الإسلامية الأربعة وغير الأربعة فأخذت برأي الإمام ابن تيمية في مسألة الطلاق الثلاث وغيرها. وهكذا فعلت اللجنة المكونة للأمر نفسه في مصر.[1]

وهذا برهان واقعي يثبت صحة دعوة السلفيين وصلاحها وحدها للتطبيق. وأخيراً، فنحن إذ نقدم دعوتنا إلى الإصلاح الفقهي، نعتقد أنها الدعوة الوسط بين دعوتين متطرفتين خطيرتين، دعوة الجمود والتعصب ودعوة الميوعة والتفلت. فهي المذهب الوسط للإسلام الوسط للأمة الوسط، التي أثنى عليها الله عز وجل فقال: ﴿وكذلك جعلناكم أمّةً وسطاً لتكونوا شهداءَ على الناس﴾[2].

فالحمد لله الذي هدانا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

---

(١) المدخل الفقهي العام ١/٥ و ١٨٤.

(٢) البقرة: ١٤٢.

دعوتنا لإصلاح الفقه هي الجديرة
بالحياة والانتصار

هذه دعوتنا أيها المسلمون، وهي دعوة إصلاحية عامة تتلاءم مع عصر النور والنهضة الذي نعيشه اليوم. نحن لا نرضى أبداً بأن ننام والزمان يقظان، وأن نقف ودولاب الحياة والتقدم يسير، ونجمد على ما خلّفه الآباء والأجداد والأمم من حولنا تثب وتتسنم ذرا المجد وقمم الحضارة.

إننا نريد أن نبني مجداً جديداً لأمتنا، نضيفه إلى ما بناه لها الآباء والأجداد الكرام، وشعارنا في ذلك قول الشاعر المجدّ الطموح:

إنّا وإنْ أحسابنا كَرُمتْ	لسنا على الأحساب نتّكلُ
نبني كما كانت أوائلنا	تبني، ونفعل مثلما فعلوا

إننا نحب سلفنا الصالح وعلماءنا المخلصين وأئمتنا المجتهدين، وكل من عملَ لإعزاز الشريعة ونصرة الدين، ونكبرهم ونقدرهم. ولكن لا نستجيز لأنفسنا أن نكون أسوأ خلف لأكرم سلف.

إننا نريد أن نكون مثلهم في علو الهمة وسمو العزيمة، نطرق أبواب المجد بكلتا اليدين. نجاهد كما جاهدوا ونبحث كما بحثوا ويجتهد أهل الاجتهاد منّا كما اجتهدوا.

إنه لمن الخيانة لسلفنا الصالح وأمتنا الماجدة، أن نكون متواكلين على ما خلّفوه لنا، دون أن نضيف إليه مكرمة جديدة، ولا نرفع فوق بنائهم لبنات قوية أخرى، ولا نجمّل بناءهم ونصلحه ونكمله، حتى يغدو تحفة للناظرين، وقرة عين للعالمين.

إننا نعتقد أن العلم بحر واسع لم ينفد ولن ينفد، ومهما وجد في الأمة علماء فهناك المجال الواسع لبحوثهم وتفكيرهم، وشعارنا الحكمة الشهيرة الحقة: «كم ترك الأول للآخر»، وليس كما حرّفها الجهلة المتخاذلون الكُسالى فجعلوها: «ما ترك الأوّل للآخر»، فناموا بل تماوتوا بل ماتوا.

إننا لا نعتقد أن المواهب والعبقريات والنبوغ والذكاء والعلم والاجتهاد محصورة كلها فيمن مضى ومات، بل نحن نعتقد أن الخير في المسلمين في كل أجيالهم وكل أزمانهم، كما أشار إلى ذلك رسول الله ﷺ في قوله: «مثل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره»[1].

إنه كما وجد سابقاً علماء كبار وأئمة عظام، ومجتهدون ومحققون، فيمكن أن يوجد اليوم وغداً وبعد غد مثل ذلك، ولكن بشرط واحد هو أن نسلك الطريق التي سلكها أئمتنا وعلماؤنا الأوائل. وما هذه الطريق إلاّ طريق دعاة السنة روّاد المدّ الإسلامي الجديد إن شاء الله، وليس هذا بممتنع أبداً، ولا يعارض ذلك إلاّ المتماوتون الكسالى والضعفاء الخائرون والمشاغبون المعاندون والمتعصبون الجامدون.

إن باب الاجتهاد قد فتحته يد الله جل شأنه، ولا يمكن لأي يد كائنة ما كانت أن تسده أبداً. إن التاريخ ليشهد أن المسلمين ما انتشر بينهم الاجتهاد وكثر المجتهدون إلاّ وكانوا في عزة ومجد، وما أغلقوا بابه ومنعوا من كان أهلاً له من دخوله، إلاّ سيطر عليهم الجهل والخمول والانحطاط والتأخر، بل وسيطر عليهم عدوهم واستذلهم.

إن الخير والهدى موجود في كل زمان. والعلماء المخلصون العاملون قد تكفّل الله سبحانه باستمرارهم في الأمة الإسلامية. كما صرح بذلك النبي ﷺ في قوله: «لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا مَنْ خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك»[2].

ما الذي يمنع شرعاً وعقلاً أن نعمل لإيجاد مجتهدين جدد، ونهيىء الجو لنهضة علمية وتشريعية كبيرة في عصرنا هذا؟ إن الاعتقاد بأن العلم والفضل والاجتهاد محصور كله في السابقين، وأن باب الاجتهاد قد سُدّ، وأنّ مفتاحه قد ضاع أو رُمي في البحر، وأنّ المتأخرين ليس لهم إلاّ أن يكونوا

---

(١) رواه الترمذي وحسّنه وهو صحيح لطرقه كما قال شيخنا (في تعليقه على المشكاة ٢٩٣/٣).

(٢) متفق عليه.

مقلدين وذيولاً لما قال به سابقوهم، هذه الأقوال كلها خرافة كبيرة واعتقاد خاطئ، وضلال مبين، بل هي انحطاط ورجعية حقاً وجمود وموت صدقاً. وهي تحجير لواسع رحمة الله سبحانه. لأن الاجتهاد، وهو الفهم عن الله والرسول، هو رحمة كبرى ونعمة عظمى، ولم يضنّ الله عز وجل به على المسلمين. بل هو الاستفادة العملية من حفظ الذكر الذي امتنّ الله سبحانه به على عباده حين قال: ﴿إنّا نحن نزّلنا الذّكرَ وإنّا له لحافظون﴾[1].

فهل علماؤنا وأئمتنا السابقون هم صالحون وجيدون لأنهم ماتوا ومضى عليهم مئات السنين، أم هم صالحون لأنهم قاموا بأعمال جليلة أفادوا بها العباد والبلاد؟

وماذا كان أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم ـ رضوان الله عليهم ـ في زمانهم الذي عاشوا فيه؟ ألم يكونوا متأخرين وناشئين ومعاصرين؟ وهل كان بإمكانهم أن يبدعوا ويبتكروا، لو أنهم اعتقدوا أنّه لا خير إلاّ في جهود السابقين، وأنه لا يجوز لأحد بعدهم أن يجد ويجتهد، وأنه لم يترك الأول للآخر شيئاً؟

هل القديم صالح لأنه قديم؟ لو كان الأمر كذلك لكان فرعون وهامان وقوم عاد ونوح وثمود أصلح من الصحابة والتابعين؟ وهل يقول بهذا القول عاقل؟

وماذا كان النووي وابن حجر العسقلاني والعز بن عبد السلام والزيلعي وابن الهمام والسيوطي وابن تيمية وابن القيم والدهلوي ـ رحمهم الله ـ في عصورهم إلاّ متأخرين ومسبوقين؟ بل ماذا يكون أحمد محمد شاكر ومحب الدين الخطيب والسيد رشيد رضا وأبو الأعلى المودودي وغيرهم إلاّ معاصرين ومتأخرين؟

فهل نحتقر ما صنعوه، ونحارب ما كتبوه، وننكر عليهم كل ما قالوه بحجة أنّ الفقه الإسلامي فقه كامل وليس بحاجة إلى أي إضافة، ولا محل فيه لأي شرح أو استدراك أو بحث جديد؟ كما أبدا القول في ذلك وأعاد أصحاب

---

(1) الحجر: ٩.

كتـاب «الاجتهاد والمجتهدون»، وكما صرح البوطي نفسـه في «لا مذهبيته ص٧٣ و ٧٤».

وهل هذا إلاّ الموت بعينه، والجريمة نفسها جريمة إطفاء نور العلم ووأد البحث والتحقيق العلمي؟ وهل يحارب العلم رجل عالم؟

إنه قد صدق مَنْ قال: لا يعرف الفضل لأهل الفضل إلاّ أهل الفضل. وأنّى لرجل أعماه التعصب وغضب من البحث العلمي الحر أن يعرف قيمة العلم والاجتهاد وأن يقدر أصحابهما؟

لقد دعا البوطي (ص٧٤ و ٧٥) إلى الإبقاء على كل ما ورد في كتب المـذاهب، ولـو كان بعضـه مخالفاً الأدلة الصريحة الواضحة من الكتاب والسـنة، وادعى أنه قد اكتمل، فلا يمكن أن يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وأن كل ما على المسـلم عمله هو أن يأخذ كتاباً صغيراً خالياً من أي دليل شرعي يتفقه فيه.

وهكذا فبدلاً من أن يدعو البوطي إلى نشر العلم، والرجوع إلى الكتاب والسنة ودراسـات العلماء لهما، واستنباط الأحكام منهما. وبدلاً من أن يدعو القادرين على الاجتهاد ليشمروا عن ساعد الجد والنشاط، وبدلاً من أن يدعو كل من يستطيع الفهم والتمييز للنظر في أدلة الأحكام الشرعية والاستفادة منها؛ إنه بدلاً من ذلك كله يدعو إلى إغلاق باب البحث والفهم، ويمنع الناس عن النظر في الأدلة الشرعية، ويعمل على تجميد العقول والأفهام.

وهو في ذلك لا يخجل من هذه الدعوة، مع أنه يعلم أن طلابه وتلامذته سيقـرؤون ما كتبـه في رسالته، وقد يتساءلون: إذن لماذا يتعبوننا في كلية الشريعة بدارسة كل هذه العلوم والمواد الكثيرة الصعبة ما دام يكفي المسـلم كتابٌ صغير في مذهـب فقهي دون دليل ولا برهان؟ وأي فائدة من تدريس مادة الفقه المقارن؟ هذا التدريس الذي لا يعود على الطلاب ـ مع الأسف ـ إلاّ بالحيرة والاضطراب الكبير، لأن مدرسيه ليسـوا ممن يسـتطيعون الترجيح بين قول وقول ـ كما هو المفروض فيمن يتصدى لتدريس هذه المادة ـ بل يكتفون برواية الأقوال المختلفة وأدلتها المتناقضة، دون ترجيح لواحد منها

على آخر في كل مسألة، لأن الترجيح عندهم معناه الاجتهاد وهم قد أغلقوه. وإن وُجد شيء من الترجيح فهو مع الأسف إمّا اتباعاً لهوى أو انتصاراً لمذهب.

إنه ليؤسفنا أشدّ الأسف أن نرى بعض الشخصيات الإسلامية المؤمنة العصامية المجدة الصابرة، تقدم للمسلمين عصارة جهدها وعملها وخلاصة بحثها وتنقيبها، وتقدم لهم الثمر الطيب المفيد، ثم نرى بعض من ادّعوا أنهم يحلون المشاكل الكبرى للمسلمين يكيدون لها ويحاربونها بكل وسيلة، ويهدمون جهودها بكل حيلة، بدلاً من أن يكونوا لها عوناً وظهيراً ومن عملها مستفيدين كثيراً.

إن واجب المسلم أن يشجع الجهود الطيبة، ويفرح ويسر إذا وجد علماء نابغين ونقاداً محققين - في وقت عزّ فيه العلم وندر فيه الفقه الصحيح - وعليه أن يساندهم ويساعدهم. وإذا وجد لهم خطأ أو هفوة - مما لا يمكن أن يخلو منه إنسان مهما علا كعبه وسما نجمه - بادر إلى تقديم النصح لهم، بروح مؤمنة بناءة صادقة، لا أن يتسقط الهفوات ليضخمها ويجعل الحبة قبة والمثقال قنطاراً، ويشيعها بين أعداء السنة وسيلة للذم والتشهير وذريعة للطعن والتحقير، ويسخر منهم في مجالسه، ويتهكم عليهم كما يفعل بعض الحاقدين مع شيخنا الفاضل، وكما فعل البوطي مع المعصومي - رحمه الله.

سبيل الخلاص

لقد اعترف البوطي أثناء حديثه عن رأي ابن القيم في مسألة الاجتهاد والتقليد بالواقع المر الذي يعيشه المسلمون من الناحية الفقهية، واضطره النقاش العلمي إلى تقرير هذه الحقيقة المؤسفة والمخزية في آن واحد، التي يصارح السلفيون بها الناس، ويدعونهم للخلاص منها، ويستحثونهم لإصلاح حالهم، والارتفاع من هذا الدرك الذي وقعوا فيه، فلا يكون جواب العلماء (مجازاً على حد تعبير الدكتور) إلا التضليل والإنكار والسخرية والإيذاء.

هذه الحقيقة هي أن التقليد قد فشا فشواً ذريعاً بين الناس حتى شمل العلماء والشيوخ، ولم يكد يبقى أحد من العلماء بالكتاب والسنة. بل صار ملمازهم مقلدين وجهالاً. كل علمهم تقليد السابقين دون معرفة أدلتهم ولا لدرة على الاجتهاد مثلهم، حتى صرحوا بأن باب الاجتهاد قد أغلق بعد سنة أربع مئة للهجرة.

قال البوطي (ص٤٢ من لا مذهبيه): «ولكن ما هو مصير العامي عندما يلتفت حوله فلا يرى مفتياً (أي مجتهداً مطلقاً)، ولا يرى إلا علماء مقلدين، كل منهم يلتزم مذهباً معيناً، ومَنْ يسمى مفتياً بينهم، إنما أطلق عليه الاسم تشبيهاً ومجازاً».

ونحن نعترف بأن البوطي قد أصاب هنا إصابة لم يصادف مثلها في كل رسالته، ويكفي تسجيله هذه الحقيقة واعترافه بها شهادة على صحة رأي السلفيين وصدق تحليلهم.

ونريد أولاً أن نسأل من يدعون علماء في شتى أقطار العالم الإسلامي: هل توافقون البوطي على رأيه؟ وهل أنتم جميعاً بعيدون عن العلم والفقه الصحيح بحيث لا تستحقون أن تدعون علماء إلا على سبيل المجاز؟ أو ليس فيكم من هو عالم بالكتاب والسنة، ومن هو خارج عن حظيرة التقليد؟

ونترك لهؤلاء العلماء الجواب على البوطي، وتفهيمه الحقيقة.

ونحن وإن كنا نعتقد بأن كلامه ينطبق على الكثرة الكاثرة من المشايخ اليوم، إلا أننا نعتقد كذلك أنه ما يزال هناك عدد قليل جداً من العلماء حقيقة لا مجازاً، وهم مفرقون في البلاد الإسلامية المختلفة، وكان على البوطي أن يتأدب مع هؤلاء الأفاضل، ويتجنب هذه التعميمات البعيدة عن الصدق والعدل والصواب.

ونهمس في أذن البوطي وآذان من يقول بمقالته هذه ونقول لهم: إذا كنتم ترون حقاً أنه لم يبق في المسلمين علماء حقيقيون، وأن أهل العلم الموجودين إنما أطلق عليهم ذلك على سبيل المجاز، فقد صدق فيكم إذن قول النبي ﷺ الذي وصف فيه حال المسلمين في آخر الزمان وحين انتشار

الفساد والفتن فيهم فقال ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبقِ عالماً، اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فأفتوا بغير علم فضلّوا وأضلّوا»[1].

فأنتم بين أمرين لا ثالث لهما: إمّا أن ترفضوا هذه المقولة النبوية وتنكروها، وإمّا أن تقروا بها، وحينئذ تكونون قد وصمتم أنفسكم بالجهل والتقليد، وأقررتم بانطباق هذا الحديث عليكم، وهذه شهادة منكم على أنفسكم، وهي نتيجة لا تحسدون عليها.

أمّا إن أردتم الخلاص من هذه النتيجة وإصلاح هذه الحال، فإن عليكم أن تسلكوا سبيل العلم الصحيح بدراسة الكتاب والسنة، وتنطلقوا من أقفاص المذهبية المتعصبة إلى آفاقهما الرحبة الواسعة، وأن لا تتحرجوا من الأخذ والاستفادة من جميع الأئمة والمجتهدين.

ويقيناً إنكم قادرون على ذلك، ولكن ضعف الهمة وسقوط العزيمة وغلبة العادة، كل ذلك يدفعكم إلى التقليد ويزينه لكم، مع أن العلماء جميعاً قد أقروا أنه ليس بعلم على الإطلاق، وأنه لا يباح إلاّ عند الضرورة، مثل أكل لحم الميتة لا يجوز أكله إلاّ للمضطر الخائف على نفسه من الهلاك، وأنتم لستم كذلك، فإن بعضكم قد صرف سنين طويلة من عمره في طلب علوم الآلة وعلوم الشريعة، وأتقنها وهو مع ذلك يجنح إلى التقليد، ولا يستفيد شيئاً من العلوم النظرية التي تعلمها.

وهذا شيء غريب وعجيب، إذا لماذا يتكلف أحدكم دراسة علوم النحو والبلاغة والأدب والتفسير والحديث ومصطلحه، والفقه وأصوله وغير ذلك، ولا يستعمل شيئاً منها ولا يستفيد منها؟ بل يسلك سلوك العامة الجهال الذين لم يتح لهم دراسة شيء من العلم، ويقرن نفسه بهم، ويقنع بالتقليد.

إن هذا لإضاعة للجهد بلا طائل، وتكلف للمشقة بغير جدوى، وإنكم كما قال الشاعر:

---

(١) متفق عليه.

كالعيس في البيداء يقتلها الظما
والماء فوق ظهورها محمول

فعسى أن تتأملوا ذلك وتتدبروه، وتراجعوا أنفسكم وتناقشوا ما اعتدتم عليه، فأنتم في الحقيقة أسارى العادة وما ألفتموه وورثتموه عن الآباء والأجداد أكثر من أي شيء آخر، وعلى الإنسان أن يتخلى عن العادة إذا رأى ضررها وأذاها واقتنع بمخالفتها الحق والرشاد.

ونرجو الله ـ عز وجل ـ لكم كل توفيق وهداية، ونشهد الله أننا لا نريد لكم إلاّ الخير والنفع ﴿إن أريد إلاّ الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلاّ بالله، عليه توكلت وإليه أنيب﴾[1].

ونعود إلى البوطي وأضرابه فنقول لهم: إذا كنتم ترون حقاً أن البلاد قد خلت من العلماء الحقيقيين، وأن كل من يدعى عالماً فهو على سبيل المجاز، فهل ترضون لأنفسكم وللمسلمين مثل هذه الحالة السيئة؟ إذا كنتم تشكون بصدق مِنْ خلوّ الأمة من مجتهدين، وشيوع الجهل والتقليد واندثار العلم وأهله، فهل ترضون بذلك؟ وهل تطيب نفوسكم به؟ وهل تريدون أن تبقى الحال هكذا إلى يوم القيامة؟

إن بعضكم سيقولون: نحن نوافق معك على فتح باب الاجتهاد، ولكننا لا نرى أحداً أهلاً للاجتهاد، ولا نرى من توفرت فيه الشروط اللازمة للمجتهد.

وجوابنا على ذلك هو أن السبب في الوصول بالمسلمين إلى هذه الحالة هو أنتم. إن طريقتكم السيئة القائمة على صرف الناس عن النظر في أدلة الأحكام الشرعية، وقطعكم الصلة بين الناس وبين كتاب ربهم وسنة نبيهم، بادعائكم أن العلماء السابقين قد استخلصوا كل شيء يمكن التوصل إليه من الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة، لذلك فليس على المتأخرين إلاّ الاكتفاء بما صنعوا، وأخذه على علاته، وتعلمه وتعليمه دون أي تعديل، كما

---

(١) هود: ٨٨.

ادّعى البوطي (ص٧٣). إن هذا هو السبب في الحيلولة دون وجود العلماء المجتهدين.

إن السبب في غيض نبع الاجتهاد من بلاد المسلمين هو طريقتكم الفاسدة المبتدعة، التي تتمثل في تعليمكم الفقه للناس في حدود المذهب، والتعصب له وتحرجكم من مخالفته، واختياركم كتب الفقه المتأخرة الخالية من الأدلة الشرعية، وانقطاعكم عن دراسة الكتاب والسنة والرجوع إليهما عند الخلاف، وزهدكم في آراء المذاهب الأخرى وأدلتها، ومنعكم النظر في الأدلة الشرعية إلاّ للمجتهد، ثم تضييقكم طريق الاجتهاد وتشديد الشروط المطلوبة للمجتهد، وجعلها أقرب ما تكون إلى التعجيز والاستحالة. إن ذلك كله هو السبب في تعذر وجود مجتهدين، وهو الذي شل أي حركة لانتعاش العلم والفقه، ووأد كل محاولة للاجتهاد في مهدها.

إن طريقتكم القائمة على التقليد والتعصب المذهبي، لا يمكن أن تنتج إلاّ مقلدين. وكيف يخرج مجتهد من بيئة تحارب كل حركة أو سعي للوصول إلى الاتباع بله الاجتهاد؟

إن من المستحيل أن يخرج ممن يسير على هذه الطريقة عالم إلى يوم القيامة، لأن هذه هي سنة الله في الأرض.

كيف يمكن أن يخرج الورد والياسمين والفل والريحان من أرض جافة جدبة، ممتلئة بالأشواك والحنظل، لا تسقى بالماء ولا تلقى فيها بذور الأزهار والورود؟ كيف يمكن أن تخرج براعم المجتهدين من أشواك التقليد الأعمى، ومن تربة التعصب والجهل والبعد عن الكتاب والسنة؟

إن الأمر مستحيل، وهو كما قال الشاعر:

ترجو النجاةَ ولم تسلك مسالكها
إنّ السفينةَ لا تجري على اليَبَسِ

وأقرب من ذلك قول الله سبحانه في الحكم على اعتذار المنافقين عن

الخروج للجهاد: ﴿ولو أرادوا الخروج لأعدّوا له عدة...﴾[1].
لو أرادوا أن يوجد في الأمة مجتهدون لشجعوا كل من لديه رغبة في التوسع في العلم والبحث، واستكمال نقصه العلمي، ولكانوا عوناً لكل محاولة لتهديم سور التعصب، والرجوع إلى ميدان الكتاب والسنة الرحب السهل، ولغيروا طريقتهم في البحث والنظر، ولاختاروا لتعليم طلبة العلم كتباً فقهية تذكر الدليل، وتخلو من العيوب الكثيرة التي لحقت بكتب الفقه المتأخرة، ولكانوا تخطوا سدود المذهبية الضيقة، ودرسوا الفقه على الطريقة التي تسمى اليوم «الفقه المقارن».
ولكنهم مع الأسف بدلاً من ذلك كله تراهم حرباً على كل من تفتح عقله، وحاول التوسع في العلم والتحرر من أسر التقليد، والانطلاق من خارج جدران المذهب.
إننا نراهم يقابلوننا بالإنكار الشديد، ويحملون علينا الحملات العنيفة لا لشيء إلا لأننا إذا أشكل حكم مسألة فقهية ما، سألنا عالماً عن حكم الله تعالى فيها، فيسألنا: ما هو مذهبكم؟ فنقول له: لسنا ملتزمين بمذهب معين، فكل أئمة المذاهب أئمتنا، ونحن نفضل أن نأخذ منهم جميعاً، ولا نتحرج من اتباع اجتهاد أي مجتهد إذا كان رأيه أقرب إلى الكتاب والسنة، ونحن نريد منك أن تذكر لنا الحكم الراجح من حيث الدليل في هذه المسألة.
إذا قلنا هذا، رأيت الشيخ الذي نسأله تغير شكله واربدّ وجهه واشتد غضبه وعلا صوته، وهاج وماج، وأرغى وأزبد، وراح يمطرنا بشتى التهم: أنتم مبتدعون ضالون وهابيون أعداء الأمة. أنتم خوارج وأصحاب مذهب خامس... إلى آخر ما في جعبته من التهم والسباب.
هذا هو واقع الأغلبية العظمى من المشايخ في مجتمعنا، إنهم يضيقون أشد الضيق لو حاولت أن تسألهم عن الدليل الشرعي لحكم مسألة ما. وإن صدف أن كان أحدهم واسع الصدر ـ وقليل من هو كذلك ـ فإن صدره

---

(1) التوبة: ٤٦.

يمتلىء حقداً وعداوة لك، ولكنه يكتم ذلك ويخفيه عنك.

ملاذا فعلنا ونفعل - نحن السلفيين - أيها الناس، حتى يغضب منا من يدعون فينا علماء ومشايخ؟ هل عدم التزامنا بمذهب معين جريمة وفسوق وضلال وعصيان؟

إن صاحبكم الدكتور البوطي نفسه يعترف بصراحة (ص٤٠ من لا مذهبيته) بأن التزام مذهب معين غير لازم، وانه لا يجب على المسلم أن يتقيد بمذهب ما، بل إن كل واجبه إذا لم يكن عالماً بالكتاب والسنة أن يسأل عالماً بهما، فإن اعتقد أن عليه أن يلتزم مذهباً معيناً فهو مخطىء، وإن اعتقده حكماً من الله فهو آثم.

فماذا تنقمون منا إذن أيها المذهبيون؟ ولماذا تغضبون إذا فعلنا ما هو جائز بنظر صاحبكم البوطي، وواجب وسنة للصحابة والتابعين وأتباعهم بنظرنا نحن؟

إن سبيل الخلاص من الواقع المظلم السيء الذي يعيش فيه المسلمون اليوم، لا يمكن أن يكون إلاّ سبيل دعاة السنة وأتباع السلف الصالح، إنه وحده الكفيل بتهيئة التربة الخصبة الملائمة للاجتهاد وتقدم العلم، وهو الذي نهض بالمسلمين في صدر الإسلام وأحلهم المحل الرفيع بين أمم الأرض.

وإنني على يقين أنهم لو أخذوا بهذه الآراء الجامدة السقيمة، كإغلاق باب الاجتهاد ووجوب التقليد على كل أحد، لما أمكن وجود عالم واحد فيهم.

إن طريق العودة إلى مجد الإسلام العلمي وازدهاره الفقهي، والوسيلة الموصلة إلى إيجاد مجتهدين كبار، لا يكون إلاّ بالعودة إلى طريق السلف الصالح، وبتحكيم الكتاب والسنة في كل أمر، فذلك هو الذي أوصل

المسلمين إلى العلم والاجتهاد، والتقدم والانتصار، بينما طريقة الخلف لم توصلهم إلاّ إلى الجهل والتأخر والتعصب والتحجر.

وقديماً قال الإمام مالك ـ رحمه الله: لا يصلح آخر هذا الأمر إلاّ بما صلح به أوله.

فيا أيها المسلمون هل أنتم فاعلون؟

نرجو ذلك.

الباب الثاني

لماذا لا يجوز التزام مذهب معيّن؟

لقد حاول الدكتور البوطي أن يبحث مسألة التقليد والتزام مذهب معين بحثاً علمياً، فتوصل (ص٦٠ من لامذهبيته) إلى نتيجة نتفق معه فيها، وهي أن على الجاهل بدليل الحكم أن يسأل أهل الذكر، ويقلدهم فيما أفتوه به أخذاً من قوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾[1]، ثم خيّر المقلد بين التزام إمام معين وبين عدم التزام إمام معين، وقرّر أنه إن اعتقد أن الله أمره بأحدهما فهو مخطىء آثم، وكل ما كلفه الله تعالى به، هو أن يعلم أن الله أوجب عليه اتباع مجتهد في كل ما لا يستطيع فهمه من الأدلة الأصلية.

وهنا نستدرك على الدكتور فنقول: نعم، إن الله ما كلف الجاهل بأكثر من سؤال أهل الذكر وتقليدهم، ولكنه ما أمر هذا الجاهل بسؤالهم عن آرائهم بل بسؤالهم عن الذكر، أي عن الكتاب والسنة، لأنه لا قيمة لرأيهم إذا وجد نص فيهما. أمّا إن كان النص محتملاً أكثر من معنى فيسألهم عما يرجحونه من معناه، وإن لم يكن في الأمر نص فيسألهم عن اجتهادهم فيه.

ونصل بعد ذلك إلى مسألة التزام مذهب معين هل هو جائز أم غير جائز؟ فالذي مال إليه الدكتور أنه جائز، بشرط ألا يعتقده المقلد حكماً من الله تعالى، وقد استدل على ذلك بثلاثة أوجه:

---

(١) النحل: ٤٣.

الأول: أنّ إيجاب التزام إمام واحد أو التزام تغيير الأئمة حكم زائد على الأصل، الذي هو واجب التقليد، فلا بد له من دليل ولا دليل.

الثاني: أن اتباع المذاهب مثل قراءة القرآن بالقراءات العشر المتواترة، فكما يجوز التلاوة بأي قراءة ثابتة والتزامها، فكذلك يجوز اتباع أي مذهب والتزامه.

الثالث: أنه لم يسمع عن أحد الأئمة والمجتهدين نهي وتحذير عن التزام مذهب معين.

وأمّا نحن، فنخالف الدكتور في هذه المسألة، ونرى أنه لا يجوز لمسلم أن يقصد التزام مذهب معين في كل مسألة، وسنجيب عن الأوجه الثلاثة التي استدل بها على جواز ذلك.

سوء فهم البوطي

ولكن قبل المباشرة بذلك أُريد أن أُبين أن الدكتور البوطي قد أساء فهم عبارة المعصومي ورأينا بعدم التزام مذهب معين، فقد فهم من ذلك أننا نوجب على الجاهل أن ينتقل كل فترة زمنية بين مذهب وآخر، فيتمذهب بمذهب الشافعي مثلاً شهراً، وبمذهب أبي حنيفة شهراً، وبمذهب مالك شهراً وهكذا، أو يجعل ذلك كل سنة.

وهذا فهمٌ غريب لم يقله أحد، ولم نسمعه من قبل، وإنما هو من بنات أفكار الدكتور ومن خياله الواسع. وإنما المقصود من دعوتنا إلى عدم التزام مذهب معين، هو أن لا يقلد المسلم الجاهل مذهباً بعينه في كل مسائله يتقيد به طول عمره، بل عليه أن يفعل ما أمره الله تعالى به من سؤال مَنْ اتفق من أهل العلم، دون أن يقصد التزام واحد منهم أو يربط نفسه بواحد، بل يفعل ما يتيسر له دون تقصد لتنقل من واحد إلى غيره أو التزام واحد معين.

نحن ننكر ما يفعله الناس اليوم، فإذا عرضت لواحد منهم مسألة امتنع ان يسأل اي عالم من غير مذهبه. أو إذا سأل عالماً اشترط عليه أن يفتيه

بمذهبه، وكذلك يفعل الشيخ منهم إذا سأله سائل: ما حكم الدين في مسألة كذا؟ بادره بالسؤال عن مذهبه. فنحن نعتقد أن هذا بدعة، وكل بدعة ضلالة، كما ثبت في الحديث.

والشيء الذي ندعو الناس إليه من عدم التزام مذهب معين، هو الذي عليه حالة الناس في كل الأمور كالمعالجة الطبية، والاستعانة بأصحاب المهن وأمور التربية والعلوم المختلفة، فأنت إذا احتجت شيئاً من ذلك سألت أي رجل خبير بما تحتاجه، فإن مرضت ذهبت إلى طبيب ما دون أن تربط نفسك به، فإذا عاودك المرض فقد تذهب إلى الطبيب الأول، وقد تذهب إلى غيره، وكذلك إن احتجت إلى مهندس أو بنّاء، فأنت في سعة من أمرك فتختار من اتفق دون التزام به دوماً.

ثم إننا نطلب من كل مسلم مقلد، إذا أبلغه أحد ممن يثق به في دينه وعلمه شيئاً من كتاب الله أو من حديث رسول الله ﷺ يخالف رأياً كان يقلده لأي إنسان كان أن يدع هذا القول ويأخذ بما في الكتاب والسنة، لأنه لا كلام لأحد مع كلام الله ورسوله.

وأنتقل الآن إلى الجواب عن الأوجه الثلاثة التي استدل بها البوطي على جواز التزام مذهب معين فأقول.

التزام مذهب معين هو البدعة

فأمّا الوجه الأول فجوابنا عليه: إن التزام مذهب واحد أو عدم التزامه ليسا سواء، وليس كلاهما جائزاً، بل إن التزام المذهب خطأ وبدعة في الدين لأمور:

أوّلها: أن عدم التزام مذهب هو الأصل والأيسر والأقرب إلى الفهم الصحيح لمراد الله تعالى، لأن الله سبحانه حين أمر الجاهل بسؤال أهل الذكر، لم يحدد واحداً معيناً منهم، بل أطلق ذلك، ومن المعروف أن المطلق يبقى على إطلاقه حتى يأتي ما يقيده.

وثانيها: أن عدم التزام مذهب معين واجب، لغرض معين تجاهله الدكتور، وهو التفريق بين اتباع المعصوم ﷺ وبين اتباع غير المعصوم. لأن من يلتزم اتباع مذهب ما يكون قد سوّى في واقع الأمر بين اتباع النبي المعصوم ﷺ وبين اتباع الفقيه الذي يخطىء ويصيب. وهذا الإمام مالك - رحمه الله - يقول: «ليس كلما قال رجل قولاً وإن كان له فضل يُتبع عليه» يقول الله: ﴿الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه﴾[1][2]. كما روي عن ابن عباس والحكم بن عتيبة ومجاهد ومالك وأحمد أنهم قالوا: «ليس أحد بعد رسول الله ﷺ إلاّ وهو يؤخذ من قوله ويترك إلاّ النبي ﷺ»[3].

وبهذا المعنى فسّر بعض العلماء قول الله عز وجل: ﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه﴾[4]، فقال: معنى الإحسان في قوله (واتبعوهم بإحسان) هو أن يأخذ المتبعون ما بدت موافقته للنصوص، ويتركوا ما علموا مخالفته لها دون اتباعهم في كل شيء.

قلت: وهذا يتفق مع الآية الأخرى: ﴿الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه﴾[5]. فالله تعالى لم يمدح الذين يتبعون كل قول، بل مدح الذين يتبعون أحسن الأقوال، أي أوفقها وأقربها إلى الكتاب والسنة.

وثالث الأمور الدالة على خطأ التزام مذهب، أن فعل الصحابة والسلف الصالح من أهل القرون الثلاثة الفاضلة الذين أمرنا بالاقتداء بهم، هو عدم الالتزام بمذهب معين، فكان الذي لا يعرف طريقة استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية فيهم يسأل أي واحد من العلماء دون تعيين، ولم يكن الصحابة منقسمين إلى مذاهب علمائهم، ولكل عالم طائفة من الناس تتبعه، فطائفة

---

(١) الزمر: ١٨.

(٢) جامع بيان العلم ٢/ ١٤٤.

(٣) صفة صلاة النبي، ط٥، ص٢٨.

(٤) التوبة: ١٠٠

(٥) الزمر: ١٨.

بكريون وأخرى عمريون وثالثة مسعوديون وأخرى معاذيون وخامسة شيعة يقلدون علياً وهكذا.

وقد ناقش الحافظ الكبير ابن عبد البر الذين يرون التزام مذهب معين، فحجهم بحجج دامغة فقال: [1]. يقال لمن قال بالتقليد: لم قلت به وخالفت السلف في ذلك، فإنهم لم يقلدوا؟ فإن قال: قلدت لأن كتاب الله عز وجل لا علم لي بتأويله، وسنة رسوله لم أحصها، والذي قلدته قد علم ذلك فقلدت من هو أعلم مني. قيل له: أمّا العلماء إذا اجتمعوا على شيء من تأويل الكتاب، أو حكاية سنة عن رسول الله ﷺ أو اجتمع رأيهم على شيء، فهو الحق لا شك فيه، ولكن اختلفوا فيما قلدت فيه بعضهم دون بعض، فما حجتك في تقليد بعض دون بعض وكلهم عالم؟ ولعل الذي رغبت عن قوله أعلم من الذي ذهبت إلى مذهبه. فإن قال: قلدته لأني علمت أنه صواب. قيل له: علمت ذلك بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع؟ فقد أبطل التقليد وطولب بما ادعاه من الدليل. وإن قال: قلدته لأنه أعلم مني. وإن قال: قلدته لأنه أعلم مني، قيل له: قلد من هو أعلم منك فإنك تجد مِنْ ذلك خلقاً كثيراً ولا تخصّ مَنْ قلدته، إذ علتك فيه أنه أعلم منك. فإن قال: قلدته لأنه أعلم الناس. قيل له: فهو إذاً أعلم من الصحابة؟ وكفى بقول مثل هذا قبحاً.. على أن القول لا يصح لفضل قائله، وإنما يصح بدلالة الدليل عليه، ثم روى كلمة الإمام مالك السابقة: ليس كلما قال رجل قولاً وإن كان له فضل يتبع عليه. يقول الله: ﴿الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه﴾.

ونعود فنقول: إن انقسام الناس إلى طوائف كل طائفة تقلد إماماً معيناً هو بدعة، ولم يكن ذلك في عهد الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم. ورسول الله ﷺ يقول: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة»[2]. وعن عائشة ـ رضي الله عنها

---

(١) جامع بيان العلم ٢/١٤٣ ـ ١٤٤.

(٢) رواه مسلم والنسائي عن جابر.

ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ احدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[1]. وعن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ نبي بعثه الله في أمة قبلي إلاّ كان له في أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»[2].

فهذه الأحاديث كلها تدل بوضوح على تحريم البدع، ووجوب ردها ونبذها وأنها ضلال. ويكفي من أضرارها أنها تميت السنن كما قال التابعي الجليل حسان بن عطية ـ رحمه الله ـ: «ما ابتدع قوم بدعة في دينهم إلاّ نزع الله من سنتهم مثلها»[3].

وإن بدعة المذهبية كان لها من الأضرار والمفاسد الشيء الكثير، وقد بينت في باب «واقع المذهبية المتعصبة» أهم الأضرار والمساوىء التي ترتبت عليها، وأشير هنا إلى بعضها فأقول: كان من أهمها مخالفة النصوص الصحيحة الصريحة من الكتاب والسنة تعصباً للمذهب، ومنها بناء الأحكام على الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ومنها تقديم أقوال العلماء المتأخرين على أقوال الأئمة المجتهدين أنفسهم، ومنها تفريق المسلمين ونشر الفتن والكوارث بينهم بسبب التعصب المذهبي، ومنها فتح باب الحيل للتخلص من الأحكام الشرعية، ومنها الخوض في المسائل الخيالية والفرضية، والوقوع في الحماقات المضحكة، ومنها فشو التقليد وإقفال باب الاجتهاد، مما كان له أثر كبير في انحطاط المسلمين العلمي والفكري، ومنها عدم استفادة مقلدي كل مذهب من جهود المذاهب الأخرى... إلخ.

وهذه مفاسد خطيرة وكبيرة، ويكفي وجود واحد منها للتدليل على فساد

---

(1) متفق عليه.

(2) رواه مسلم.

(3) رواه الدارمي. قال شيخنا: في المشكاة (١/ ٦٦) وسنده صحيح.

هذه البدعة وضررها، ووجوب نبذها والرجوع إلى سنة خير القرون التي أثنى عليها وعلى أهلها النبي ﷺ فقال: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»[1]. وإن هديهم وطريقتهم وسنتهم خير من هدي من جاء بعدهم وطريقتهم وسنتهم، فالرجوع إلى طريقتهم أولى وأحق من التشبث بطريقة المتأخرين وبدعتهم بدون أدنى شك.

قياس المذاهب على القراءات مغالطة مفضوحة

أمّا الوجه الثاني الذي احتج به الدكتور البوطي على جواز التزام مذهب معين، فهو قياسه تقليد المذاهب على تلاوة القرآن بالقراءات العشر المتواترة، فرأى (ص٦٢ و ٨٢ من اللامذهبية) أنه كما يجوز التوفر على دراسة قراءة معينة للقرآن والتزامها، فكذلك يجوز التوفر على دراسة مذهب معين والتزامه وأنه لا فرق بين الأمرين.

ونحن نرى أن هذه مغالطة مكشوفة وقياس مع الفارق، ذلك أن القراءات العشر للقرآن هي قراءات متواترة عن رسول الله ﷺ نفسه، وقد ثبت أنه قرأ بها ﷺ جميعاً، تسهيلاً على العرب من أهل القبائل المختلفة، ولذلك جاز للمسلم أن يقرأ بأي واحدة منها، لأنها كلها حق وهدي وصواب، وقد ثبتت عن النبي ﷺ ولا يمكن أن يتطرق إلى أي واحدة منها الشك. بينما تختلف المذاهب الفقهية الأربعة وغير الأربعة عن ذلك اختلافاً كبيراً.

المذاهب فيها نوعان من الآراء: الأول متفق عليه بين جميع المذاهب لوضوح دليله وثبوته. والثاني مختلف فيه، إمّا لأن ما ورد فيه في الكتاب والسنة يحتمل أكثر من وجه، وإمّا لأنه لم يرد له حكم فيهما، فاجتهد العلماء في إعطائه حكماً معيناً عن طريق القياس أو غيره.

فأمّا النوع الأول فهو خارج عن موضوعنا، لأنه حق وثابت ومتفق عليه بين الجميع، وأمّا النوع الثاني من آراء المذاهب، وهو القسم الأكبر والأعظم

---

(١) متفق عليه.

منها، فهو ما اختلفوا فيه ورأي كل واحد منهم محتمل للخطأ فيه كما هو محتمل للصواب، ولا يستطيع أحد في الدنيا أن يقول: إن اجتهادات المذهب الفلاني كلها حق وصواب دون شك أو ريب. ذلك لأن هذا القول إن صدر من أحد فهو باطل لأنه يلزم منه التناقض، لأن كل مذهب سيدعي أنه على حق، ومن المسلمات بها أن الحق لا يتعدد.

إنه لا بد أن يكون في كل مسألة فقهية مختلف فيها أحد الآراء هو الحق الذي أراده الله عز وجل والآراء الأخرى مخطئة . ، ذلك أن الله عز وجل قد استدل على أن القرآن من عند الله، بأنه ليس فيه اختلاف ولا تعارض، لأن ذينك من صفات البشر ويتنزه عنهما الله سبحانه، فقال: ﴿ولو كان مِنْ عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾[1].

وبهذا يتبين لك أن هذا الدليل منتقض ولا حجة فيه، وأن قياس التزام المذهب على التزام إحدى القراءات هو مغالطة مكشوفة، لأن أي مذهب فيه خطأ وصواب بينما أي قراءة هي حق كلها، فلا يصح والحالة هذه قياس أحدهما على الآخر.

شيوع المذهبية ليس بحجة

وأما الوجه الثالث والأخير الذي استدل به الدكتور البوطي على جواز التزام مذهب معين، فهو أنه قد أقره العلماء من زمن الصحابة إلى يومنا هذا، وأن أكثر العلماء الذين تعاقبوا على مر العصور منذ القرن الرابع الهجري إلى اليوم، هم مذهبيون، ولم يسمع عن أحد منهم إنكار ذلك.

وفي رأينا أن هذا الدليل باطل أيضاً كسابقيه ومردود على صاحبه، وبيان ذلك فيما يأتي:

أمّا الصحابة، فمن الجهل الكبير أن يقول قائل: إنهم كانوا مذهبيين، وإن كلًّا منهم كان له مذهب يقلده في كل مسائله، بل قد انقضى عهدهم

(١) النساء: ٨٢.

ولم توجد فيهم هذه البدعة، وكذلك التابعون وتابعوهم، ومن يزعم غير ذلك فعليه الدليل.

ثم جاء الأئمة المجتهدون فمشوا على سنة سلفهم ومنهاج منْ قبلهم، ولم يرضوا للناس أن يقلدوهم، ولم يقروا التزام الناس بمذاهبهم وارائهم، بل أنكروا ذلك وخالفوه. [ولم يقلد بعضهم بعضاً].

وأمّا قول البوطي: إنه لم يسمع أحداً من الأئمة أو غيرهم من العلماء نهوا عن التزام إمام بعينه فهو مردود عليه، ذلك أنه إذا لم يسمع هو فقد سمع غيره، ومن علم حجة على من لم يعلم كما هو معروف، وها نحن ننقل له طائفة من أقوال الأئمة في النهي عن التزام إمام معين.

- إنكار الإمام مالك المذهبية:

فهذا الإمام مالك - رحمه الله - قد عرض عليه الخليفة المنصور أنه يريد أن يامر بالعمل بمذهبه الذي دوّنه في كتابه الموطأ في الأمصار الإسلامية، ويحمل الناس عليه وينهى عن العمل بغيره، ولكنّ مالكاً - رحمه الله - رفض ذلك وقال: «يا أمير المؤمنين لا تفعلْ هذا، فإن الناس سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وعملوا به، ودانوا به من اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، وإن ردهم عما اعتقدوه شديد، فدع الناس وما هم عليه وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم»[1].

وروى ابن عبد البر مثل هذه الحادثة بين الإمام مالك والخليفة المهدي، ونقل الشوكاني مثل ذلك بينه وبين الرشيد.

فأنت ترى أن الإمام مالكاً لم يسمح للمنصور أن يلزم الناس بتقليده، بل أمره أن يدع الناس يتبعون من اتفق من علماء أمصارهم، لأن كلاً منهم عنده شيء من العلم، ولا يجوز حمل الناس على إمام واحد وإلزامهم باتباع مذهبه. وقد قال الإمام مالك أيضاً: ليس أحد بعد النبي ﷺ إلاّ ويؤخذ من

(١) روى ذلك ابن عبد البر بسنده في كتابه الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، ص٤١.

قوله ويترك إلاّ النبي ﷺ[1] فهو لا يرى إنساناً ما أهلاً لأن يؤخذ كلامه كله إلاّ النبي ﷺ. ومعنى هذا أنه لا يجيز التزام مذهب معين. لأن هذا الالتزام يعني أخذ أقوال العالم كلها بما فيها الخطأ. وحرام على المسلم أن يأخذ الخطأ إنْ عرفه، وكثيراً ما يحدث أن يسمع المقلدون بعض السنن التي تخالف مذهبهم، فيدعون السنن تعصّباً له.

ـ إنكار الإمام أبي حنيفة تقليده:

وكذلك أنكر الإمام أبو حنيفة تقليده، فقال: «لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه، وفي رواية: حرام على مَن لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي. زاد في رواية: فإننا بشر نقول القول اليوم ونرجع عنه غداً»[2].

فأنت ترى أن هذا الإمام الجليل يحرم على أي إنسان أن يفتي بكلامه إذا لم يعلم دليله، لأنه قد يرى الرأي ثم يبدو له خطؤه فيه ويرجع عنه.

ـ إنكار الإمام أحمد التقليد:

وكذلك الإمام أحمد بن حنبل فقد كان أيضاً على منهج الصحابة، وكان ينهى عن تقليده وتقليد غيره والتزام مذهب معين، حتى أنه (كان يكره وضع الكتب التي تشتمل على التفريع والرأي ويحب التمسك بالأثر)[3].

وروى الحافظ ابن الجوزي بإسناده عن الإمام أحمد أنه قال: «لا تنظر في كتب أبي عبيد ولا فيما وضع إسحاق ولا سفيان ولا الشافعي ولا مالك وعليك بالأصل»، وكذلك نقل بإسناده عن ابن خاقان أنه سأله: أي الكتاب أحب إليك موطأ مالك أم جامع سفيان؟ فقال: «لا ذا ولا ذا، عليك بالأثر»، وفي رواية أخرى أن رجلاً سأل أحمد بن حنبل أكتب كتبَ الرأي؟ قال: لا.

---

(1) صفة الصلاة، ص28.

(2) صفة الصلاة، ص24 و 25.

(3) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي، ص192 و 193 و 194.

قال فابن المبارك قد كتبها؟ قال: ابن المبارك لم ينزل من السماء، إنما أمرنا أن نأخذ العلم من فوق»[1].

وقد صرح الإمام أحمد بالإضافة إلى ما سبق بالنهي عن التقليد والتزام إمام معين في كثير من كلامه فقال: «لا تقلدني ولا تقلد مالكاً ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا». وقال: «رأي الأوزاعي ورأي مالك ورأي أبي حنيفة رأي، وهو عندي سواء وإنما الحجة في الآثار»[2].

أفرأيت تصريحاً أوضح من هذا وأجلى في النهي عن التزام مذهب معين؟

ـ إنكار الإمام الشافعي المذهبية المتعصبة[3]

وقد دعا الإمام الشافعي إلى عدم التزام مذهب معين أيضاً بقوة وصراحة، فقد قال تلميذه إسماعيل بن يحيى المزني في أول جملة من مختصره لكتاب الأم للشافعي ما نصه: «اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي ـ رحمه الله ـ ومن معنى قوله لأقربه على من أراده، مع إعلامية نهيه عن تقليده وتقليد غيره، لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه وبالله التوفيق»[4].

وقال الشافعي أيضاً: «أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول الله ﷺ لم يحلّ له أن يدعها لقول أحد»[5]، وقال: «كل ما قلت فكان عن النبي ﷺ خلاف ما قلت مما يصح، فحديث النبي أولى فلا تقلدوني»[5]. وقال: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»[5].

---

(١) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي، ص١٩٢ و ١٩٣ و ١٩٤.

(٢) صفة صلاة النبي لشيخنا، ص ٣٤.

(٣) أخرنا إنكار الشافعي المذهبية لطول الحديث عن رأيه فيها ولاتصاله بمسائل أخرى

(٤) مختصر المزني على هامش كتاب الأم للشافعي، ج١، ص٢ من طبعة الهند.

(٥) صفة الصلاة، ص٣٠ و ٣٣.

فأنت ترى أن هذا الإمام العظيم ينهى عن تقليده في كل مسألة، ويطلب من أتباعه أن يتركوا قوله لما صح من حديث الرسول ﷺ، وأن مذهبه هو الحديث الصحيح.

وقد عمل بهذا كثير من العلماء المنصفين من الشافعية. قال النووي - رحمه الله: «صح عن الشافعي - رحمه الله - أنه قال: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا قولي». وروي عنه: «إذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث واتركوا قولي». وقد عمل بهذا أصحابنا في مسألة التثويب واشتراط التحلل من الإحرام بعذر المرض وغيرهما.

وممن حكي عنه أنه أفتى بالحديث من أصحابنا: البويطي والداركي. وممن استعمله من أصحابنا المحدثين: البيهقي وآخرون. وكان جماعة من متقدمي أصحابنا إذا رأوا مسألة فيها حديث ومذهب الشافعي خلافه، عملوا بالحديث وأفتوا به قائلين: «مذهب الشافعي ما وافق الحديث»[1]. ثم ذكر النووي الشرط الواجب تحققه حتى يجوز للباحث أن يقول عن الحديث: هذا مذهب الشافعي. فذكر أنه حصول غلبة ظن عند الباحث أن الشافعي رحمه الله لم يقف على هذا الحديث، أو لم يعلم صحته ثم قال: «وإنما اشترطوا ما ذكرنا لأن الشافعي ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعلمها، ولكن قام الدليل عنده على طعن فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك»[2].

مثال على سوء فهم البوطي:

قلت: وقد نقل الدكتور (ص٧١ و ٧٢) كلام النووي هذا، ولكنه أساء فهمه وفسّره على غير وجهه، ثم ذكر أن شيخ الإسلام ابن تيمية (رضي الله

---

(١) المجموع للنووي، ط زكريا يوسف ١/١٠٤.

(٢) المجموع للنووي، ط زكريا يوسف ١/١٠٤.

عنه) بين أسباب ترك الإمام المجتهد العمل بظاهر حديث ما، وبيّن أنها أحد عشر سبباً، ثم ادّعى أن علينا إذا وجدنا حديثاً صحيحاً لم يعمل به إمام مذهبنا، أن ننظر في هذه الأسباب كلها، فإذا لم نقف على شيء منها جاز لنا العمل بالحديث. فقد ظن أن هذه الشروط التي ذكرها النووي - رحمه الله - هي شروط للعمل بالحديث، مع أنها ليست كذلك، بل هي في معرض جواز أن يقول الباحث: إن هذا الحديث هو مذهب الشافعي. وطبيعي أن كلام النووي في ذلك صحيح، لأن الشافعي كما قال ترك العمل ببعض الأحاديث لأسباب، فلا يصح أن نقول عن أي حديث نجده: إن هذا الحديث هو مذهب الشافعي. لإمكان اطلاع الشافعي عليه وتركه إياه.

وأمّا العمل بالحديث فلا يشترط أبداً فيه ما سبق. إنه يكفي أن يطلع المسلم على الحديث ويتأكد من صحته، إمّا ببحثه الخاص، أو اعتماداً على حكم محدّث ثقة عنده، وأن يكون لديه شيء كاف من الفهم والعلم. فحينئذ يجب عليه أن يعمل به. وواضح أن هذه المسألة غير المسألة السابقة. ولكن البوطي خلط بينهما وجعلهما بذكائه المفرط شيئاً واحداً.

إن الشروط اللازمة لقولنا عن حديث ما: إنه مذهب الشافعي، ليست الشروط اللازمة للعمل بالحديث. إنه لا يشترط للعمل بحديث ما أن يكون لم يعلم به الشافعي أو غير الشافعي أو علم به، وإنما يكفي أن يكون الناظر فيه فاهماً الأسلوب العربي ومتأكداً من صحته، ولا عليه بعد ذلك أن يطالع كتب كل عالم ومجتهد ليرى رأيه في الحديث وجوابه عنه. نعم، ذلك أحسن وأفضل، ولكنه ليس شرطاً ولا حتماً. ونحن نقرأ عن الصحابة رضوان الله عليهم أن أحدهم كان يبلغه الحديث فيعمل به رأساً، ولا ينتظر ليعلم ما هو رأي الصحابة الآخرين به أو ليسأل هل عملوا به أم لا؟ ذلك لأن الله سبحانه إنما تعبّدنا باتباع كتابه وسنة نبيه ﷺ، ولم يوقف العمل بهما على أخذ فلان وفلان بهما، فالكتاب والسنة حجة على كل أحد وهما يثبتان بنفسيهما لا بعمل الناس بهما.

الشافعي يدعو للعمل بالحديث الصحيح حال بلوغه ولو خالفه الناس

وقد جلا هذه المسألة أوضح جلاء الإمام السلفي الجليل ناصر السنة: الشافعي رحمه الله تعالى، إذ قال كلاماً نفيساً جداً أنقل بعضه ولو طال لعظيم فائدته وروعة بيانه وفصل خطابه وجزالة كلامه وأسلوبه، وإن كان صعباً بالنسبة لمثقفي زماننا إلّا أنه يتضح بالتأمل والإعادة. قال رحمه الله تعالى: «لأن الله جل ثناؤه أقام على خلقه الحجة من وجهين أصلهما في الكتاب: كتابه ثم سنة نبيه، بفرضه في كتابه اتباعهما»[1]. وقال: «وإذا ثبت عن رسول الله الشيء فهو اللازم لجميع مَنْ عرفه، لا يقوّيه ولا يوهنه شيء غيره، بل الفرض الذي على الناس اتباعه، ولم يجعل الله لأحد معه أمراً يخالف أمره»[2].

وقال بعد أن ذكر قضاء عمر في الدية وأنهم وجدوا كتاب آل عمرو بن حزم، وفيه خلاف قضاء عمر، فصار الصحابة إليه، وتركوا قضاء عمر. قال الشافعي ـ باختصار ـ: «وفي الحديث دلالتان: إحداهما قبول الخبر في الوقت الذي يثبت فيه. ثانيتهما: أنّه لو مضى عملٌ من أحد الأئمة، ثم وجد خبراً عن النبي ﷺ يخالف عمله، لترك عمله لخبر رسول الله، مما يؤكد أن حديث رسول الله يثبت بنفسه لا بعمل غيره بعده. ولم يقل المسلمون قد عمل فينا عمر بخلاف هذا بين المهاجرين والأنصار، ولم تذكروا أنتم أن عندكم خلافه ولا غيركم، بل صاروا إلى ما وجب عليهم من قبول الخبر عن رسول الله، وترك كل عمل خالفه، ولو بلغ عمر هذا صار إليه إن شاء الله، كما صار إلى غيره فيما بلغه عن رسول الله ﷺ بتقواه الله وتأديته الواجب عليه في اتباع أمر الله». وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ بعد ذلك مباشرة «فإن قال

---

(١) الرسالة، ط شاكر، ص٢٢١.

(٢) الرسالة، ص٢٣٠.

قائل: فادللني على أن عمر عمل شيئاً ثم صار إلى غيره بخبر عن رسول الله. قلت: فإن أوجدتكه؟ قال: ففي إيجادك إياي ذلك دليل على أمرين: أحدهما: أنه قد يقول من جهة الرأي إذا لم توجد سنة، والآخر: أن السنة إذا وجدت وجب عليه ترك عمل نفسه، وواجب على الناس ترك كل عمل وجدت السنة بخلافه، وإبطال أن السنة لا تثبت إلا بخبر بعدها، وعلم أنه لا يوهنها شيء إن خالفها. قال الشافعي: قلت «أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يقول: الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً، حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله كتب إليه أن يورّث امرأة أشيم الضبابي من ديته، فرجع إليه عمر»[1]. ثم ذكر الشافعي أمثلة أخرى لرجوع عمر عن رأيه لما كانت تبلغه سنة رسول الله ﷺ خلاف قوله ثم قال: «فلما بلغه خلاف فعله صار إلى حكم رسول الله، وترك حكم نفسه، وكذلك كان في كل أمره، وكذلك يلزم الناس أن يكونوا»[2].

قلت: فأين هذا من سلوك المقلدة الذين يمنعون كل مسلم عن العمل بالحديث لأنه لم يبلغ درجة الاجتهاد، ثم إنه لو وصل إلى درجة الاجتهاد فإنهم لا يبيحون له العمل بالحديث، لأن باب الاجتهاد قد أغلق بعد سنة أربع مئة للهجرة؟ فأين هؤلاء من قول الإمام الشافعي الذي نقلنا لك بعضه، وإن كان الكثيرون ومنهم الدكتور البوطي يدّعون الانتساب إلى الشافعي، ولكن الأمر كما قال الشاعر:

وكلٌّ يدّعي وصلاً بليلى ... وليلى لا تقر لهم بذاكا

الشافعي يرد على المعترضين

وقد زاد هذا الإمام الكبير ـ رحمه الله ـ هذا الأصل الأصيل، أصل الدعوة إلى العمل بالسنة ولو خالفها أي إنسان كان، وضوحاً وتثبيتاً في كتابه

(١) الرسالة، ص٤٢٢ ـ ٤٢٦.

(٢) الرسالة، ص٤٢٨ ـ ٤٢٩.

(اختلاف الحديث) ورد على الاعتراضات السقيمة التي يثيرها بعض خصومنا، ودحضها واجتثها من أصولها، وذلك حين أشار إلى حديثي الضحاك وحمل بن مالك اللذين أبلغا عمر حديثين يخالفان ما كان يراه، فرجع عن رأيه لما نقلاه، ثم قال: «وفي كل هذا دليل على أنه يقبل خبر الواحد إذا كان صادقاً عند من أخبره، ولو جاز لأحد رد هذا بحال جاز لعمر بن الخطاب أن يقول للضحاك: أنت رجل من أهل نجد، ولحمل بن مالك: انت رجل من أهل تهامة، لم تريا رسول الله ولم تصحباه إلّا قليلاً، ولم أزل معه ومن معي من المهاجرين والأنصار، فكيف عزب هذا عن جماعتنا، وعلمته أنت، وأنت واحد يمكن فيك أن تغلط وتنسى؟ بل رأى الحقّ اتباعه، والرجوع عن رأيه في ترك توريث المرأة من دية زوجها، وقضى في الجنين بما أعلم من حضر، أنه لو لم يسمع عن النبي فيه شيئاً قضى فيه بغيره، وكأنه يرى إن كان الجنين حياً ففيه مئة من الإبل، وإن كان ميتاً فلا شيء فيه. ولكن الله تعبده والخلق بما شاء على لسان نبيه، فلم يكن له ولا لأحد إدخال (لِمَ) ولا (كيف) ولا شيئاً من الرأي على الخبر عن رسول الله، ولا رده على من يعرفه بالصدق في نفسه وإن كان واحداً»[1].

ولا أحب أن أعلق على كلام هذا الإمام العظيم بشيء، فهو واضح جداً، ويدل على المراد، وفيه إقناع لكل من كان طالباً الحق وأخطأ للرجوع عن خطئه، وفيه من ناحية أخرى ردٌّ على البوطي والنبهاني وأمثالهما ممن لا يجيز الاحتجاج بخبر الآحاد في العقائد، فيتبين لك من جميع ما سبق خطأ البوطي في تفسير كلام النووي وخلطه بين شيئين أولهما ما يلزم للقول: إن هذا الحديث هو مذهب الشافعي، والثاني ما يلزم للعمل بالحديث.

رأي ابن الصلاح في العمل بالحديث:

وبالإضافة إلى ما ذكرنا فقد نقل النووي عن ابن الصلاح بعد كلامه

---

(١) كتاب اختلاف الحديث للشافعي على هامش كتاب الأم له أيضاً، طبعة الهند، ص٢٠ و ٢١

السابق خلاف الشروط التي توهمها البوطي لازمة للعمل بالحديث قال: «وقال الشيخ أبو عمرو: فمن وجد من الشافعية حديثاً يخالف مذهبه، نظر إن كملت آلات الاجتهاد فيه مطلقاً أو في ذلك الباب أو المسألة، كان له الاستقلال بالعمل به وإن لم يكمل وشق عليه مخالفة الحديث، بعد أن بحث فلم يجد لمخالفته عنه جواباً شافياً، فله العمل به إن كان عمل به إمام مستقل غير الشافعي، ويكون هذا عذراً له في ترك مذهب إمامه هنا. وهذا الذي قاله حسن متعين والله أعلم»[1].

فأنت ترى أن ابن الصلاح على تشدده وتزمته، سمح لمن اطلع على حديث، ولو كان غير مجتهد بالعمل به إن كان عمل به إمام مستقل غير الشافعي، وقد حسّن رأيه الإمام النووي بل وأوجبه.

قلت: فأين هذا مما يقع كثيراً إذ يرى المقلد كثيراً من الأحاديث الصحيحة مما يخالف مذهبه، ولا يعمل بها، مع أنه يكون في معظم الأحيان قد عمل بها إمام مستقل من الأئمة المجتهدين؟ هذا وإن كنا نرى أن كلام الشافعي هنا هو الحق والصواب، وأن كلام ابن الصلاح فيه بعض الجمود والتزمت.

ـ السبكي يدعو للعمل بالحديث رأساً:

وقد أجاب الشيخ تقي الدين السبكي ـ رحمه الله ـ عن صورة أخرى لم يذكرها ابن الصلاح، وهي فيما إذا لم يجد المسلم من عمل بالحديث فماذا يصنع؟ قال السبكي: «والأولى عندي اتباع الحديث وليفرض الإنسان نفسه بين يدي النبي ﷺ، وقد سمع ذلك منه أيسعه التأخر عن العمل به؟ لا والله وكل مكلف بحسب فهمه»[2].

فأنت ترى من كل ما سبق أن التزام الناس لأحد المذاهب في كل مسألة، إنما أحدثه المقلدون المتعصبون، ولم يأمر به الأئمة المجتهدون ولا أقروا به، بل إن سلوك الأئمة وطريقتهم تخالفه تماماً.

---

(١) المجموع (١/١٠٥). (٢) صفة صلاة النبي، ص٣١.

- تغيير الأئمة كثيراً من اجتهاداتهم :

ومما يؤكد ذلك ويثبته ان الأئمة أنفسهم كانوا يغيرون بعض آرائهم بين الحين والآخر، بسبب اطلاعهم على أحاديث لم يكونوا مطلعين عليها، أو يثبت عندهم ضعف أحاديث كانوا يظنونها صحيحة، أو يظهر لهم صحة أحاديث كانوا يرونها ضعيفة وهكذا. بل إن الإمام الشافعي - رحمه الله - قد غيّر مذهبه جملة حينما انتقل من العراق إلى مصر، فاطلع على أشياء لم يكن عرفها من قبل من السنن والأخبار، وهذا مثبت في كتب مذهبه فيقال: قال الشافعي في القديم كذا، وقال الشافعي في الجديد كذا، كما أنه غيّر بعض اجتهاداته حين انتقل من العراق إلى الحجاز، ولقي الإمام محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة واستفاد منه كثيراً.

- تلامذة الأئمة كانوا يخالفون أساتذتهم :

كما أن من المعروف أن تلامذة الأئمة الذين أخذوا العلم عنهم كانوا يخالفونهم في كثير من المسائل في زمنهم، ولم ينكر الأئمة عليهم ذلك، بل هذا هو مذهبهم وطريقتهم، وهذه كتب الفقه المذهبية نفسها شاهدة على ذلك، فهي تنقل في أكثر المسائل راي الإمام وراي أصحابه، حتى ان المسائل التي خالف ابو حنيفة فيها تلميذيه أبا يوسف ومحمد. بن الحسن تعدل ثلث المذهب[1] أو أكثر، وقل مثل ذلك في أصحاب الشافعي ومالك وأحمد رضي الله عنهم أجمعين.

قال سند بن عثمان المالكي في شرحه على مدوّنة سحنون المعروفة بالأم: «أما التقليد فهو قبول قول الغير من غير حجة، فمن أين يحصل به علم وليس له مستند إلى قطع، وهو أيضاً في نفسه بدعة محدثة؟ لأنّا نعلم بالقطع أن الصحابة - رضي الله عنهم - لم يكن في زمانهم وعصرهم مذهب لرجل معين يدرك ويقلد، وإنما كانوا يرجعون في النوازل إلى الكتاب

---

(١) صفة الصلاة، ص٣٧.

والسنة، أو إلى ما يتمخض بينهم من النظر عند فقد الدليل، وكذلك تابعوهم أيضاً يرجعون إلى الكتاب والسنة، فإن لم يجدوا نظروا إلى ما أجمع عليه الصحابة، فإن لم يجدوا اجتهدوا واختار بعضهم قول صحابي فرآه الأقوى في دين الله تعالى.

ثم كان القرن الثاني والثالث، وكان فيهما أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل، وكانوا على منهاج من مضى ولم يكن في عصرهم مذهب رجل معين يتدارسونه، فالعجب من أهل التقليد كيف يقولون: هذا هو الأمر القديم، وعليه أدركنا الشيوخ وهو إنما حدث بعد مئتي سنة من الهجرة، وبعد فناء القرون الذين أثنى عليهم الرسول ﷺ»[1]؟

ـ التزام الناس بمذهب معين إنما أحدثه المقلدون:

وقال الإمام الشوكاني بعد أن نقل كلام سند هذا: «إن هذه المذاهب إنما أحدثها عوام المقلدة لأنفسهم، من دون أن يأذن بها إمام من الأئمة المجتهدين، وقد تواترت الرواية عن الإمام مالك أنه قال له الرشيد: إنه يريد أن يحمل الناس على مذهبه فنهاه عن ذلك. وهذا موجود في كل كتاب فيه ترجمة الإمام مالك.. وإذا تقرر أن المحدث لهذه المذاهب والمبتدع لهذه التقليدات هم جملة المقلدة فقط، فقد عرفت مما تقرر في الأصول أنه لا اعتداد بهم في الإجماع، وأن المعتبر في الإجماع إنما هم المجتهدون.

ـ المجتهدون لم يقروا بالمذهبية المتعصبة:

وحينئذ لم يقل بهذه التقليدات عالم من العلماء المجتهدين.

أمّا قبل حدوثها فظاهر، وأمّا بعد حدوثها فما سمعنا عن مجتهد من المجتهدين أنه يسوّغ صنيع هؤلاء المقلدة الذين فرقوا دين الله، وخالفوا بين المسلمين، بل أكابر العلماء بين منكر لها وساكت عنها سكوت تقية لمخافة

---

(١) القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، ص١٧

ضرر أو لمخافة فوات نفع، كما يكون مثل ذلك كثيراً لا سيما من علماء السوء.

وكل عاقل يعلم أنه لو صرح عالم من علماء الإسلام المجتهدين في مدينة من مدائن الإسلام، بأن التقليد بدعة محدثة لا يجوز الاستمرار عليه ولا الاعتداد به، لقام عليه أكثر أهلها إن لم يقم عليه كلهم، وأنزلوا به الإهانة والإضرار بماله وبدنه وعرضه بما لا يليق بمن هو دونه، هذا إذا سلم من القتل على يد أول جاهل من هؤلاء المقلدة.. ولهذا طبقت هذه البدعة في جميع البلاد الإسلامية، وصارت شاملة لكل فرد من أفراد المسلمين»[1].

وقد صدق الإمام الشوكاني ـ رحمه الله ـ في ذكر السبب الذي من أجله شاعت المذاهب، ولم ينكرها إلا القليلون من العلماء. إنه خوف العامة ومن يدّعي العلم وهو في الحقيقة جاهل أجهل من غير قومه، هؤلاء الذين فشا فيهم التقليد واستفحل أمره، ولقد عمّت هذه البدعة الذميمة وطمت حتى كاد ألا يفلت منها أحد.

صيحات جريئة تنكر المذهبية المتعصبة

ولكن قد تعهد الله ـ عز وجل ـ ألا يخلي الأرض من قائم لله بحجته، وصدق رسول الله ﷺ إذ قال«لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم أو خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس»[2].

إنه لم يخلُ أي زمن من صيحات جريئة قوية، تصدر من علماء حقيقيين عرفوا الحق واتبعوه ونصحوا به، فأوذوا في سبيل الله واضطهدوا واستهجنت دعوتهم، ولكنهم لم يقصروا في ذلك.

وقد ذكرنا في مكان آخر طائفة من العلماء المحققين من أهل القرون

(١) القول المفيد للشوكاني، ص١٧.

(٢) متفق عليه.

المختلفة، الذين كانوا ينكرون التعصب المذهبي، ويدعون المسلمين إلى العودة للكتاب والسنة، وترك ما خالفهما من الأقوال الموجودة في المذاهب، ومن هؤلاء حافظ المغرب أبو عمر يوسف ابن عبد البر، والإمام أبو محمد علي بن حزم، وسلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام، والحافظ تقي الدين بن دقيق العيد، والحافظ المفسر المؤرخ ابن كثير، والحافظ المدقق الذهبي، والعلامة ولي الله الدهلوي صاحب كتاب «حجة الله البالغة»، والإمام الشوكاني صاحب كتاب «نيل الأوطار»، والأمير الصنعاني صاحب كتاب «سبل السلام»، ومحمد بن إبراهيم الوزير صاحب كتاب «الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم»، والعلامة صديق بن حسن خان صاحب كتاب «الروضة الندية والدين الخالص»، والعلامة صالح بن مهدي المقبلي صاحب كتاب «العلم الشامخ في تفضيل الحق على الآباء والمشايخ»، والشيخ صالح بن محمد الفلاني صاحب الكتاب القيم «إيقاظ همم أولي الأبصار، للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار وتحذيرهم عن الابتداع الشائع في القرى والأمصار، من تقليد المذاهب مع الحمية والعصبية بين فقهاء الأمصار»، والإمام محمد رشيد رضا، والعلامة المحدث أحمد محمد شاكر، والأستاذ سيد سابق وغيرهم.

ويقوم شيخنا محمد ناصر الدين الألباني الآن بالعمل الدؤوب الجاد في نشر هذه الدعوة المباركة بقوة وجرأة. ونرجو من الله سبحانه أن يكلل هذه المساعي بالتأييد والنصرة والنجاح.

ـ سكوت بعض العلماء سببه خوف العامّة:

ونشير هنا بأنه كان كثير من هؤلاء العلماء الأعلام يصرح بدعوته بقوة وجرأة، وبعضهم كان يرى ما يصيب إخوانه الذين يجاهرون بها من السوء والأذى والعصبية والاضطهاد، فيخشى أن يصيبه مثل ما أصابهم ويضعف عن تحمّل هذه التكاليف، فيسكت عن التصريح برأيه إلاّ في مجالس خاصة يسر بها إلى خلّص أتباعه، فسكونه كما قال الشوكاني: «إنما هو سكوت تقية لا سكوت موافقة مرضية، ولكنهم مع سكوتهم عن التظاهر بذلك، لا يتركون

بيان ما أخذ الله عليهم بيانه، فتارة يصرحون بذلك في مؤلفاتهم، وتارة يلوحون به، وكثير منهم يكتم ما يصرح به من تحريم التقليد[1] إلى ما بعد موته، كما روى الأدفوي عن شيخه الإمام ابن دقيق العيد.

ومنهم من يوضح ذلك لمن يثق به من أهل العلم. ولا يزالون متوارثين لذلك فيما بينهم طبقة بعد طبقة، يوضحه السلف للخلف، ويبينه الكامل للمقصر، وإن انحجب ذلك عن أهل التقليد، فهو غير محتجب عن غيرهم»[2].

- إبطال احتجاج البوطي بالأكثرية:

نحن نعترف بما قاله البوطي من أن هذه المذاهب تمذهب بها ملايين من الناس والتزموها، وامتلأت الكتب بأسماء المتمذهبين بها. نحن نقر بذلك ونشعر به ونعيشه ونعرف أن الكثرة الكاثرة ممن يدعي العلم الشرعي هم مقلدون ومتمذهبون، وأن المتمسكين بالسنة والمتبعين لسبيل السلف هم قليلون بالنسبة إلى أولئك، ولكن لا يفرح البوطي والمذهبيون بهذه الكثرة، فقد بيّن الله تعالى اسمه أن أتباع الحق هم دائماً الأقلية، وأن أتباع الباطل هم دوماً الأكثرية، إلاّ في أوقات قليلة جداً من عمرُ الزمان.

وقد امتلأ القرآن الكريم بالآيات الكثيرة جداً التي تذم الكثرة، وتحذر من الانخداع بها، وتمدح القلة، وتثني عليها وتغري بالاندراج فيها، وهاك طائفة كريمة منها.

- حكم الله في الأكثرية:

قال الله تعالى: ﴿وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين﴾[3]، وقال: ﴿ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾[4]، وقال: ﴿وإن تُطع أكثر من في الأرض

(١) يريد بذلك تحريم التقليد على العلماء لا على العوام كما يريد تحريم التقليد على الجميع حين يبلغهم ما يخالفه من الكتاب والسنة.

(٢) القول المفيد، ص٢١.

(٣) يوسف: ١٠٣. (٤) يوسف: ٢١.

يضلوك عن سبيل الله﴾[1]، وقال: ﴿ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومَنْ فيهن﴾[2]، وقال: ﴿ثم إن كثيراً منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون﴾[3]، وقال: ﴿وإنّ كثيراً من الناس لفاسقون﴾[4]، وقال: ﴿ترى كثيراً منهم يسارعون في الإثم والعدوان﴾[5]، وقال: ﴿وإن كثيراً ليضلون بأهوائهم بغير علم﴾[6]، وقال سبحانه: ﴿ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقهون بها، ولهم أعين لا يبصرون بها، ولهم آذان لا يسمعون بها﴾[7]، وقال عز وجل: ﴿وإن كثيراً من الناس عن آياتنا لغافلون﴾[8]، وقال: ﴿فمنهم مهتدٍ وكثير منهم فاسقون﴾[9]، وقال سبحانه: ﴿ولكن أكثر الناس لا يشكرون﴾[10]، وقال تعالى: ﴿ولكن أكثرهم يجهلون﴾[11]، وقال سبحانه: ﴿وما يتبع أكثرهم إلاّ ظناً﴾[12]، وأخيراً قال عز شأنه: ﴿لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث﴾[13]؛ وانظر ـ يا أخي ـ إلى هذه الآية العظيمة ما أصدقها وما أحكمها. إنها في الحقيقة القول الفصل في الموضوع. وانظر كذلك إلى هذه الآية الأخرى التي تصور لك الأمر أصدق تصوير، قال سبحانه: ﴿لقد جئناكم بالحق ولكن أكثركم للحق كارهون﴾[14]؛

هذه بعض الآيات في ذم الكثرة. وأما الآيات في مدح القلة فكثيرة منها: قال سبحانه: ﴿وقليل من عبادي الشكور﴾[15]؛ وقال: ﴿وما آمن معه إلاّ قليل﴾[16]؛ وقال عن أصحاب اليمين الناجين: ﴿ثلة من الأولين وقليل من

---

(١) الأنعام: ١١٦.
(٢) المائدة: ١٠٣
(٣) المائدة: ٨٠.
(٤) المائدة: ٣٢.
(٥) المائدة: ٦٢.
(٦) الأنعام: ١١٩.
(٧) الأعراف: ١٨٩
(٨) يونس: ٧٢.
(٩) الحديد: ٢٦.
(١٠) يوسف: ٣٨.
(١١) الأنعام: ١١١.
(١٢) يونس: ٣٦.
(١٣) المائدة: ١٠٠.
(١٤) الزخرف: ٧٨.
(١٥) سبأ: ١٣.
(١٦) هود: ٤٠.

الآخرين﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿وإن كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض، إلاّ الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وقليل ما هم﴾[2]، وقال سبحانه: ﴿فلما كتب عليهم القتال تولوا إلاّ قليلاً منهم﴾[3]. وقديماً قال فرعون عن موسى وقومه: ﴿إنّ هؤلاء لشرذمة قليلون﴾[4].

وأما رسول الله ﷺ فقد حكم على الأكثرية والأقلية بحكم الله أيضاً فقال ﷺ: «إن الدين بدأ غريباً وسيعود كما بدأ، فطوبى للغرباء»[5].

وصدق رسول الله ﷺ، فلقد صار الدعاة إلى الدين الحق والإسلام الصحيح أقلية غرباء، كما كان الإسلام أول أمره غريباً مطارداً قليل الأنصار، ولكن حسب أهل التوحيد ودعاة السنة وأتباع السلف الصالح هذه البشارة الصادقة من الله، والتي يلقيها عليهم رسول الله ﷺ «فطوبى للغرباء»، إنها الجنة للغرباء، إنه الخير الكثير لمن يتمسك بالحق حين ضعف الحق وقلّ جنده. إنه رضاء الله عز وجل وبشارته ورحمته لمن تمسك بالسنة، وخالف البدعة حين انتشار الضلال، وشيوع البدع واختفاء السنن.

إن المسلم ليسمع هذا فينزل على قلبه برداً وسلاماً، ويتخذ منه عدة وسلاحاً يحارب به كل فتنة ويصد به كل ضلال. وهو أيضاً تعزية للمسلمين الصابرين الصامدين الذين هم على هدى من الله وأكرم بها تعزية.

هذا ـ يا أخي القارىء ـ حكم الله ورسوله في الأكثرية والأغلبية والسواد الأعظم[6]، وهو لا يسر أصحاب الكثرة ولا ينفعهم، بل إنه وبال عليهم. إنه قد علّق على صدورهم أوسمة الجهل والجحود والضلال والإسراف واتباع الظن والهوى والإعراض عن الحق.

---

(١) الواقعة: ١٣، ١٤.　　(٢) ص: ٢٤.

(٣) البقرة: ٢٤٦.　　(٤) الشعراء: ٥٤.

(٥) رواه مسلم ورواه البخاري بدون الجملة الأخيرة.

(٦) قلت: ورد حديث فيه الأمر بالتمسك بالسواد الأعظم، ولكنه ضعيف جداً، انظر المشكاة (١/٦٢).

فهنيئاً للبوطي وأمثاله ممن يفتخر بالكثرة من دون الحق بهذه الأوسمة، وعزاء لنا دعاة السنة وأتباع السلف الصالح، وسلوى بما وصفنا الله عز وجل به من الشكر والعلم والإيمان والهداية واتباع الحق، ونرجوه سبحانه أن نكون متصفين بذلك، ومتحققين به.

إننا نرى أن الدكتور البوطي قد أحس أنه بكل ما قدم من أشباه الحجج والاستدلالات ضعيف الحجة، وأن كل ما ذكره لا يقوم أمام حجة واحدة من حجج الحق القوي الدامغ، وشعر أنه يوهم القراء بحجته إيهاماً، وقد رأى ستراً للنقص والعجز والضعف أن يصب بكل ما بقي في جعبته من اعتراض، فأتى ليحتج علينا بأن أكثرية الناس من قرون طويلة هم مثله مقلدون إلاّ شرذمة قليلة لا يؤبه لها، وظن أن هذه السلعة تنفق لدى العقلاء والمثقفين، ولكن طاش سهمه وخاب ظنه، فإن هذا المنطق لا ينفق إلاّ لدى غوغاء الناس الذين يكون مقياس الحق والباطل عندهم الكثرة والقلة.

لقد رمى بكل ما معه مستغلاً عواطف السذج والبسطاء. ولكن كان ذلك عليه ضغثاً على إبالة كما يقول المثل العربي، ولم يسعفه كل ما استنجد به من ذكاء، ومعرفة، وأدب وبيان وتفاصح وتهويل، لأن ذلك كله لا يخفي ضعف الحجة وتهافت المنطق عند العقلاء وطلاب العلم. وأنه لا يكسب الباطل قوة ولا حصانة، لأن الحق دائماً أقوى لأنه شرع الله ودينه، والله دائماً أكبر ولو كره الناس جميعاً، ولذلك فلن نخشى هذا البوطي وأمثاله مهما أجلبوا علينا بخيلهم ورَجِلهم، ومهما أثاروا الدهماء وضللوا العامة، فحسبنا أن معنا الحق الأبلج، وأن معهم الباطل اللجلج، ولئن كان معهم كثير من الناس فإن معنا رب الناس، فحسبنا الله ونعم الوكيل.

الباب الثالث

لماذا ندعو إلى العودة إلى السنة؟

إن الدكتور البوطي الذي وصف نفسه بأنه يعالج المشاكل الكبرى ويضع للناس سبل الحلول لها والمخرج منها، ادعى أن دعوتنا للرجوع إلى الكتاب والسنة ونبذ التعصب المذهبي، وأخذ الحق من أي مذهب كان، والعمل نحو التقارب بين المذاهب بالأخذ بالدليل الأقوى من جميعها، ادعى أن هذه الدعوة ليس لها ما يبررها، وأنها كالزوبعة في فنجان، لأنه يرى (كما في ص٢٦) أن الناس إمّا أن يكونوا ممن أوتوا القدرة على فهم الحكم من الكتاب والسنة، والقياس عليهما مباشرة بدون وساطة مفتٍ وإمام، وإما أن يكونوا من العامة الذين لا يملكون وسيلة الاجتهاد والاستنباط والتبصر بالأدلة، فهؤلاء عليهم أن يقلدوا.

ثم يقول في ص٤٢: إنه لا يوجد اليوم إلاّ علماء مقلدون كل منهم يلتزم مذهباً معيناً، ومن يسمى مفتياً بينهم إنما أطلق عليه هذا الاسم تشبيهاً ومجازاً، ولذلك فليس للناس الآن إلاّ استفتاء أحد المجتهدين السابقين، وفي مقدمة هؤلاء الأئمة الأربعة، ولذلك فلا بأس عنده أن يختار كل واحد من الناس مذهباً من المذاهب الأربعة ويلتزمه، وإذن فلا داعي لهذه الضجة التي نثيرها ولا موجب لهذا البحث الذي نشغل أنفسنا والناس به.

البوطي يتهرب من الموضوع ويحتمي بالعامة:

والواقع أن الدكتور في كل رسالته، كان يتهرب من طرق الموضوع الأصلي الذي نثيره ونلح عليه، وطرحناه في رسالة المعصومي رحمه الله،

وكان دائماً يحتمي بالعامة ليدفع عن نفسه السهام، ولذلك كان محور بحثه إثبات جواز التقليد للعاجز العامي، وهو مسلم به ولا خلاف بيننا وبينه عليه، وإن كان توهم وظن ـ بسبب العصبية والتحامل والهوى ـ أننا ننكره مع أن هناك اقوالاً كثيرة وردت في رسالة المعصومي تجيز التقليد، بل وتوجبه إذا تعذر الإدراك والفهم لمعاني الكتاب والسنة والاستنباط منهما. ولكنه أعرض عنها ليقرر ما راق له، وينطقنا بما لم نقله عن تحريم التقليد فأتعب نفسه وأتعب القراء، وأرهق أعصابه وسوّد صحائفه، وأضاع المال والجهد لتقرير شيء بدهي متفق عليه. وأمّا الموضوع الأساسي الحساس الخطير فلم يطرقه أبداً.

إن موضوع دعوتنا عن الاجتهاد والتقليد، يخص بالدرجة الأولى الذين يدعون الآن علماء الدين والمشايخ، والذين يتصدون ليفتوا الناس في أمور دينهم، ويعلموهم أوامر ربهم ويفقهوهم في دينهم. وفي مقدمة هؤلاء الدكتور البوطي، الذي تهرب من البحث، وتستر بالمقلدين العاجزين، وأخذ يدافع عنهم ويبحث طويلاً في إثبات جواز التقليد لهم.

إننا نقول له: يا فضيلة الدكتور! اترك العوام المقلدين العاجزين عن البحث جانباً، وتعالَ نبحث في وضعك أنت وأمثالك، ممن يدعي العلم ويتصدى للتأليف والتدريس والخطابة (ومعالجة المشاكل الكبرى ووضع الحلول لها والمخرج منها).

هل أنت مقلد عاجز عن البحث والدراسة؟ والنظر في الأدلة الشرعية أم قادر عليها؟ فإن قلت: أنا مقلد عاجز عن النظر والبحث. قلنا: واأسفا على هذه السنوات الطويلة في الدرس والتحصيل، والسفر والمطالعة، وواأسفا على هذه الشهادات التي تحملها، وهذا المركز الذي تشغله، وهو التدريس في كلية الشريعة، وواأسفا على المسلمين الذين بات أساتذتهم عواماً مقلدين عاجزين عن البحث والنظر. ثم نسألك: إذا كنت مقلداً، فكيف تسمح لنفسك أن تشتط فتنتقد العلماء والمحققين كابن القيم وابن تيمية والشوكاني والصنعاني وسيد سابق وأنت جاهل، لست من أرباب العلم

والفهم في شيء، وليس ذلك في وسعك وطاقتك؟ وكيف تطيل لسانك على أكابر العلماء الذين لا تساوي نقطة في بحرهم ولم تخطُ خطوة واحدة في طريقهم طريق الاجتهاد؟

أليس من الأجدر بك أن تربع على نفسك، وتعرف قدرك ولا تتجاوزه، وأن توقف نفسك عند حدودها، وتكبح جماحها وتؤدبها بأدب الإسلام؟ ورحم الله امرءاً عرف حَدّه فوقف عنده.

وأما إن قلت: إنني عالم مجتهد وأؤلف الكتب وأعالج القضايا الكبرى، إن قلت هذا - وما نخالك تقوله - أجبناك: كيف تنكر علينا دعوتنا وأنت المجتهد الباحث؟ ونحن لم نطلب منك إلّا الرجوع إلى الكتاب والسنة وأن تقر بذلك وتفعله؟

ثم نقول: ما هي المسائل التي رأيت دليل مذهبك فيها ضعيفاً فخالفته فيها؟ وما هو الراجح عندك فيها؟ وهل ترضى لأهل مذهبك أن يستمروا على تقليد اجتهادات خاطئة؟ أليست عندك الغيرة الإسلامية فتنصحهم وتبين لهم الحق فيها تنفيذاً لقوله ﷺ «الدين النصيحة»[1]؟

وحينئذ نلتقي معاً رغماً عنك، لأن دعوتنا واحدة ومنهجنا واحد، وإن كنا لا نظن بك أنك تستطيع أن تسير في هذا المنهج لأن من شروطه الأساسية أن يكون صاحبه عالماً بالسنة، ما صح وما لم يصحّ منها، وما نراك إلّا أبعد الناس عن ذلك، بدليل الأحاديث الواهية التي توردها في مؤلفاتك مثل: فقه السيرة، وضوابط المصلحة، وكبرى اليقينيات وغيرها، وما نظنك أعلم بالحديث من الجويني، الذي حاول أن يتخلص من تقليد مذهبه، وشرع في كتاب سماه «المحيط»، عزم فيه على الوقوف على مورد الأحاديث، ويتجنب العصبية للمذاهب، فوقع في أوهام حديثية كثيرة، فأرسل إليه الإمام البيهقي ينصحه أن يدع ذلك، لأنه لا معرفة عنده بصحيح الحديث وسقيمه.

---

(١) رواه مسلم.

ـ البوطي لا يصلح للاجتهاد:

ونريد هنا أن نبين لك أننا من أجل هذا لا نراك أهلاً للاجتهاد، فيجب عليك التقليد ثم الاتباع إن استطعت أن تميز بين الدليل الراجح من الدليل المرجوح، مع العلم أنك لم تعترف بوجود مرتبة الاتباع، فلا يبقى أمامك إلّا أن تكون مقلداً أي جاهلاً.

وبهذا يتبين لك ـ أيها القارىء ـ أننا لا ندعو للاجتهاد إلاّ مَنْ كان أهلاً له، ومحصّلاً أدواته، فحتى الدكتور البوطي لا نراه أهلاً لذلك.

ونحن في هذه النتيجة متفقون معه في أنه يجب عليه التقليد. وإنما للاجتهاد رجاله.

ـ كيف نشأت الدعوة السلفية في بلاد الشام؟

أمّا نحن ـ معشر السلفيين ـ والحق يقال، فلم نفعل شيئاً منكراً، وكل قصتنا وشأننا، أنه قد ظهر فينا رجل عالم، توصل بتوفيق الله وعنايته، ثم بجدّه وكدّه وصبره ودأبه إلى فهم معاني الأدلة الشرعية ومدلولاتها، وبرع في السنة وعلومها والفقه وأصوله، واستطاع أن يرجح بين الأقوال المختلفة وأدلتها، فرأى صحة بعض الاجتهادات وخطأ أخرى، فدعا الناس إلى ما اعتقد أنه حق وصواب، وحذّرهم مما اعتقد أنه خطأ وباطل، لأن الدين النصيحة كما ثبت في الصحيح.

فاستجاب لهذا العالم طائفة مؤمنة، اتبعوا طريقته وأخذوا عنه، وصاروا يدعون غيرهم إلى ما رأوه صواباً، وتحذيرهم مما رأوه خطأ، فاصطدموا بأسوار التعصب المذهبي الأعمى، وأشواك الجهل والتقليد، ولقوا من قومهم الإنكار والتضليل والشتم والسخرية، فصبروا على ذلك وثبتوا على دعوتهم.

وقد شهد كثير ممن أهل العلم والإنصاف بفضل هذا الداعية المجاهد، كما عرفوا حقيقة هذه الدعوة وأدركوا حقيقة الخلاف بينها وبين خصومها، فقالوا كلمة الحق دون خوف ولا وهن، وشهدوا شهادة الصدق لله سبحانه، فلم ترهبهم شتائم الجهال ولا لغط الأعداء المتحاملين الموتورين.

وكان في مقدمة هؤلاء المنصفين الأستاذ الفاضل أحمد مظهر العظمة، رئيس جمعية التمدن الإسلامي ومدير تحرير مجلتها الغراء. وهنا أترك له المجال ليروي للقراء قصة ظهور الدعوة السلفية في بلاد الشام، وسبب كثرة اللغط والغبار الذي يثيره خصومها.

قال الأستاذ العظمة في تقديمه لرد أستاذنا الشيخ محمد ناصر الدين الألباني على الشيخ عبدالله الحبشي:

«وعرفت دمشق محدثها الأكبر العلامة الشيخ بدر الدين الحسني، فلما توفاه الله خلت الديار من إمام تتجه الأنظار إليه في علوم الحديث. غير أن فتىً أرناؤوطياً (نشأ نشأة علم وتقى، وكان له من اسمه نصيب هو الأستاذ محمد ناصر الدين) عُرف في أوساط الشباب بخدمته الحديث وعلومه وتجمع الشباب عليه، واشتهر بينهم، واستطاع بفصاحة لسانه العربي وطلاوة حديثه، وجودة مناقشته أن يستأثر بنخبة تأخذ عنه وتتلمذ عليه.

وإذ كان الحديث ثاني مصدر للفقه الإسلامي بعد كتاب الله، وكان يعتبر ما صح عند أهل الحديث مذهباً لأهل الفقه، لذلك اشتهر بعض أنصار الشيخ ناصر بتركهم من الأحكام المذهبية ما خالف حديثاً ثابتاً صحيحاً، وبعضهم كان يثير اللغط. ومن هنا تألب على الأستاذ من تألب»[1].

ـ صور حية من الخلاف بين دعاة السنة وبين خصومهم

هذا هو ـ بصورة مجملة ـ سبب الخلاف بين السلفيين وبين المقلدين المتعصبين من مختلف المذاهب، ولا بأس بأن نضرب لذلك أمثلة حية، ونروي صوراً واقعية لهذا الخلاف في واقعنا الذي نعيشه، ليعرف القراء المصيب من المخطىء، والمحق من المبطل، ولا يؤخذوا بشغب المشاغبين ودعاية الحاقدين.

---

(١) انظر مقدمة رسالة (الرد على التعقيب الحثيث للشيخ ناصر).

- بين سلفي ومقلد مالكي:

يلتقي أحد دعاة السنة مع أحد العلماء (مجازاً على حد تعبير الدكتور) من المقلدين لمذهب الإمام مالك مثلاً ويراه يصلي مسبل اليدين فيسأله: لِمَ تسبل يديك في الصلاة؟ فيقول المقلد: أنا أقلد المذهب المالكي وهو يقول بالإسبال. فيقول له السلفي: ولكن المروي عن إمام مذهبك نفسه مالك - رحمه الله - أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة، وهذا مذكور في كتابه «الموطأ» نفسه. فيقول المقلد: ولكن العلماء المتأخرين من المالكية قالوا بخلافه. فيقول له السلفي: وهل رأي المتأخرين أصح وأرجح من حديث رسول الله ﷺ ومن رأي إمام مذهبك نفسه؟. فيقول المقلد: ربما اطلعوا على شيء لم أطلع عليه. فيقول له السلفي: ما هذا الذي اطلعوا عليه حتى قدموه على حديث رسول الله ﷺ، وعلى قول الإمام؟ فيقول المقلد: لا أدري. فيقول السلفي: أتترك الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ الذي تعرفه ومعه عمل الأئمة المجتهدين كلهم من أجل شيء تتوهم أن المتأخرين اطلعوا عليه ولا تعرفه: هل هو حديث أو قول؟ وإن كان حديثاً فأنت لا تدري أهو حديث صحيح أم غير صحيح؟ وإن كان صحيحاً فأنت لا تدري هل هو يفيد المطلوب ويلغي الحديث السابق أم لا؟

فهل هذا تصرف مقبول من مسلم يتبع رسول الله ﷺ، الذي بين الله عز وجل طريقته فقال: ﴿قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومَن اتبعني﴾[1]؟

فيسكت المقلد، ولكنه يصر على التقليد، هذا إذا لم يستثر العامة والغوغاء، ويستغل جهلهم لإيذاء السلفي.

- بين سلفي ومقلد حنفي:

ويقول أحد السلفيين للرجل العامي: أو العالم (مجازاً)، المقلد لمذهب أبي حنيفة: لِمَ لا ترفع يديك حين الركوع وحين الرفع منه؟ فيقول:

---

(١) يوسف: ١٠٨.

إن مذهبي لا يقـول بذلـك. فيقول له السـلفي: ولكنه قد وردت أحاديث صحيحة في أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حين الركوع وحين الرفع منه، عن نحو خمسـة عشر صحابياً منهم الخلفاء الراشدون. فماذا تفعل فيها؟ فيقول المقلد: لا بد أن يكون إمامي اطلع عليها وتركها لعلة ما، فأنا أتركها. فيقول له السـلفي: وما هذه العلة التي ترك إمامك الحديث لأجلها؟ فيقول المقلد: لا أدري.

فيقـول له السـلفي: بل أنـا أدري لمـاذا ترك الإمـام أبـو حنيفـة هذه الأحـاديث وهـو ما ذكره ابن الهمام في قصة بين سفيان الثوري وبين أبي حنيفـة، فسأله سفيان: لماذا لا ترفع يديك حين الركوع وحين الرفع منه؟ فقال: لأنه لم يصح في ذلك شيء عن رسول الله ﷺ، وقد حدثني.. ثم يذكر بسـنده حديثاً عن ابن مسعود، أنه قال: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فرفع يديه لتكبيرة الإحرام ثم لم يعد.

فيقول له السـلفي: فالظاهر أن هذه الأحاديث الصحيحة في إثبات الرفع لم تبلغ الإمام أبا حنيفة من طريق تقوم بها الحجة عنده، فلم يعمل بها وبلغه حديث ابن مسعود فعمل به. فهو معذور في ذلك ومأجور، وأمّا أنتم الذين بلغتكم هذه الأحاديث من طرق صحيحة، فهل يجوز لكم أن تتركوا العمل بها؟ وما هو عذركم؟ فيقول المقلد: نحن نتبع حديث ابن مسعود. فيقول له السـلفي: ولكن من القواعد العلمية الأصولية المقررة عندكم، أن المثبت مقدم على النافي، وابن مسعود هنا يذكر ما علمه أنه رأى الرسول ﷺ فعله، وأولئك الصحابة كلهم يؤكدون أنه ﷺ رفع يديه. فلم لا تقدم من أثبت الرفع على الذي نفاه مع أنهم خمسـة عشر وهو واحد فقط؟ فيسكت المقلد ولكنه يصر على عناده.

- بين سلفي ومقلد:

ويلقى السلفي عالمـاً (مجازاً) مقلداً لمذهب الشافعي فيقول له: ما تقول في قراءة المصلي سورة فيها سجدة في الصلاة؟ فيقول: إذا تقصد ذلك

فعمله غير جيد. فيقول له السلفي: قل الحقيقة، تقولون عمله غير جيد فقط أم إنه لا يجوز؟ فيضطرب المقلد ويقول: الصحيح أننا نقول: إن قراءة المصلي سورة فيها سجدة بقصد السجدة لا يجوز. فيقول السلفي: وما رأيك في قراءة سورة السجدة في صلاة فجر الجمعة؟ فيجيب المقلد: لا بأس بها بل مستحبة لفعل النبي ﷺ ذلك كثيراً.

فيقول السلفي: فلو تقصّد المصلي قراءة سورة السجدة صبح الجمعة لأجل السجدة فما تقول في صلاته؟ فيحار المقلد ويقول: أظنه لا بأس به، فيقول السلفي: فما الفرق بين تقصّده قراءة سورة فيها سجدة لأجل السجدة في صلاة صبح الجمعة، وبين تقصّده ذلك في صلاة غيرها؟ فيقول المقلد: قراءة سورة السجدة فجر الجمعة ثابتة عن النبي ﷺ، ولذلك نقول باستحسانها، أمّا غيرها فلا يجوز. فيقول السلفي: وقد ثبت كذلك أن النبي ﷺ قرأ سورة فيها سجدة في غير صبح الجمعة.

وهنا يفتح السلفي كتاب صحيح مسلم (٢ / ٨٩) ويريه حديث أبي رافع قال: صليت مع أبي هريرة صلاة العتمة[1] فقرأ: ﴿إذا السماء انشقت﴾ فسجد فيها، فقلت له: ما هذه السجدة؟ فقال: سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه.

ويقول السلفي: فماذا تقول في ذلك؟ فيقول المقلد: يحتمل أن يكون النبي ﷺ قرأها وهو غير قاصد السجدة فيها. فيقول السلفي: أليست السورة كلاً لا يتجزأ ومنها السجدة؟ فيقول المقلد: بلى، ولكنه مع ذلك يقول: لا أدري فمذهبي أعلم مني.

ويمضي جمهور المقلدين معرضين عن العمل بالحديث الصحيح لا لشيء إلاّ تعصباً للمذهب مع العلم أن الأئمة الآخرين قد قالوا بما في هذا الحديث الذي لا معارض له إلاّ مجرد الرأي.

---

(١) أي العشاء.

- بين سلفي ومقلد حنبلي:

ويلقى السلفي عالماً (مجازاً على حد تعبير البوطي) مقلداً لمذهب الإمام أحمد فيسأله: كيف تزيل النجاسة عن البدن أو الثوب؟ فيجيبه المقلد: مذهبنا يغسله سبع غسلات. فيقول السلفي: وما دليلك على ذلك؟ فيجيبه المقلد: دليلي أنه روي عن ابن عمر أنه قال: امرنا بغسل الأنجاس سبعاً. وقول ابن عمر: له حكم المرفوع. فيقول له السلفي: لكن هذا الحديث لا أصل له في كتب السنة. فيقول المقلد: لكنه موجود في كتاب المغني لابن قدامة. فيقول السلفي: لكنه ذكره بدون سند، ولم يعزه لأحد من كتب السنة فلا حجة فيه. فيقول المقلد: قد يكون له دليل آخر صحيح. فيقول السلفي: وما هو هذا الدليل؟ فيجيب المقلد: لا أدري.

فيقول السلفي: قد روي عن إمام مذهبك أحمد بن حنبل أنه يجب غسل المتنجس ثلاث مرات، وذلك لأمره ﷺ القائم من نوم الليل أن يغسل يديه ثلاثاً، لأنه لا يدري أين باتت يده. فلماذا لا تقول بذلك؟ فيجيب المقلد: ورد في كتاب دليل الطالب للشيخ مرعي بن يوسف المقدسي وشرحه منار السبيل (١/ ٥٠) أنه يشترط سبع غسلات، فنحن نقول بذلك. فيقول له السلفي: ذكرت لك أن الدليل على خلافه، وكذلك روي عن إمامك نفسه خلافه. فيقول المقلد: ربما وقف متأخروا المذهب على أدلة تخالف أدلة السابقين فقالوا بها. فيقول السلفي: أفتترك الحديث الصحيح وقول إمامك وأقوال أكثر الأئمة من أجل قول بعض متأخري المذهب؟ فيقول المقلد: أنا آخذ بمذهبي ولا يضرني معرفة الدليل أو جهله والعهدة عليهم إذا أخطؤوا. فيقول له السلفي: أتأخذ بمذهبك ولو خالف الحديث الصحيح؟ فيجيب المقلد: مذهبي أعلم مني، ويصر المقلد على رأيه وتشبثه بمذهبه مع مخالفته للسنة والصواب.

- لهذه المخالفات الكثيرة للسنة نحارب التعصب المذهبي:

فما رأيك يا حضرة الدكتور (الذي يعالج المشاكل الكبرى ويضع للناس

سبيل الحلول لها والمخرج منها)؟ ما رأيك في هذه الأمثلة التي عرضناها لك؟ وهي صورة مفردة عن مسائل كثيرة في كل باب من أبواب الفقه في الطهارة وفي الصلاة وفي النكاح وفي الطلاق وفي البيوع وفي الحدود وغيرها خالفت فيها المذاهب النصوص الصريحة الصحيحة دون حجة مقبولة، ومع ذلك فالذين يسمون علماء مجازاً في هذه المذاهب يطلعون على هذه النصوص ويعلمون ضعف مذاهبهم المخالفة لها، ومع ذلك يصرون على اتباعها. فماذا تسمي ذلك؟ أليس هذا هو التعصب المذهبي الممقوت بعينه؟

أو ليس واجباً على كل مسلم اطلع عليه وعرفه أن ينصح المسلمين - والدين النصيحة كما يقول ﷺ - بترك هذا التعصب ويحثهم على العمل بحديث رسول الله ﷺ، الذي حذرنا الله تعالى من مخالفة أمره تحذيرا شديداً، فقال: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم؟﴾[1].

أوليست هذه الحالة خطأ كبيراً وخطراً جسيماً على المسلمين، وتستأهل ممن يقف على شيء منها، أن ينبههم عليها، وينصحهم بالخلاص منها؟ أولا تستحق مخالفة المسلمين للكتاب والسنة في مسائل كثيرة من فقههم ومذاهبهم لا لشيء إلاّ تعصباً للمذهب، أن يؤلف فيها ويحذر منها؟ أم تريد ممن يعلم شيئاً من ذلك، أن يغض الطرف ويسكت عن الخطأ ويقول: لا مانع من مخالفة الكتاب والسنة؟

إن المذهبيين إذا كانوا حريصين على اتباع الأئمة فيجب أن يكونوا أشد حرصاً على اتباع كتاب ربهم وسنة رسولهم ﷺ. والأئمة المجتهدون معذورون في اجتهادهم ولو أخطأوا فيه ومأجورون على كل حال كما هو معروف، لأنهم بذلوا جهدهم في الوصول إلى الحق فأصاب كل منهم في أمور وأخطأ في أمور، فهم معذورون ومأجورون، ولكن المذهبيين المقلدين المتعصبين إذا اطلعوا على ما يخالف مذهبهم من نصوص الكتاب والسنة

---

(١) النور: ٦٣.

الواضحة الصحيحة التي لا رد مقبولاً عليها، فلا يجوز لهم تركها ومخالفتها بحال من الأحوال، وخاصة إذا كان عمل بها إمام آخر؟ وغالباً ما يكون هذا.
وهل يكون قول المذهب الذي لا دليل مقبولاً عنده أقوى وأرجح من السنة الصحيحة التي يكون قد قال بها حتماً إمام أو أكثر من المجتهدين؟ وهل يجوز أن يقع في هذا مسلم؟

ـ المذهبيون جعلوا المذهب أصلاً وأساساً والكتاب والسنة فرعاً وتبعاً

لقد روينا لك بعض مناقشات جرت فعلاً بيننا وبين بعض العلماء (مجازاً على حد قولك) وكانت تلك مواقفهم فما رأيك فيها؟ إننا نعالج أمراً هو ـ كما قال الخليفة الصالح عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ـ: شاب فيه الصغير ومات عليه الكبير يحسبونه ديناً وما هو عند الله بدين.

إن جوهر الإسلام وحقيقته اتباع الكتاب والسنة، وما جاء النبي ﷺ إلاّ لذلك، وما أمر العلماء والأئمة إلاّ به، فهل يجوز أن ينقلب هذا الأمر رأساً على عقب، ويصبح جوهر الدين وأساسه تقليد فلان وفلان ومخالفة الكتاب والسنة في سبيل ذلك؟

إن واقع علماء المذاهب اليوم هو هذا مع الأسف الشديد. إنهم يجعلون أقوال المذاهب أساساً والكتاب والسنة تبعاً، فإن رأوا أنهما وافقا مذهبهم فرحوا واستكبروا، وإن رأوهما خلاف مذهبهم تضايقوا وتحيّروا، وقالوا: هذه الآية وهذا الحديث مشكلان على مذهبنا، بدلاً من أن يقولوا: مذهبنا مشكل بالنظر إلى الآية أو الحديث. ثم تراهم يتكلفون التحايل على النصوص، ويخالفون القواعد الأصولية التي وضعوها بأنفسهم، وقد يزوّكون النصوص، ويدّعون النسخ فيها بدون حجة.

كل ذلك تخلصاً من رد قول مذهبهم. ولا مانع عندهم أبداً ولا حرج ولا ضيق إذا ردوا حديث النبي ﷺ أو طعنوا فيه، بما يعلمون هم أنفسهم أنه ليس طعناً صحيحاً من ناحية العلم والإنصاف.

وفي بعض الأحيان يكون رأي إمام المذهب نفسه موافقاً الحديث، ومع ذلك ترى علماء المذهب يتركون الحديث وقول الإمام لقول بعض علماء المتأخرين. وقد يكون ممن لا يعرف له أحياناً ترجمة. كما ذكر المعصومي ـ رحمه الله ـ عن أهل بلاده في تركستان وبخارى الأحناف، أنهم لا يشيرون بالسبابة في تشهد الصلاة، لأن بعض متأخري الحنفية كالكيداني والمسعودي عدّا من محرمات الصلاة الإشارة بالسبابة[1] مع أنه قد ثبت عن أبي حنيفة نفسه وعن أصحابه كلهم، ونص على هذا الإمام محمد بن الحسن في موطئه، والطحاوي في معاني الآثار، وابن الهمام في فتح القدير، وغيرهم. وكذلك ثبت هذا عن جميع الأئمة والمجتهدين أنهم يقولون بسنية الإشارة بالسبابة في الصلاة، هذا بالإضافة إلى كونها ثابتة عن النبي ﷺ وأصحابه جميعاً.

ـ التعصب المذهبي يخالف الدين والعلم معاً:

فهل هذا يا حضرة الدكتور علم؟ وهل هذا دين؟ وهل هذا ما أرشد إليه الإسلام وأرسل لأجله محمد ﷺ؟ وهل هو مما يرضي رب العالمين؟ وهل يجوز لك أن تهاجمنا لإنكارنا إياه ونصحنا الأمة بتركه؟ وهل تدعو إلى هذا المنهج الذي ليس من العلم ولا من المنطق ولا من الدين في شيء؟

إن هذا هو في الحقيقة منهج المذهبية التي تدافع عنها، فهنيئاً لك بهذا المنهج، وهنيئاً لك بهذا العلم. أترانا يا حضرة الدكتور نرتكب جريمة وفاحشة ومقتاً، ونسلك سوء سبيل إذا تركنا قول مذهب ما حين نراه يخالف الدليل الصحيح من الكتاب والسنة؟ وإذا نصحنا إخواننا المؤمنين باتباع ما رأيناه حقاً، وبالقيام بما أخذ الله ميثاق أهل العلم على تنفيذه كما قال سبحانه: ﴿وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه﴾[2]؟

---

(١) قلت: ذكر مثل ذلك شيخنا عن أهل بلاده الألبان أيضاً.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٨٧.

ونسأل الدكتور أيضاً: لماذا أرسل الله ـ عز وجل ـ رسوله وأنزل كتابه؟ أليس لاتباعهما وطاعتهما؟ فإذا كان الأمر كذلك ـ وهو كذلك حتماً ـ فهل يسّر الله سبحانه على الناس فهم أوامره ونواهيه أم عقّدها وجعلها طلاسم؟ إن الجواب لا بد أن يكون: إنه سهل فهمها ليقيم الحجة على الناس، وكما صرح سبحانه في أكثر من آية كقوله: ﴿ولقد يسرنا القرآن للذكر﴾[1]، وقوله: ﴿أفلا يتدبرون القرآن﴾[2]، وقوله: ﴿وما أرسلنا من رسول إلاّ بلسان قومه ليبين لهم﴾[3].

ثم نسأل: أليس في الناس طبقة كبيرة من المتعلمين والمثقفين، ومن طلاب العلوم الشرعية، وممن سلخ شطر عمره أو أكثر في الدراسة والفقه. فإذا وقف أحد هؤلاء على آية كريمة أو قرأ حديثاً شريفاً يخالفان مذهبه، فماذا تنصحه أن يكون موقفه منهما؟ هل تقول له: إنك لا تفهم الآية والحديث. مع العلم أنه قد يكون ممن يدرّسهما لطلبة العلم وممن يكون متخصصاً في اللغة العربية أو الشريعة ومجازاً فيهما. وتقول له: ليس لك إلاّ التقليد؟ أم تقول له: اعمل بالآية والحديث وخالف مذهبك، لأن مذهبك اجتهاد بشر قد يخطىء وقد يضل وقد ينسى، وأمّا الآية أو الحديث (الصحيح) فإنه تنزيل الله تعالى الذي لا يخطىء ولا يضل ولا ينسى؟

أمّا إذا قال: إن كتاب الله وسنة نبيه لا يفهمهما إلاّ المجتهدون، فنقول له: علامَ أنزلهما الله إذن وأمر الناس باتباعهما ما دام لا يفهمهما إلاّ قلة نادرة هم المجتهدون؟ وهؤلاء القلة قد أعلن فقهاء المذاهب أنهم قد انقرضوا، وأنه لم يبق منهم أحد من القرن الرابع حتى قيام الساعة، وأنت نفسك تدعو

أمّا إذا قال: إن كتاب الله وسنة نبيه لا يفهمهما إلاّ المجتهدون، فنقول له: علامَ أنزلهما الله إذن وأمر الناس باتباعهما ما دام لا يفهمهما إلاّ قلة نادرة

---

(١) القمر: ٤٠.

(٢) محمد: ٢٤.

(٣) إبراهيم: ٤.

هم المجتهدون؟ وهؤلاء القلة قد أعلن فقهاء المذاهب أنهم قد انقرضوا، وأنه لم يبق منهم أحد من القرن الرابع حتى قيام الساعة، وأنت نفسك تدعو عملياً لمحوهم ومحاربتهم؟ ولماذا يطبع كتاب الله وكتب السنة وتنشر، وتدعون الناس لقراءتها ودراستها؟ أم لعلكم تأمرون بقراءتهما للبركة لا للعمل بهما؟

ـ ماذا يفعل المسلم المثقف إذا رأى مذهبه يخالف الكتاب والسنة؟

لنفرض أن مسلماً مجازاً في الآداب أو الشريعة، وأمضى نحو عشرين سنة من عمره في مطالعة الكتب الإسلامية، وكان متمذهباً بالمذهب الحنفي قرأ القرآن ومر بقوله تعالى: **﴿أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار﴾**[1]، وقرأ الحديث الصحيح التالي: «لا يقتل مسلم بكافر»[2]، وكان قد درس في مذهبه الحنفي أن المسلم يقتل بالكافر، فماذا تأمره أن يفعل؟

هل يعرض عن القرآن والحديث اللذين من ردهما فقد كفر؟ واللذين حذر الله تعالى من مخالفتهما، واللذين أمر الله عز وجل برد كل أمر اختلف فيه إليهما، وجعل ذلك شرطاً للإيمان فقال تبارك وتعالى: **﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾**[3]، أم تراك تأمره باتباع الكتاب والسنة ومخالفة المذهب؟

فإن قلت: يترك مذهبه ويتبع الآية والحديث، فحينذاك تكون قد وافقتنا في دعوتنا، ويبطل شغبك علينا وإنكارك دعوتنا ـ لأن لب دعوتنا هو هذا ـ وإن قلت: يقلد مذهبه ويعرض عن الآية والحديث فتكون حينئذ قد ضللت

---

(١) ص: ٢٨.

(٢) رواه البخاري وغيره.

(٣) النساء: ٥٩.

ضلالاً مبيناً، بل ربما تكون مرتداً كافراً. فاختر لنفسك سبيلاً وأخبرنا ونحن بانتظار الجواب، ونرجو أن تتروى فيه كثيراً، لا كما فعلت في «لامذهبيتك» التي تهورت فيها، وخبطت خبط عشواء وفضحت جهلك وأتيت بالغرائب والمضحكات.

مثال آخر:

ونسأل حضرة الدكتور سؤالاً آخر - ونرجو ألا يضيق بذلك ذرعاً ويضجر ويغضب كما هي عادته - فنقول: هبْ أنك أنت نفسك هداك الله مرة وفتحت صحيح مسلم مثلاً (ج٤ ص٤٨ من شرح النووي عليه) وقرأت هذا الحديث: «عن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ. قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم فتوضأ من لحوم الإبل...» ونحن نعلم أن مذهبك شافعي، وهو لا يرى انتقاض الوضوء بأكل لحوم الإبل، وهذا الحديث ينص بصراحة ووضوح على أن أكل لحوم الإبل ينقض الوضوء. فماذا تراك تفعل؟ هل تصم أذنيك عن هذا الحديث، وتغمض عينيك، ولا تحفل به وترده، وهو كلام نبيك الذي أمرك الله أن تحتكم إليه عند الخلاف، وحذرك من مخالفة أمره، لا لشيء... لأنه من حيث الصحة صحيح لا مطعن فيه، فهو في صحيح مسلم، ومن حيث الدلالة واضح لا يحتمل الجدل، ويفيد صراحة وجوب الوضوء من أكل لحم الإبل. حتى ان الإمام النووي لم يستطع إلاّ أن يعلن بصراحة ودون غموض في شرحه لمسلم (٤/٤٩) أن هذا المذهب أقوى دليلاً.. فترده لا لشيء إلاّ لأن مذهبك بخلافه؟ فهل كلام الله ورسوله عندكم هو الأصل أم المذهب؟ مع العلم أننا على يقين أن إمام مذهبكم نفسه لو اطلع على هذا الحديث من وجه تقوم به الحجة، لما تردد لحظة في الأخذ به، لا هو ولا غيره من الأئمة رضوان الله عليهم.

ـ نريد من البوطي أن يجيب:

إننا نسأل مدرساً كبيراً في كلية الشريعة التي تخرج أساتذة الدين، ونخاطب دكتوراً يحمل أعلى الشهادات، ومؤلفاً يدعي أنه يحل المشاكل الكبرى، فهل يليق برجل كهذا أن يقول: أنا لا أفهم شيئاً من القرآن ولا أفهم شيئاً من حديث رسول الله، فأنا جاهل مقلد لا أنظر في الأدلة، وليس لي إلّا المضي على تقليد مذهبي، ولو خالفته مئات الآيات والأحاديث؟ وعلى كل حال، فإننا نريد رأيك بصراحة ووضوح في هذه المسألة: إذا تعارض المذهب والحديث، هل تأخذ بالحديث وتخالف المذهب أم تأخذ بالمذهب وتخالف الحديث؟ أجبنا وإنّا لمنتظرون.

خطورة التعصب المذهبي

إن الأمر الذي نعالجه ـ أيها القارئ الكريم ـ ليس جزئية صغيرة ـ كما طاب للدكتور أن يسميه ـ بل هو أمر كبير وخطير. إنه وقوع كثير من المسلمين في مخالفة الكتاب والسنة، بسبب التوجيه السيء الذي يوجههم إليه أكثر من يدعون علماء فيهم. فهل مخالفة الكتاب والسنة جزئية صغيرة لا قيمة لها يا حضرة الدكتور الذي يعالج المشاكل الكبرى، وأنه لا يجدر أن نضيع شيئاً من وقتنا فيها؟

الا يجب على علماء كل مذهب أن يراجعوا مذهبهم، فيدرسوا كل قضية فيه دراسة مجردة موضوعية، بريئة من التعصب والهوى، وينظروا في دليله وأدلة المخالفين له بإنصاف وتقوى لله، ويستفيدوا من جميع المجتهدين وكافة العلماء، ثم يرجعوا عن كل قول يخالف الأدلة الصحيحة، وينقّي أهل كل مذهب مذهبهم من المخالفات الكثيرة للكتاب والسنة، ويهذبوه من الأقوال الشاذة، وينقوه من الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ويصفّوه من الافتراضات السخيفة والحيل المحرمة، ثم يقدموه بعد ذلك للناس ويعلموهم إياه.

إننا على يقين أنهم لو فعلوا ذلك لزالت أكثر الخلافات بين المذاهب، ولتوحدت وصارت مذهباً واحداً إلاّ في مسائل قليلة يبقى الخلاف عليها لاحتمال أدلتها أكثر من وجه.

ـ رد على اعتراض:

ولا تقل: إنه قد وجد في كل مذهب على مرّ القرون علماء ومحققون هذبوا المذاهب وحققوا أقوالها، وتركوا ما فيها من ضعف وخطأ، وهذا الإمام النووي مثلاً رجح بعض الأقوال خلاف مذهبه الشافعي. لا تقل ذلك لأننا نعلم أن أكثر علماء المذاهب والمحققين فيها لم يفعلوا ذلك، بل كان كل عنايتهم وهمهم الدفاع عن مذاهبهم فقط، وكانوا يبحثون في الأدلة بروح التعصب لمذاهبهم، ويحاولون تقويتها بكل سبيل، ولو كانوا أنفسهم غير مقتنعين بها ولا يقبلها المنهج العلمي.

وأمّا الإمام النووي فهو واحد من مئات لم يفعلوا فعله. ثم هو نفسه لم يسلك هذه الطريق ويترك رأي مذهبه في كل مسألة رأى فيها ضعف دليله، بل فعل ذلك في مسائل قليلة. وربما كان ذلك خوفاً من الرأي العام المذهبي، الذي كان يلهب بسياطه ظهر كل عالم يخرج على المعتاد المتوارث ويحاول التفلت من قيود التعصب المذهبي.

وإنك لتلمس فرقاً واضحاً بين ما كتبه النووي في المجموع، وبين ما كتبه في شرحه لصحيح مسلم حيث حاول أن يبحث الأمور بروح موضوعية متجردة حرة.

وحسبك دليلاً على هذا التعصب الذي أناخ بكلكله على نفوس العلماء والعامة في القرون المتأخرة ولا يزال. حسبك دليلاً عليه قول أبي الحسن عبيدالله بن الحسن الكرخي رئيس الحنفية بالعراق وأستاذ الكبراء منهم في القرن الرابع الهجري، الذي صنف المختصر وشرح الجامعين الصغير والكبير لمحمد بن الحسن، وكبير الفقهاء في زمنه حتى أنهم عدوه من المجتهدين في المسائل. يقول ـ وما أهول ما يقول وما نكارته ـ: «كل آية

تخالف ما عليه أصحابنا فهي مؤولة أو منسوخة. وكل حديث كذلك فهو مؤول أو منسوخ»[1]، ومثل هذا القول قاله أكثر العلماء المذهبيين المتأخرين بلسان قالهم أو بلسان حالهم، ورده أصحاب كتاب الاجتهاد والمجتهدون ص٨٢.

فهل تعلم يا حضرة الدكتور أن داء التعصب موجود وممتلئة به الكتب المذهبية، وأن المخالفات للكتاب والسنة تعج بها تآليف الفقهاء المتأخرين التي تدرس علم طلبة العلم، أم تراك لا تعلم؟

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة   وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم

ـ هذه مبررات دعوتنا إلى نبذ التعصب المذهبي:

وهل ترى بعد هذا الشرح والبيان والأمثلة والشواهد أن دعوتنا لها ما يدعو إليها، وما يبررها وأنها ضرورية وهامة ـ إن كنا حقاً نريد أن نعود إلى الإسلام الحق، ونتمسك بالشريعة الصحيحة، ونسعى نحو النهضة المنشودة بصدق وإخلاص ـ أم أنك ما تزال مصراً على عدها مسألة جزئية لا قيمة لها، وأنها زوبعة في فنجان كما زعمت؟

على كل حال نحن نريد أن نرفع المسؤولية عن كاهلنا، ونرفع الإثم عن أنفسنا، بتبليغ الناس ما نعتقده حقاً وهدى وصواباً. وما علينا ألا يقبل دعوتنا زيد وعمرو، بل ما علينا ألا يقبلها أحد. فقد قال الله تعالى لنبيه الكريم: ﴿إنما أنت مذكر. لست عليهم بمصيطر﴾[2]، وقال: ﴿فإن تولوا فإنما عليك البلاغ المبين﴾[3].

وقد بلغنا، فاللهم اشهد.

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد الخضري، ص٣٥٦ و ٣٣٢.

(٢) الغاشية: ٢١ و ٢٢.

(٣) النحل: ٨٢.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
خطبة الحاجة	٥
الباب الأول	٧
موقفنا من المذاهب ورأينا في الاجتهاد والتقليد	٧
بطلان فكرة إغلاق باب الاجتهاد	١٦
إثبات مرتبة الاتباع	٢٥
شرط التقليد والاتباع	٣١
رأينا في الأئمة الأربعة المجتهدين	٣٨
اقتراح هام لتوحيد مذاهب الفقه الإسلامي	٥٢
دعوتنا هي الدعوة الوسط	٥٧
دعوتنا لإصلاح الفقه هي الجديرة بالحياة	٦٢
سبيل الخلاص	٦٦
الباب الثاني	٧٥
لماذا لا يجوز التزام مذهب معين؟	٧٥
صيحات جريئة تنكر المذهبية المتعصبة	٩٤
الباب الثالث	١٠١
لماذا ندعو إلى العودة إلى السنة؟	١٠١

التعصب المذهبي يخالف الدين والعلم معاً ١١٢
خطورة التعصب المذهبي ١١٦
فهرس ١١٩